حقوق الإنسان
الخاصة فى الإسلام

الشيخ: منصور الرفاعى محمد عبيد

الدكتور: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافى

مكتبة الدار العربية للكتاب

حقوق الإنسان
الخاصة في الإسلام

بيانات الفهرسة أثناء النشر

(الإدارة المركزية لدار الكتب)

عبيد، منصور الرفاعى محمد
حقوق الإنسان الخاصة فى الإسلام /

الشيخ. منصور الرفاعى عبيد،

د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافى

. ـ ط 1 . ـ القاهرة : مكتبة الدار العربية للكتاب ، 2007.

176 ص ؛ 24 سم. تدمك : 1-419-293-977

1ـ حقوق الإنسان أ ـ عبد الكافى، إسماعيل (مؤلف مشارك)

ب ـ العنوان 212.6

مكتبة الدار العربية للكتاب
16 عبد الخالق ثروت ـــ تليفون ـــ **3910250**
فاكس : **3909618** ـ ص . ب **2022** ـ القاهرة.
e-mail:info@almasriah.com
www.almasriah.com
رقم الإيداع : **2007/4309**

الطبعة الأولى : ربيع آخر **1428** هـ ـ مايو **2007** م .
الغلاف : محمد طنطاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

[الآية ١٣ من سورة الحجرات]



المقدمة

جاء الإعلان السماوىّ الكوكبىّ الدولىّ لحقوق الإنسان ـ أيًا كانت هوية هذا الإنسان أو لونه ـ للبشرية كافة، على لسان رسول الله ﷺ فى السنة العاشرة من الهجرة فى خطبة الوداع.. أى قبل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بحوالى ١٣٥٠ سنة.. حيث قال فيها رسول الله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا... فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله..."[١]. من هذا المنطلق يتبين لنا أن الإسلام، بخصائصه الكريمة، ووسائله النظيفة، وغاياته النبيلة، يهدف أولاً إلى تكريم الإنسان؛ لأنه حجر الزاوية فى بناء أى حضارة، وأى تنمية، وأى تقدم، وأى نهضة.. صناعية كانت أو زراعية أو غير ذلك. لهذا كان لابد لهذا الإنسان أن يعيش تحت قوانين إلهية تحميه وتحفظه وتدفع عنه غوائل الحرب والامتهان والاستذلال ليعيش حُرًا كريمًا منتجًا..

ومن هنا تأتى أهمية الحقوق الخاصة التى وضعها الإسلام لمعالجة ضعف بعض جوانب الإنسانية من خلال منح الحقوق الخاصة لبعض الفئات التى تحتاج إلى رعاية واهتمام خاص.

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ـ الحديث رقم ٢١٣٧.

ولقد عالجنا فى هذا الكتاب مختلف جوانب حقوق الإنسان الخاصة، فى وقت السِّلْم وفى وقت الحرب؛ لنرى التكامل المنهجى الإسلامى فى معالجة مختلف القضايا الإنسانية عامة، وقضايا ومشاكل حقوق الإنسان خاصةً، فى كل وقت وحين، من خلال الحديث عن الحقوق الإنسانية الخاصة، ومنها: حقوق المرأة والطفل والجار والمعاق والمحارب والأسير، وحق الأمن، وحق البيئة النظيفة، وغيرها من الحقوق الخاصة، سواء لفئة معينة، أو خاصة بمجال إنسانى محدد فى حالات محددة. ثم تأتى الخاتمة وأهم المراجع فى مجال حقوق الإنسان فى الإسلام، كما قمنا بتوضيح المقاصد الإسلامية الإنسانية من وراء كل حق من الحقوق المتكاملة الخاصة التى شرَّعها الله للإنسانية جَمْعَاء من خلال الشريعة الإسلامية العالمية التى تصلح للتطبيق فى كل زمان ومكان؛ لكى يحيا الإنسان حُرّا كريمًا يَنْعَمُ بحقوقه ولا ينسى واجباته؛ ليحيا آمِنًا سعيدًا قرير العين، فى وقت السِّلْم وفى وقت الحرب أيضًا.

إن هيكل الحقوق الإنسانية فى الإسلام ليس من وضْع الإنسان، وإنما يجدها الإنسان فى كتاب الله المقدس ـ القرآن الكريم ـ فيتعرف عليها، إذ ليس الإنسان بمُوجدها، بل بَيَّنَها لنا رب العِزَّة، مُسَيِّرُ الكون، العليمُ بخَلْقِه، وهو الله عز وجل.. فمَن آمن بالله عرف هذه الحقوق الربانية التى أكرم الله بها الإنسان، فيعرف فضل الله عليه ورعايته له، حيث يتبين للشخص أن كل ما أمرنا به الله يقع فى نطاق الحقوق الإنسانية الواجبة.. ولِمَ لا؟.. فلقد أكرم اللهُ الإنسانَ أحسن تكريم، ومنحه من الحقوق ما يصون كرامته، ويحفظ له هذه الحقوق التى أنعم الله بها عليه، فلقد قال الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[2] ؛ ففى هاتين الآيتين وغيرهما

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.
(٢) الآية ٤ من سورة التين.

نجد أن القرآن الكريم يضع الإنسان فى أعلم المراتب بين خَلْقه، ولم يربط تفضيل الإنسان بالإسلام أو بشريعة من شرائعه، بل قرره لآدم وبَنِيه، ولذا يوجِب الإسلام معاملة الإنسان لأخيه الإنسان بطريقة تتفق مع المساواة والحرية والتكريم بالعلم والتعظيم بين خَلْق الله..

فالحقوق فى الإسلام لا تفريق فيها بين أولوية إحداها على سواها؛ فالحق حق، ولا تنفرد الحقوق الإنسانية فى مرجع واحد أو باب مستقل فى الفقه الإسلامى بمعالجة مستقلة بهذا المعنى، وإنما تعالج فى كل أبواب الفقه؛ لأنها لازمة له، مكمِّلة لحياته، فتضمن الشريعة الإسلامية كافة الحقوق للإنسان من خلال التشريع والفقه الإسلامى، مثل: حق الحياة، وطلب العلم، وسلامة الجسد، والحرية، والمساواة فى المعاملة والملكية الخاصة، وحرية الضمير، والزواج، وحق اللجوء، والعدالة، وغيرها من آلاف الحقوق الواجبة النفاذ؛ لأنها جزء من الدين[1].

وإذا تحدثنا عن حقوق الإنسان فى الإسلام فإننا نجدها عديدة متنوعة، فهى مجموعة من الحقوق المتكاملة التى تؤدى إلى سعادة الإنسان ورُقِيِّهِ فى الدنيا وكرامة منزلته فى الآخرة؛ ولهذا أوردت المعاجم العربية مجموعة من الحقوق الإنسانية التى وردت فى القرآن الكريم[2] وفى السُّنة النبوية، ومنها: حقوق الإنسانية كافة، وحقوق ما فى الأرحام، وحقوق المولود، وحقوق اليتيم، وحقوق السائل والمحروم، وحقوق المساكين، وكرامة الإنسان، والحمل، والرضاعة، والأبناء، والرجل، والشيخوخة، وحقوق ابن السبيل، وحقوق ذوى القربى، والأسير، والتربية، والوالدَيْن، والأرحام، وبناء الأسرة، والمرأة، وحقوق الزوج على الزوجة، والزوجة على الزوج، والمَوَدَّة والمعاشرة الزوجية، وحقوق الميت، والجار، والعدالة،

---

(١) مراد هوفمان: الإسلام كبديل ـ الكويت: مجلة النور ومؤسسة بافاريا، سلسلة نافذة على الغرب (١)، ١٩٩٣م، ص ١٩٠، ١٩١.

(٢) كارشاف إدريس: معجم الآيات القرآنية لحقوق الإنسان ـ الرباط: دار الأمان للنشر ومطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٢م، ص ٥٩٨ ـ ٦٠١.

والتبَنِّى، واللجوء، واستخدام الإنسان للطبيعة، وحق العمل والإنتاج، والهجرة والإقامة، والحياة، والدية فى النفس، وحرية الأقليات، والحرية الدينية، والشورى، والمساواة، والحرية، والأمن والأمان، والتملُّك، والتسامح، والأموال، والشارع والطريق، والمعارضة والأحزاب، والتعليم.. وغير ذلك من الحقوق التى شرَّعها الإسلام.

فإذا كان الإسلام قد كفل الحقوق العامة لمعتنقيه وأمر بتطبيقها على المواطنين جميعًا دون النظر إلى عقيدتهم وأحسابهم وأنسابهم، فالمواطنون جميعًا فى الحقوق سواء. لأنهم جميعًا يتمتعون بالحرية والعدالة والمساواة والديمقراطية والأمن والأخوة والتكافل والتعاضد، وغير ذلك من الحقوق التى هى عامة من حيث الشكل والمضمون، فهى تطبق على الصغير والكبير، وعلى الرجل والمرأة، وعلى السيد والمسود، وعلى الحاكم والعامة والخاصة، وعلى المسلم وغير المسلم..وهى حقوق أعلى الإسلام من قدر الإنسان بها، فكرَّمه أعظم تكريم وفضَّله على كثير ممن خُلق تفضيلا..

وهناك جملة من حقوق الإنسانية التى اختص الله بها فئة معينة من فئات الإنسانية، أو مجموعة معينة لها نفس الظروف، فأعطاها الإسلام حقوقًا متميزة ومنحها حقوقًا خاصة لمكانتها وأهميتها فى المجتمع الإنسانى، لأن الإسلام تشريع سماوى دقيق لا يعرف الثغرات، ولا يمالئ النفوس الضعيفة التى تحاول السيطرة على المقدرات الإنسانية، ولذلك قام الإسلام بحماية مجموعة من البشر الضعفاء، فأعطاهم حقوقًا خاصة تمنحهم سياجًا آمنا ضد طمع الطامعين، وتعطيهم أمانًا إضافيا ضد الظلم والفساد، وتغدق عليهم بحقوق إضافية تحميهم من السفهاء الذين يحاربون الإنسانية فى كل وقت وحين..

ولم يعطِ الإسلام هذه الحقوق لهؤلاء الخاصة بالاسم لأنه يعرفهم.. لا.. ولكن بالصفة يمنحهم هذه الحقوق؛ لأن حقوقهم مهضومة على مرّ الزمان وفى كل مكان،

فكأن الإسلام يمنح هذه الفئة من الإنسانية حقوقًا زائدة حتى لا يصيروا ممتهنين، كما عاملتهم البشرية فى تاريخها الطويل..

ومن هنا تبرز بجلاء عظمة الإسلام كشريعة وكمنهج حياة يصلح لكل زمان ومكان.. ولم لا؟.. فلقد جاء الرسول الأمين محمد ﷺ رحمة للعالمين جميعًا منذ بعثه وحتى قيام الساعة، والرحمة المهداة للبشرية لابد وأن تأتى بمنهج ربانى يحمى الضعفاء، ويسوى بالفعل بين الجميع، ويمنح الحريات والحقوق بعدل شامل وكامل لا يستطيع منهج بشرى آخر أن يمنحه..

من هنا جاءت دراستنا عن الحقوق الإسلامية الإنسانية الخاصة لهذه الفئة الضعيفة، حتى لا يقع عليها غبن ولا ظلم فى وسط صراعات العالم المتوحشة، ومن هذه الفئات نتحدث عن : حقوق الأطفال، حقوق المرأة، حقوق الجار، حقوق المحارب أثناء الحرب، حقوق الأسير بعد الأسر فى الحرب، حقوق المعاق، حقوق المسافر، وغيرها من الحقوق. إنها جملة من الحقوق للضعفاء أتت بها الشريعة الإسلامية فى تكامل رائع مع الحقوق الإنسانية العامة، من أجل ازدهار ونمو البشرية فى كل مكان وزمان، عسى أن ينفعنا الله بها لخدمة الإنسانية جمعاء.

والله الموفق، ومنه سبحانه نستمد القوة والعون.

المؤلفان



الفصل الأول

حقوق المرأة فى الإسلام

جانب هام من جوانب عظمة الدين الإسلامى وسموه شريعةً ومنهاجًا هو منح المرأة كافة حقوق الإنسان، بل أعطاها حقوقًا متميزة أخرى، فالإسلام أعطى المرأة المسلمة وغير المسلمة حقوقًا واسعة شملت كافة المجالات الإنسانية من: روحية ومادية وعائليّة وفرديّة وعبادة وعلاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية، وكان هدف كل هذه الحقوق الواسعة هو إعطاء المرأة المسلمة كيانها الخاص وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية المعاصرة، وفوق الرّق الذى أهدر كرامتها، والعبودية التى سلبتها حريتها ومحت هويتها وانتزعت إرادتها.

والإسلام وهو يرفع الغَبْن عن المرأة ويعطيها حقوقًا زائدة إنما يعيد إليها ما سُلب منها بقوة الظلم والغبن والطغيان، والإسلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعى والعائلى والدينى، وقامت الشريعة الإسلامية بتقوية دعائم الأسرة المعطاءة بواسطة تدعيم حقوق المرأة بصفتها الكيان الرئيسى للأسرة فى المفهوم الإسلامى بجانب الرجل تمامًا.

ولم لا؟.. فقد عامل الإسلام المرأة كأم أوأخت، أو كزوجة أو ابنة، بالإضافة إلى أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات.. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة، وفرض عليهن واجبات؛ حتى تكون المرأة المسلمة ليست بالقول واللسان ولكن بالفعل والعمل؛ وذلك لأن الحقوق لابد وأن يقابلها واجبات حتى تكتمل المواطنة، وبحيث تكون عضوًا نافعًا ومفيدًا فى الكيان الإنسانى، وحتى لا تترسخ النرجسية وحب الذات فقط بالأخذ دون العطاء.

لذلك نجد أن الإسلام فرض الحقوق وسن الواجبات على المرأة فى المجتمع الإسلامى حتى يتكامل العطاء البشرى للمرأة المسلمة، حتى إن البعض من المسلمين أشار إلى أن وجود المرأة فى المجالس التشريعية والنيابية له بُعد إسلامى؛ لأنها تعين على ترشيد القرارات المتعلقة بتشريعات المرأة والأسرة، ولا تكفى إنابة الرجال عنها ما دامت المرأة قادرة على التعبير عن إرادتها، فلا يُقضى وصاحب الحق غائب، والرسول ﷺ لم يكتف ببيعة الرجال عن النساء، وكذلك لا يوجد تعارض بين قوامة الرجل فى الحياة الأسرية، ووجود المرأة فى الحياة العامة كقائدة فى مستشفى أو مدرسة إلخ، كما أن مشاركة المرأة فى الشئون السياسية كانت كبيرة فى التاريخ الإسلامى، حيث كان المسجد دارًا للشورى العامة، وكانت النساء يحضرن للمسجد ويشاركن فى الرأى والمشورة، كما شاركت المرأة فى الهجرة والبيعة ونصرة الإسلام والدفاع عنه والمشاركة بالرأى فى السلم والحرب، وكلها أمور سياسية[1].

فالمرأة فى الإسلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالى، كما شرَّفها الإسلام بأن لها وظيفة معينة لا يستطيع الرجل القيام بها، وهى رعاية بيتها والقيام على شئونه ومراعاة أولادها، كما أكد الإسلام حق المرأة فى العمل خارج بيتها، بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة، كما أن المرأة مُكلفة بكل ما فى الإسلام؛ فلها حق التصويت فى الانتخابات، وأن تُبدى رأيها فى الأمور العامة، وأن تشارك فى الأعمال الاجتماعية، وأن تحضر إلى المسجد تصلى وتتعلم وتحضر الجُمَع والجماعات، كل ذلك مع تكليفها بأركان الإسلام وأحكام

---

(١) عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشيح : رؤية تحليلية فقهية معاصرة، فى كتاب ندوة جامعة الكويت "منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته" ٤-٥أكتوبر ١٩٩٩م، الكويت، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ٢٠٠٠م، ص٥٢-٥٨.

الشرع، فى حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظروف الأسرة والمجتمع[1].

وهذه الحقوق وتلك الواجبات التى منحها الإسلام للمرأة تُضفى نوعًا من الضوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان فى الإسلام، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التى جاء بها الإسلام؛ ليُنير بها ظلام البشرية ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنسانى الرفيع، كما شرَّف الله المرأة بأن أنزل فى كثير من النساء قرآنًا، ومنهن عائشة أم المؤمنين وفاطمة الزهراء وزينب بنت جحش وحفصة ورملة بنت أبى سفيان ومريم ابنة عمران وأم موسى وملكة سبأ وزوجة فرعون وعشرات غيرهن، مما يعنى تكريم المرأة فى الإسلام[2]، وخصوصًا تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة.

١ـ عظمة معاملة المرأة فى الإسلام ومنحها الحقوق الإنسانية كاملة

أعطى الإسلام حقوقًا واسعة للمرأة المسلمة، ويظهر ذلك من وضع المرأة فى عصور ما قبل الإسلام، حيث كانت المرأة ممتهنة ومتاعًا وخادمة للرجل وليس لها أية حقوق، وجاء الإسلام ليحطم قيود المرأة التى قُيدت بها فى عصر الجاهلية والعبودية، وأطلق الإسلام طاقاتها بحرية وبتهذيب وبقوة؛ لتخدم نفسها وبيتها وأسرتها وعائلتها ووطنها ودينها، ويظهر ذلك من خلال بعض الأمور التى نستعرضها من وضع المرأة فى الجاهلية، وماذا قدَّم لها الإسلام فى هذا الخصوص :

ـ كانت المرأة مجرد متاع، ليس لها قيمة فى الجاهلية. نعم. متاع للرجل ليس لها أى حقوق، أى مواطنة من الدرجة الخامسة أو السادسة (أى من الدرجات الدنيا

---

(١) منصور الرفاعى عبيد، نظام الحكم فى الإسلام، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠١م، ط١، ص ١١٧ـ١١٨.

(٢) سيد الماحى، الإسلام حرر المرأة الأوروبية، القاهرة، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص٣٨ـ٣٩.

المتدنية للمواطنة) وليس لها بالتالى حقوق وعليها واجبات كثيرة وعديدة، فكانت المرأة أشبه بالعبيد ـ وإن كانت حرة أو سيدة ـ وجاء الإسلام فجعلها سكنًا للرجل، وأعطاها الأمن والأمان، وأعطاها حريتها فى طلب الطلاق إذا شَعَرَت بالغَبن والذِّلَّة والتجاهل أو الهجر من الزوج، وأعطاها العديد من الحقوق الخاصة التى ميَّزها بها عن الرجل[1]، وجعل لها شخصيتها المستقلة من خلال مخاطبتها مباشرة فى العديد من الآيات القرآنية الشريفة.

ـ كانت المرأة فى المجتمع الجاهلى صفرًا على اليسار ليس لها قيمة، كما لم يكن لها كيان مادى أو ذمة مالية مستقلة عن زوجها، وجاء الإسلام فأعطى المرأة ذمتها المالية المستقلة عن والدها أو زوجها أو أولادها، ولم تكن المرأة ترث والدها أو إخوتها أو أولادها أو زوجها، فأعطاها الإسلام حقًا أصيلًا فى الإرث، بل أعطاها نصيبًا كبيرًا من الميراث بمفردها: كالثُّمْن للزوجة والسدْس للأم والنصف للبنت؛ ليكفيها مئونة السؤال، كما أعطاها كافة الحقوق المادية والإرثية كالرجل تمامًا، وجعل نصيبها يتناسب مع مسئولياتها الأسريّة، حتى أمام الزوج أعطاها الإسلام حصانة وذمة مالية مستقلة، بحيث لا يحق للزوج أن يجبرها على الإنفاق من مالها الخاص على بيته، أو يتدخل فى ذمتها المالية إلا بإذنها، فالرجل هو الذى ينفق ويوفر لها كافة احتياجاتها، وهذه مسئوليته مهما كانت الزوجة موسرة وغنية.

ـ كانت المرأة يتم وأدها عند ولادتها، وتلك كانت إحدى العادات الجاهلية التى لو استمرت لتحطم بنيان المجتمع واختل توازنه الاجتماعى، ولقد كان الرجل الشريف فى الجاهلية يأبى أن يرزقه الله بطفلة، وإذا رزق بها ظل وجهه مسودا وهو كظيم ويحزن حزنًا شديدًا، حتى يضطر إلى وأدها (أى دفنها حية فى الرمال)، وفى ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى عن حالة رجل الجاهلية وعن المصير المظلم للمرأة فى الجاهلية: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ

(١) راجع : محمد السعيد الأودن، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٤٠ وما بعدها.

ﭐلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾[1]، وجاء الإسلام ليعلن أن الله سبحانه وتعالى هو الوحيد الذى يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور، وقد ابتدأ بالأنثى لما لها من منزلة، فهى التى تحمل ويكون حملها وهنًا على وهنٍ، وتُرضع الأبناء لمدة عامين. ونحن نؤمن بأن الرجل والمرأة من خَلْق الله عز وجل، وبهما يتكامل الإمداد الحياتى وتتكامل البشرية وتزداد قوة ومنعة، وفى ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾[2]، وبذلك سدَّ الإسلام باب فساد ودمار ضد المرأة من أبواب الجاهلية، وأنهى الإسلام ـ فى رفعة وعظمة ـ وضعًا شاذًا لم تعرفه كافة المجتمعات فى كل العصور، وأنهى تمامًا ـ وبشكل بات ـ هذا الوضع المتدنى بعظمة وقوة، وأعطى المرأة حقها فى الحياة والحياة الكريمة، ومكانتها كأم وزوجة، ونهى عن إيذائها، وطالب بتربيتها وتنشئتها تنشئة كاملة متكاملة.

ـ كان الابن الأكبر فى الجاهلية يرث زوجة أبيه بعد وفاته؛ لأنها من متاع الأب الذى يرثه أكبر الأبناء، وقد يتزوجها أو يُزَوِّجها بمن يشاء، وجاء الإسلام الحنيف ليُنهى هذا الموضوع الشاذ وغير الإنسانى، فحرَّم على الرجل أن يتزوج من زوجة أبيه نهائيًا؛ لأنها فى مكانة أمه، ومنعًا من مهانة المرأة واختلاط الأنساب بين الوالد وولده. وكَفَل للمرأة حقوقها كاملة، فهى لا تتزوج بابن بعلها، بل وضع الإسلام نظامًا يكفل كرامة المرأة بأن حرّم عليها الزواج من الابن والأخ والعم والخال وأبناء الأخ وأبناء الأخت، وغير ذلك من الفئات والأقارب من الدرجات الأولى والثانية، وفى ذلك الأمر يقول الحق عز وجل : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ

(١) الآيتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل.
(٢) الآيتان ٤٩، ٥٠ من سورة الشورى.

ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]، وقال الحق عز وجل أيضا : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

وبذلك يظهر أحد جوانب عظمة الإسلام فى منح المرأة حقوقها الإنسانية كاملة وكرامتها وحياتها ومستقبلها بعد وفاة زوجها، ووصل الأمر إلى حماية المرأة، وكفالة علاقاتها بالأقارب كعلاقة طيبة وحميمة طوال حياتها بعيدًا عن المتاع الزائل، وأعطاها حريتها وكرامتها كاملة، وأعطاها نصيبها فى الميراث، وأمر بعدم عزلها عن المجتمع، ونهى عن إيذائها، قال الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[3].

ـ كان أغلب العبيد فى الجاهلية من الإماء، وجاء الإسلام الحنيف ليضع حَدًّا للرق والاسترقاق من خلال شريعته السمحة، ليبدأ القضاء على الرق من خلال المرأة.. فإذا كان أغلب الأرقاء من النساء فى أيام الجاهلية، فلقد وضع الإسلام نظامًا متدرجًا لإلغاء الرّق والعبوديّة من على سطح الكرة الأرضية عن طريق النساء (طريق أم الولد)، فلقد شجع الإسلام السادة بالزواج من الجوارى، فيجوز للسيّد أن يَتَسَرَّى بأَمَتِهِ ويطأها، فإذا وطئها وولدت منه ولدا، ذكرًا كان أو أنثى،

---

(١) الآية ٢٢ من سورة النساء.
(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٣) الآية ٣٢ من سورة النساء.

أصبحت أم ولد، فهى حرّة، وجاء هذا التشجيع من خلال قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1]..فكان الهدف من إباحة وَطْءِ الأمَة هو الرحمة بالأمة، حتى تقضى حاجتها من الرجل، وإعدادها بهذا لتصبح أم ولد، فَتُعْتَق بموت سيدها فورًا، كما أن ولدها ليس عبدًا وإنما هو حر، كما قد يجرّ وطؤها من سيدها إلى عناية سيّدها بها، فيعتنى بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها، وما إلى ذلك من أمور فى مصلحة الأمة ذاتها. ومن ذلك أنهى الإسلام الرق والعبودية بالتدريج عن طريق النساء، كما أن أم الولد لا يجوز بيعها والتخلص منها لنهى الرسول الكريم ﷺ عن ذلك، حيث يقول ﷺ فى الحديث الذى روى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِى ﷺ أنه قَالَ :"أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِى مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ. أَوْ قَالَ: مِنْ بَعْدِهِ، وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا"[2]، وفى الحديث الذى رُوى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا وَلا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِى حُرَّةٌ"[3].

وتصير الجاريةُ أمَّ ولد ولو كان المولود سقطًا وقد تم خَلْقُهُ وتميزت صورته، ولا فرق فى عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب أو كافرة، وإذا مات سيدها استبرأت منه بحيضة لخروجها من مُلْكِهِ بالعتق.

وهكذا اهتم الإسلام بتحرير المرأة خصوصًا؛ لأنها هى التى تنجب، فبتحريرها يكون تحرير الإنسانية جمعاء من ذُلّ العبودية بواسطة أم الولد، وكذلك تحرير المرأة من عبودية الجاهلية إلى فسحة وسماحة العقيدة الإسلامية الرحبة، وإلى الحقوق

---

(١) الآيتان ٥، ٦ من سورة المؤمنون.

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٢٧٦٠.

(٣) رواه مالك فى الموطأ ١٢٦٨.

الإسلامية الواسعة التى أعطاها الإسلام للمرأة، حرةً كانت أم أمَة، مسلمةً كانت أو غير مسلمة.

٢- الأمر برحمة النساء ومعرفة ضعفهن الطبيعى كحق من حقوقهن

يجسد الإسلام حقوق النساء الخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق؛ رحمة بضعفهن الجسدى العام الذى خلقهن الله عليه. وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التى تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة فى المنهج الإسلامى، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها فى الحياة البشرية، والتوصية بالنساء أحسن توصية. ومن هذه الأوامر الإسلامية التى تدعو لإعطاء النساء حقوقهن الإنسانية الخاصة ما يلى:

- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " اِسْتَوْصُوا بالنساءِ خَيْرًا؛ فإنَّ المرأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ، وإنّ أعوجَ مَا فى الضلعِ أَعْلَاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وإنْ تَرَكْتَه لم يَزَلْ أَعْوَجَ. فاسْتَوْصُوا بالنساءِ خيرًا"(١). ومعنى الحديث: اقبلوا وصيتى واعملوا بها، وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشرتهن. فالدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملتها، والدعوة الكريمة هنا لإحسان معاملة المرأة استبقاءً للمودة بين الزوجين لكى تدوم العلاقة بينهما ولا تنقطع، وعلى الرجل أن يراعى طبيعة النساء اللاتى خُلقن من ضلع أعوج، ما دام ذلك ليس على حساب الدين والخلق الكريم. والدعوة هنا لإعطاء المرأة حقوقها، وأهم هذه الحقوق احتمالها على ما هى فيه من عوج؛ لأن ذلك ربما يكون ناشئًا من حالة نفسية تعانى منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية!

- وعن عمرو بن الأحْوَص الجشمى - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ:"أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ

(١) رواه الشيخان والبيهقى واللفظ له.

مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِى بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" [1]، قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ: يَعْنِى أَسْرَى فِى أَيْدِيكُمْ، ويا لها من عظمة لمعاملة المرأة كزوجة فى الإسلام، فقد أعطاها حقوقًا كثيرة وخاصة؛ نظرًا لقوة العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة، فهى إمّا أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته.. وهكذا، فالوصية بالنساء تعنى إعطاءهن الحقوق الشاملة الكاملة فى تكامل تشريعى رائع.

ـ وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِى الْبَيْتِ"، قَالَ أَبو دَاود : وَلا تُقَبِّحْ: أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللهُ[2]. ونلاحظ هنا إعطاء الإسلام للمرأة حقوقًا شاملة لم تعرفها البشرية إلا فى القرن العشرين، ومع ذلك لا تطبَّق فى بعض المجتمعات الغربية حتى الآن!

إنها عظمة الإسلام التى تجعل المرأة شريكة الرجل وليست متاعًا فقط، وهذه الحقوق ليست وليدة اليوم، ولكن الإسلام شرعها ونفَّذها المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان. وليس ذلك فحسب، بل هناك العديد من الأوامر لمنح المرأة حقوقها كاملة، والتوصية بالنساء وحُسن معاملتهن ودخول الجنة عن طريقهن :

---

(١) رواه الترمذى فى سننه ـ الحديث رقم ١٠٨٣.

(٢) رواه أحمد ١٩١٧١، وأبوداود ١٨٣٠ واللفظ له.

ـ ففى حديث لرسول الله ﷺ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا". قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1]، فيالعظَمة التشريع الإسلامى الذى يجعل المرأة شقيقة الرجل، ويأمر بمعاملتها المعاملة الحسنة، وهذه المعاملة هى شهادة لحسن خُلق الرجل!.. ففى حديث شريف عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ"[2]، وإن شهامة الرجل وتكامل صفاته لابد وأن تشهد عليه زوجته، فالمرأة لها الحق فى رفع الرجل أو خفضه إذا كانت علاقته بها سيئة، ولذلك قال المثل العربى: وراء كل عظيم امرأة.

ولم لا؟.. فلقد سنَّ الإسلام سُنَّة إعطاء الحقوق الكاملة للمرأة، التى هى شريكة للرجل، وشريكة كاملة فى الحياة الإنسانية. ونظرًا لطبيعتها الأنثوية التى خلقها الله عليها من أجل التناسل والتكاثر فى الحياة، فلقد رغّب رسول الله ﷺ فى أن تكون المرأة زهرة الحياة الدنيا وزينتها وخير متاعها :

ـ ففى حديث شريف عن عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ قال : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِى شُرَحْبِيلُ ابْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"[3]، وفى حديث آخر عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :"إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَىْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ"[4].

وفى حديث شريف عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: لَمَّا نَزَلَتْ

---

(١) رواه الترمذى ١٠٨٢.
(٢) رواه ابن ماجه ١٩٦٨.
(٣) رواه مسلم فى صحيحه ٢٦٦٨.
(٤) رواه ابن ماجه ١٨٤٥.

هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾[1] قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ الله عَنْه أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ : يَا نَبِى الله..إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الله لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِى مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ"، فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ"[2].. وصدق رسول الله ﷺ.

وهكذا، أمرنا الإسلام بحسن معاملة المرأة ومراعاة ضعفها، وطالبنا بإعطائها حقوقها كاملة، وهى حقوق شاملة تضم الحياة المادية والمعنوية والروحية، وتعطى للمرأة حياتها وكيانها، وعلى الرجل أن يعاملها على هذا الأساس. وإلى هذا أشار الرسول ﷺ فى حديث شريف عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ :"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى"[3].

٣ ـ حقوق المرأة فى الزينة لحلائلها

الجمال شىء محبب إلى النفس، فتعشقه وتألفه وتميل إليه. والأنثى خُلقت للرجل، فلابد أن تكون على شكل يجذب الرجل إليها، ويجعله يحرص على أن تكون شريكة حياته، لهذا قال الحق سبحانه فى حق المرأة بأنها تنشأ فى الزينة منذ صغر سنها، فقال الله سبحانه : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِى ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ ﴾[4]، لهذا لم يمنع الإسلام الحنيف المرأة من أن تأخذ زينتها الشرعية فى حدود الآداب العامة وبما وجَّه إليه رسول الله ﷺ، وقد منح الإسلام المرأة ذلك فى إقرار عظيم، فتأخذ زينتها كاملة كأنثى ليكون الجمال عنوانها، تقريرًا لواقع المرأة وحبها فى الزينة

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة.

(٢) رواه أبو داود ١٤١٧.

(٣) رواه ابن ماجه ١٩٦٧، ورواه الترمذى ٣٨٣٠.

(٤) الآية ١٨ من سورة الزخرف.

والتزين، فمنحها الحقَّ فى ذلك، ويكون ذلك فى بيتها، وأمام زوجها وأولادها وإخوتها ووالديها؛ حتى لا يطمع فى المرأة طامع، وحتى لا تثير فتنة لمن فى قلبه مرض ممن يَحِلُّون لها، ولأن المرأة ليست متاعًا عامًّا لكل من هبَّ ودب، بل هى زوجة كريمة لها حقوق مُصانة، أو إنسانة مسلمة لها من الحقوق التى يجب أن يحترمها الجميع..

فمن عظمة الإسلام أمره للمرأة المسلمة أن تتزين بالزينة المباحة، بشرط عدم إظهارها إلا على من أباح الله ظهورها عليهم، فقال المولى عز وجل فى كتابه الكريم:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

فزينة المرأة فى الإسلام حجابها، لا يكون الغرض منه إظهار مفاتنها وجمالها للرجال الأجانب لإغرائهم وإغوائهم، فهذا أمر مرفوض فى الإسلام؛ لذا نُهيت المرأة عن أن تتعطر أو تتزين إلا فى بيتها ولزوجها وأمام محارمها. كما يتفق فقهاء المذاهب على أن الزينة المباحة للمرأة هى زينة الحلى من الذهب والفضة والمجوهرات واللآلئ وغيرها، سواء أكانت حقيقية أم مقلدة، وكذلك تَزَيُّنُها بأنواع أخرى من الزينة كالكحل والخضاب (على سبيل المثال)..

فالمرأة التى تتزين لزوجها وفى بيتها هى زوجة مؤمنة تعين الزوج على إيمانه،

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور.

لأنها فى هذه الحالة زوجة صالحة وفيض من السعادة يغمر البيت سرورًا وبهجة وإشراقًا[1]، وهذا الأمر مصداقًا لقول رسول الله ﷺ فى حديث رُوى عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ(**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**) قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِى ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، أُنْزِلَ فِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَى الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟.. فَقَالَ : "أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ"[2]...

كما أن الإسلام حرّم الزينة التى تغيّر خَلْقَ الله أو تكون مضاهاة لخلق الله، كما أمرنا رسول الله ﷺ بعدم طاعة الزوجة لزوجها فى الزينة المحرمة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، كما قال رسول الله ﷺ فى الحديث الذى رُوى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أنه قَالَ :"لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ"[3]...

٤ ـ الحقوق العامة للمرأة والتى كرّمها بها الإسلام

أباح الإسلام للمرأة أن تعمل، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع، ويفضل أن تعمل فيما يتناسب مع خصائص تكوينها الجسدى، ويراعى وضعها فى كل الأحوال، وقد منحها الإسلام حقوقًا عديدة، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجة أم ابنة أم أمًّا أم أختًا أم عمّة أم خالة، فلقد حثنا الإسلام على منح المرأة حقوقًا إنسانية عامة لكى تتساوى فى الحقوق ومَنْ يجاهد معها على لقمة العيش، وعلى السعى فى الكسب والإنفاق. ومن جملة هذه الحقوق :

ـ المساواة الإنسانية مع الرجل : فالمرأة فى الإسلام كالرجل فى الإنسانية سواء

(١) راجع : السيد الصاوى السيد، الإسلام والزواج، فى مؤتمر المرأة السنوى الرابع : "الإعداد الصحى والنفسى من أجل حياة زوجية أفضل"، أبوظبى، وزارة الصحة، إبريل ١٩٩٧م، ص٤٤-٤٥.

(٢) رواه الترمذى ٣٠١٩ ، وابن ماجه ١٨٤٦، وأحمد ٢١٣٥٨.

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسند العشرة المبشّرين بالجنة ١٠٤١ واللفظ له، ورواه الترمذى فى باب ما جاء "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق".

بسواء، فلقد قال الله عز وجل فى محكم آيات التنزيل :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1]. ومن هذا يتضح المساواة الإنسانية فى الحقوق والوجبات بين الرجل والمرأة..

ـ تبرئة المرأة من تهمة تَسَبُّبِها فى خروج سيدنا آدم ـ عليه السلام ـ من الجنة بمفردها، فقد قرّر الحق سبحانه وتعالى أن عقوبة الخروج من الجنة كانت بسبب خطأ مشترك بينهما ومنهما معًا (آدم وحواء عليهما السلام)، إذ أعلن الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[2]، وغير ذلك من الآيات.

بل إن القرآن الكريم قرّر حقيقة هامة جدًا، وهى أن أغلب الذنب فى واقعة الخروج من الجنة يقع على سيدنا آدم، وليس على سيدتنا وأمنا حواء، وذلك فى قول الحق عز وجل :﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[3]. وهكذا، فإن الإسلام أخبرنا عن حقيقة ما حدث فى الجنة من عصيان أوامر الله تعالى، وبالتالى التعرض لعقوبته، وهى الإنزال إلى الأرض.. ثم بعد ذلك قبل منهما التوبة والمغفرة، وإقرار حقيقة خروج آدم وزوجته من الجنة، وتبرئة المرأة من تسببها فى ذلك[4]، من أن النصوص القرآنية التى أشارت لهذا الأمر ثلاثة نصوص، منها نَصَّان، يتمثل أولهما فى الآيات ٣٥ ـ ٣٧ من سورة البقرة، والثانى فى الآيات ١٩ـ٢٣ من سورة الأعراف، وقد أشارا إلى أن

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٢) الآية ٣٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٢١ من سورة طه.

(٤) راجع فى قصة خروج آدم وحواء من الجنة : محمد بن أحمد بن إياس، بدائع الزهور فى وقائع الدهور، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ١٩٩٢م، ط١، ص٥٠ ـ ٥٤.

مسئولية الخطيئة الأولى تقع على آدم وحواء معًا، على حين تقع على آدم وحده فى النص الثالث المتمثل فى الآيات ١٢٠-١٢١من سورة طه، بمعنى أن آدم يتحمل مسئولية هذه الخطيئة بمقدار أو أكثر من حواء، وهنا يُكَرِّمُ الإسلام المرأة تكريمًا حقيقيًّا وتاريخيًّا ويُبَرِئ ساحتها تمامًا، فهى ليست غاوية ولا مخادعة ولا أخرجت آدم من الجنة كما يقرر الفقهاء معتمدين على قصص شعبية سبقت الإسلام[١].

- المساواة بين المرأة والرجل فى العبادات: فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى العبادات، إلا ما تَطَلَّبَهُ وضع المرأة وخصائص تكوينها، فقد راعى الإسلام ظروفها الخاصة فى بعض العبادات، فجميع العبادات فرضت على الرجل والمرأة معًا، فالصيام فرض على الرجل والمرأة المسلميْن البالغيْن العاقليْن معًا، ولم يفرض على الرجل دون المرأة، وكذلك الصلاة، والحج لمن استطاع إليه سبيلا.. وذلك بعد شهادة الإسلام. ولذلك فالمساواة تامة لعمل المرأة الأعمال الصالحة التى تتقرب بها إلى مولاها الحق، والمساواة تامة فى أداء الفرائض، كما أن المرأة التى تعمل الطيبات والأعمال الصالحة لها نفس حقوق الرجل فى الحصول على الأجر والثواب، ودخول الجنة دون تمييز أو تفرقة بين الرجل والمرأة، وفى ذلك يقول المولى عز وجل :﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢]، ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذا المبدأ الثابت، وتلك الحقوق المتساوية للمرأة مع الرجل بأوسع معانيها، حين يقول الحق سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم، مؤكدًا عظمة الإسلام فى مساواة الرجل بالمرأة فى كل شىء من الناحية الدينية: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ

---

(١) راجع : هيثم مناع، الإسلام وحقوق المرأة، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة مبادرات فكرية رقم ١٧، ٢٠٠١م، ص ٣٣-٣٤. وأيضًا : حسين العودات، المرأة العربية فى الدين والمجتمع، دمشق، دار الأهالى، ١٩٩٦م، ص٧١-٧٢.

(٢) الآية ٩٧ من سورة النحل.

مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[1]، ويؤكد على ذلك بوضوح فيقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2].

وتتجلى حقيقة الإسلام وأهدافه الإنسانية السامية، فى مساواة المرأة مساواة كاملة وحقيقية فى العبادات وفى الأجر مع الرجل، عند الصدق واليقين والإخلاص عند ممارسة العبادات والالتزام بحسن الخلق والتمسك بقيم الدين وهدى النبى ﷺ. ولطفًا من الله ورعاية لوضع المرأة، رخّص الإسلام لها وخفف عنها بما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية حفاظًا على طاقاتها وحياتها وطبيعتها الفسيولوجية، ومن ذلك: عدم الصلاة أثناء النفاس والدورة الشهرية مع عدم القضاء، لصعوبة ذلك فى الإعادة وكونه مشقة عليها وإرهاقًا لها، ورخص لها أن تفطر عند ذلك تخفيفًا عنها لما تعانيه فى شهر رمضان مع قضاء الصيام بعد شهر رمضان؛ لأنه صيام سنوى، وليس فى ذلك مشقة لأنها أيام معدودات، والحج مع محرم أو فى صحبة مأمونة حفاظًا عليها من ذئاب البشر، نظرًا لضعفها وعدم قدرتها على المقاومة منفردة، فكان لابد من محرم يحميها ويدافع عنها صيانة لها ومراعاة لإحساسها.. وغير ذلك من الرخص للمرأة، ويالعظَمة الإسلام فى مساواتها مع الرجل فى الأجر والثواب (مع كل هذه الرخص)!

- ومن حقوق المرأة فى الإسلام: أن توافق المرأة على زواجها من الشخص المتقدم إليها مهما كانت الضغوط عليها لتوافق عليه، فلابد أن توافق برضا نفسها وطيب

(١) الآية ١٢٤ من سورة النساء.
(٢) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب.

خاطرها، وهذا جُزء من حريتها الذى منحها الإسلام لها، إذ منحها حق اختيار شريك حياتها، فإذا أراد وليها أن يزوجها فعليه الحصول على موافقتها دون ضغط أو إكراه وإلا اعتبر الزواج باطلًا، وهذا منتهى الحرية والحق الانسانى لها، شرعه لها الإسلام[1].

ويؤيد ذلك: الحديث الذى رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: "لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ ﷺ : أَنْ تَسْكُتَ"[2]، وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا. وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَرُبَّمَا قَالَ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا"[3]، وفى رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال النبى ﷺ: "لَيْسَ لِلْوَلِىِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا"[4].

ـ ولقد كرّم الإسلام المرأة أيّما تكريم، وأعطاها حقوقها كاملة منذ فجر الإسلام، فشاطرت الرجل الحياة والحقوق والواجبات،وساندته فى الحرب وآزرته فى السلم، وجاهدت وتعلمت وعلمت، فهناك المجاهِدات اللامعات مثل: خَوْلَة بنت الأَزْوَر التى سماها التاريخ (فارسة الصحراء)، ومثل: نسيبة بنت كعب التى دافعت عن الرسول ﷺ فى غزوة أحد، حتى إن النبى ﷺ أعلن أنها فعلت ما لم يفعله الرجال، وصفية بنت عبد المطلب.. وغيرهن الكثير، وهناك أول سيدة أعمال فى الإسلام السيدة خديجة بنت خويلد التى كانت تعمل بالتجارة، وهناك عائشة بنت أبى بكر

(١) راجع فى ذلك : محمد رشاد خليفة، توجيهات من السنة فى مجال الأخلاق والأسرة، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٤م، ص٢٣٦ـ٢٤١.

(٢) رواه البخارى ٤٧٤١، ومسلم ٢٥٤٣، والنسائى ٣٢١٥، وأحمد ٩٢٣٢.

(٣) رواه مسلم بسنده ٢٥٤٦، ورواه النسائى ٣٢١٢، وأبو داود ١٧٩٥، وأحمد ١٧٩٩.

(٤) رواه أبو داود ١٧٩٦، والنسائى ٣٢١١، وأحمد ٢٢٤٧، وصححه ابن حبان.

رضى الله عنهما وكانت تجيد القراءة، وكانت زوجات رسول الله ﷺ قسيمات عائشة فى إذاعة العلم وإفاضة الدين على المسلمين. هذا.. وكانت هناك السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ تجيد الكتابة، وغيرها[1] من رواة الحديث الثقات الكثير من النساء، مثل الرُّبيع بنت معوذ الأنصارية التى روت الكثير من الأحاديث وقالت :"كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة"[2].

ـ وأعطى الإسلام المرأة حق الفرح والسرور يوم زفافها، فالزفاف فرح وسرور وضرب بالدفوف وزينة وطعام وشراب، فالإشهار فى الأفراح سنّة مؤكدة وواجب شرعى واستكمال لعقد الزواج، والغرض من ذلك حماية المرأة من الظن وإثارة الشكوك والشبهات، وحقها فى الإعلان عن الزفاف بكل الوسائل الممكنة، فعن الرُّبيع بنت معوذ قالت: دخل علىّ النبى ﷺ غداة بُنى علىّ، فجلس على فراشى كمجلسك منى وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية : وفينا نبى يعلم ما فى غد، فقال النبى ﷺ: "لا تَقُوْلِى هَكَذَا وَقَوْلِى مَا كُنْتِ تَقُوْلِيْن"[3]...

وفى حديث شريف آخر عن محمد بن حاطب الجمحى قال : قال رسول الله ﷺ: "فصل ما بين الحلال والحرام الدُّف والصوت"[4]، كما روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف)[5]، فكأن الإسلام قد سنَّ العلانية فى الزواج كحق أصيل من

(١) محمد خالد، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٩م، ص٣٨ ـ ٣٩. وأيضًا ابن كثير، الإصابة فى تمييز الصحابة، ج٧، ص١٢٠ وما بعدها.
(٢) أخرجه البخارى والنسائى.
(٣) رواه البخارى.
(٤) رواه الترمذى.
(٥) رواه الترمذى، وأخرجه ابن ماجه بدون "واجعلوه فى المساجد".

حقوق المرأة فى هذا اليوم الذى يبدأ فيه سعادتها وتكوينها الأسرة،لأن الحق المؤكد للمرأة هو أن يكون الزواج فى العلن وليس فى الخفاء، لأن هذا العلن يحمى المرأة من القيل والقال والشك والظن والريبة والسوء من الآخرين[١].

- ومن حقوق المرأة فى الإسلام أيضا أن تعامَل معاملة كريمة؛ لأنها زوجة أو أم أو أخت أو عمة أو خالة..الخ، فلابد أن تعامل معامَلة حسنة، وفى ذلك تقول عائشة رضى الله عنها: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا إِلا أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ"[٢]، والمسلم له فى رسول الله ﷺ قدوة حسنة يجب أن يتبعها دوما وأن يتمسك بوصيته ﷺ :"استوصوا بالنساء خيرًا..."[٣]، وقول الرسول ﷺ فى حديث نبوى شريف :"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى"[٤]...

- ومن حقوق المرأة فى الإسلام ألا نظن بها الظن السيىء، وألا ننظر إليها بشك وريبة، لأن بعض الظن إثم، فعن جابر - رضى الله عنه - أنه قال :"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ"[٥]..وعن جابر - رضى الله عنه - قال :"كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل، قال : أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا - أَى عِشَاءً - لِكَى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ"[٦]..

---

(١) محمد رشاد خليفة، توجيهات من السنة، مرجع سابق، ص٢٤٤-٢٥٠.

(٢) رواه مسلم ٤٢٩٦ ، وأحمد ٢٥٢٠٠.

(٣) رواه الشيخان والبيهقى.

(٤) رواه ابن ماجه ١٩٦٧، ورواه الترمذى ٣٨٣٠.

(٥) رواه مسلم فى صحيحه حديث ٣٥٩٩، وزاد قائلًا: "حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لا أَدْرِى هَذَا فِى الْحَدِيثِ أَمْ لا يَعْنِى أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ. و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِى ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ".

(٦) رواه البخارى ٤٦٨٩، ومسلم ٢٦٦٥، وأبو داود ٢٣٩٧، وأحمد ١٣٧٣٠، والدارمى ٢١١٩.

ـ بل ذهب الإسلام إلى حقوق أوسع للزوجة بأن يحتملها الرجل، ويحسن معاشرتها، ويحتمل الأذى منها، ويصبر على تسرعها، واندفاعها، وغضبها فى كثير من الأوقات؛ لأن الحق سبحانه أرشدنا إلى ذلك فى قوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1]، وتأسيًا برسول الله ﷺ حيث كان أزواجه يراجعنه الكلام، وقد تهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل[2]، فكان يقول ﷺ فى آخر وصاياه التى نقلتها لنا أم سلمة رضى الله عنها: "كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. حَتَّى جَعَلَ نَبِى اللهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِى صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ"[3].

والنبى ﷺ كان يداعب نساءه كثيرًا، ويقول للسيدة عائشة رضى الله عنها :"إِنِّى لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى"، قَالَتْ : فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟، فَقَالَ : "أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَى غَضْبَى قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ"، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ![4]...

ـ إن الإسلام سنَّ وبيّن لنا أن من حقوق الزوجة على زوجها المداعبة والترفيه عنها، لأنها إنسانة لها شعور واحتياجات نفسية وليست جمادا أو صخرًا، فالتبسط مع النساء مطلوب وسنّة عن النبى ﷺ، ومداعبتهن والمزاح معهن واجب، بل يدعونا النبى ﷺ إلى النزول إلى مستوى عقولهن فى بعض الأعمال، فلقد روى عن

(١) الآية ١٩ من سورة النساء
(٢) محمد رشاد خليفة، توجيهات من السنّة، مرجع سابق، ص٢٥٤ـ٢٥٥.
(٣) أخرجه أحمد ٢٥٢٧٨.
(٤) رواه البخارى ٤٨٢٧، ومسلم ٤٤٦٩، وأحمد ٢٣١٨٢.

عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنه ﷺ سابق عائشة فى العدو فسبقته يوما، ثم سابقها فسبقها، فقال لها ﷺ: "هذه بتلك"(١)..ورسول الله ﷺ نفسه زُفت إليه عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهى حديثة السن ومعها لعبها، وتأتى إليها صويحباتها فى البيت يلعبن معها، بل كان الرسول ﷺ يدعوها لمشاهدة الـحَبَش وهم يلعبون بحرابهم ويفسح لها من وقته حتى تكون هى البادئة بالانصراف، فتقول عائشة رضى الله عنها: "كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو"(٢).

ـ قرر الإسلام أن المرأة فى بيتها راعية، وحقها أن تنعم بالأمن والاستقرار، والاعتراف بوهنها وضعفها أثناء الحمل والرضاعة والتربية والحفاظ على المنزل، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها "أتت النبى ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت : بأبى أنت وأمى يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، إنّا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فُضِّلْتُمْ علينا بالـجُمَع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل، وإن أحدكم إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا أو مجاهدًا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربّينا أولادكم، أفنشارككم فى هذا الأجر والخير؟.. فالتفت النبى ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها فى أمر دينها؟!.. من هذه؟ فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا، فالتفت النبى ﷺ إليها فقال : افهمى أيتها المرأة، وأعلمى من خلفك من النساء أن حُسْنَ تَبَعُّلَ المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله. فانصرفت أسماء وهى تهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح.
(٢) رواه البخارى ومسلم وابن حنبل.

العرب، وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله ﷺ ففرحن وآمن جميعهن"[1]. وما أعظم الإسلام الذى أعطى للنساء ثواب الجهاد والحج والـجُمَع والجماعات؛ لأنهن يقمن برسالة سامية وهى حماية المنزل والبيت وتربية الأولاد، وفى ذلك المعنى يقول النبى ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ"[2]، وهذه قمة حقوق المرأة فى الفكر الإنسانى، أعطاها لها الإسلام ولها من الكرامة وحسن المعاملة الشىء الكثير، وحقًّا وصدقًا: ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم[3]!

٥ ـ حقوق المرأة كأمّ

أما أهم الحقوق التى أعطاها الإسلام للمرأة الأم فهو حسن صحابتها، ويعنى ذلك أن لها حقوقًا كثيرة مثل: حسن المعاملة، وحسن الإنفاق، وحسن الكلمة، وحسن الاحتمال، والصبر عليها، وإطاعتها، وغير ذلك من حقوق الأم على أولادها، وهى حقوق واسعة فسيحة، أفسح الإسلام لها فى فكر الأمة الإسلامية أكبر مساحة.

ويكفى المرأة شرفًا وفخرًا أن الإسلام آثرها بالتكريم بالوصية بها، من أجل أمومتها الضعيفة، أضعاف ما أوصى بالرجل، لما لها من فضل السبق وشرف المنزلة، فحقوق الأم تعنى حُسن صحابتها، وفى ذلك يروى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِى؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ"[4].

---

(١) رواه السيوطى فى الدر المنثور.
(٢) رواه ابن عساكر والترمذى ٣٨٣٠، وابن ماجه ١٩٦٧ والدارمى ٢١٦٠، والطبرانى، والسيوطى.
(٣) سيد الماحى، الإسلام حرر المرأة الأوربية، القاهرة، مرجع سابق، ص٤٢.
(٤) رواه مسلم فى صحيحه.

كما أكّد الرسول ﷺ هذا الحق للأم فى أكثر من حديث، فيجب على المرء احترام والديه، وعدم جعل الآخرين يَسِبُّونَهما، ففى حديث شريف أن النبى ﷺ قال: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ"[1]، وفى هذا الحديث حقوق كثيرة للأم وأدب اجتماعى عظيم يتمثل فى احترام مكانة الأم والأب وعدم الإقبال على كل ما يمكن أن ينعكس عليهما من أذى غير مباشر، فالمرء لابد وأن يعطى أبويه حقوقهما كاملة.. كما أن عاقبة عدم إعطاء الوالدين حقوقهما كاملة عقوبة وخيمة فى الدنيا والآخرة للمرء، وتسمى عقوق الوالدين، وهى من الكبائر؛ لهذا قال الله سبحانه فى كتابه العظيم: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[2]، ومرورًا بالبر بالوالدين فى الحياة الدنيا، والاستغفار لهما بعد موتهما، وإنفاذ وصيتهما من بعدهما امتثالًا لقول الحق تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[3]، وانتهاءً بحديث شريف للنبى ﷺ: "كلُّ الذنوبِ يُؤَخِرُ اللهُ منها ما شاء إلى يومِ القِيَامَةِ إلاّ عقوق الوالدين، فإنّ اللهَ يُعَجِّلُه لصاحبِه فى الحَيَاةِ قَبْلَ المَمَاتِ"[4]، وحديث النبى الكريم ﷺ: "برُّوا آباءكم تَبَرّكم أبناؤكم وعِفوا تَعِفّ نساؤكم"[5]. وحقوق الوالدين ممتدة عند الأبناء حتى بعد وفاتهما، لأن الصلة قائمة بين الآباء والأبناء لا تنقطع أبدًا، فقد روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِى بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِى سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِى ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى

(١) رواه البخارى ٥٥١٦، وأبوداود ٤٤٧٥، وأحمد ٦٧٣٤.
(٢) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.
(٣) الآية ٢٤ من سورة الإسراء.
(٤) رواه الحاكم.
(٥) رواه الطبرانى بإسناد حسن.

سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِّ، أَبَقِى مِنْ بِرِّ أَبَوَى شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِـنْ بَعْـدِ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمِ الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِى لا تُوصَلُ إِلا بِهِمَا. قال الرجل : ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه! قال ﷺ: فاعمل به"[1].. ولذلك فإن حق الوالدين على الولد بالبر والطاعة واجب بحكم الله وقضائه، ومفروض فرضًا أكيدًا فـى الإسـلام، ومـن الخـير للأبناء أن يُسعدوا والديهم كما أسعدوهم، ويالعظمة حقوق الوالدين على أولادهما فى الإسلام، إذ كرّمهما الإسلام بحقوق لم تعرف لها البشرية مثيلًا حتى الآن !

وأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة، كما فرض عليها واجبات كاملة؛ ليقيم التوازن بين حقوق الإنسان والواجبات عليه، ومثل هـذا التـوازن الرائـع لا يأتـى إلا من خلال شريعة غَراء أنزلها العزيز القدير العدل، الذى يقول فى كتابه الكريم : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].. والمرأة خير متاع الدنيا، فلقد روى عَـنْ عَبْـدِ اللهِّ بْـنِ عَمْـرٍو أَنَّ رَسُـولَ اللهِّ ﷺ قَـالَ: "إِنَّمَا الدُّنْيَـا مَتَـاعٌ وَلَيْـسَ مِـنْ مَتَـاعِ الدُّنْيَا شَـىْءٌ أَفْضَـلَ مِـنَ الْمَـرْأَةِ الصَّالِحَـةِ"[3].. كما أن المرأة راعية فى بيت زوجها؛ لأن لها حقوقًا تحفظ البيـت مـن الانهيـار وتحفـظ أمانـة المنزل، وتشرف على شئونه فى مساواة كاملة بالرجل، مصداقًا للحديث النبوى: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

(١) رواه أبو داود ٤٤٧٦، وابن ماجة ٤٥٣٦، وأحمد ١٥٤٧٩، وصححه ابن حبان، والزيادة على لسان السائل من بنى سلمة له.
(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٣) رواه ابن ماجه ١٨٤٥ واللفظ له، كما رواه مسلم ٢٦٦٨.

قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1].

وحق المرأة على الرجل: العدل فيما بينها وبين زوجاته إذا كان متزوجًا بأكثر من واحدة، وأن توافق على الزواج منه إذا كان متزوجًا بغيرها، والعدل يقتضى على الرجل العدل التام بين الزوجات حتى فى شهر العسل كما يقولون، وكذلك أن يبذل أقصى الجهد فى التسوية بينهن فى الإنفاق والمبيت وحسن المعاملة. وقد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك فى حديثه الشريف حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، فقد قال لها بعد أن أقام عندها ثلاث ليالٍ كما جاء فى حديث شريف رواه مجموعة من الأئمة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ، قَالَتْ: ثَلِّثْ.[2] والسنّة النبوية تقضى بأن يقيم الزوج عند البِكْر سبعة أيام، وعند الثَّيِّب ثلاثًا، كما قال أنس بن مالك رضى الله عنه[3]، وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: "كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا، وكان ما من يوم إلا ويطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة منا من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها"[4]..

ومن حقوق المرأة: الإشراف على تربية الصغار من أولادها، ويسمى حق الأمومة أو حق حضانة الأطفال، وقد منحه الله تعالى من خلال الشريعة الإسلامية للنساء، فهن أحق بأولادهن ما لم يتزوجن، وفى هذا المعنى يقول عبد الله بن عمرو

---

(١) رواه الإمام البخارى فى صحيحه، حديث رقم ٨٤٤ ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده، حديث رقم ٥٧٣٥.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٥١، ورواه مالك ٩٧٣، ورواه بصيغ أخرى أحمد ٢٥٢٩٦، وأبو داود ١٨١٢، وابن ماجه ١٩٠٧، والدارمى ٢١١٣.

(٣) رواه البيهقى، وصححه: ابن حبان، والدارمى، والدار قطنى، راجع: محمد رشاد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٥.

(٤) رواه أبو داود.

ابن العاص: "إن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى. فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تُنْكَحِى"(١).

٦ ـ حقوق المرأة فى وقت السلم ووقت الحرب

ـ أما حق المرأة فى الأمان وقتَ السلم ووقت الحرب فلا تحده حدود، فلقد أعطى الإسلام المرأة الأمن والأمان فى وقت السلم وفى وقت الحرب، فمن سنّة النبى ﷺ أنه أوصانا وشدّد على حماية المرأة أثناء الحرب، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلا وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"(٢).

وكان خليفة رسول الله أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ ﷺ يدعو لعدم تعرض المحاربين للمرأة فى الحرب نهائيا، بل قدمها سيدنا أبو بكر فى وصيته فأعطاها الأولوية فى الأمان وعدم التعرض لها، وهذه قمَّة الإنسانية واحترام خصوصية المرأة فى الإسلام، فإنه يروى عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قد بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبى سفيان أميرًا وأوصاه: "إنى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا نخلًا ولا تحرقنّها، ولا تخربنّ عامرًا، ولا تعقرنّ شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل"(٣)..

---

(١) رواه البيهقى وأحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

(٢) رواه أبو داود فى حديث رقم ٢٢٤٧.

(٣) راجع : حامد سلطان، أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٢٤٩.

٧ ـ حقوق المرأة العاملة

ـ أما حقوق العمل فهى متساوية الأجر تمامًا بين المرأة والرجل ما دامت الكفاءة واحدة والعمل واحد والوقت كذلك، ولم لا؟. فلقد أعلن الإسلام بادئ ذى بدء المساواة بين الرجل والمرأة، فالنساء شقائق الرجال، كما قال الرسول الكريم ﷺ فى حديثه الشريف عندما سألته أُمُّ سُلَيْم: "هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَىْءٌ ـ أى تحتلم كما يحتلم الرجال ـ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[(١)]،[(٢)].

فحقّ المرأة واضح فى الإسلام بالمساواة التامة مع الرجل فى كافة الأعمال، سواء أكانت دينية أم دنيوية، وسواء أكان الأجر فى الدنيا أم الآخرة، فطالما عملت المرأة فستجد الإسلام يعطيها أجرها كاملًا، فالله تعالى يقول: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ...﴾[(٣)]، فمن حق المرأة أن تُمنح أجرها كاملا وبمساواة تامة مع الرجل. قال الحق عز وجل فى القرآن الكريم :﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[(٤)]، وكذلك قوله سبحانه :﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(٥)].

فالحضّ على العمل الصالح فى الإسلام موجه للرجل والمرأة معًا، والأجر لا تفرقة فيه بين المرأة والرجل فى الإسلام؛ لأن الإسلام ينظر إلى عمل المرأة

---

(١) رواه الإمام أحمد حديث رقم ٢٤٩٩٩، ورواه أبو داود حديث ٢٤٠، والترمذى حديث رقم ١٠٥.

(٢) كل الأحاديث النبوية الشريفة المشكلة تم نسخها من : صخر، موسوعة الحديث الشريف : الكتب التسعة، CD، الإصدار الأول، ١٩٩٦م.

(٣) من الآية ١٩٥ من سورة آل عمران.

(٤) الآية ٤٠ من سورة غافر.

(٥) الآية ٧١ من سورة التوبة.

باعتباره(حقًّا طبيعيًّا تؤديه بشروط وفرص متكافئة دون أى تفريق أو تمييز، وبأن عملها يمثل توسعًا فى زيادة الإنتاج وتقدم المجتمع ورخـاء الأسرة، وأن عملها هــو مقيـاس تحـررهـا وتطــورها، وتأمـين الشــروط الأوليـة والموضوعيــة لمساواتها)[1].

وحقوق المرأة فى الإسلام عديدة وكثيرة، لأن الإسلام اهتم بالمرأة اهتمامًا خاصًّا كأمٍّ وكزوجة وكابنة وكأخت وكعمة وكخالة وجدة وما إلى ذلك، وذلك تكريم لها من خلال الإسلام الحنيف.

٨ ـ تكريم الإسلام للمرأة لأنها أحد جناحى الأسرة، وعدم تكريمه للمخنثين

عندما أعلت الشريعة الإسلامية من وضع المرأة؛ كان ذلك لأنها من دعائم تكوين الأسرة، ولكن جاءت المواثيق الدولية لتحطم الأسرة والمرأة معًا، بل ولتحطم الأخلاقيات الاجتماعية المتوارثة عبر الأجيال، وتكشف عور المنظمات الحقوقية الغربية وسطحية بنائها، فالمادة ١٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مثلًا تضمن الحق لمن أراد ممارسة الشذوذ الجنسى، بل وتساوى بين الشاذين جنسيًّا والمثليين (سحاقًا ولواطًا) وبين الأسرة الطبيعية، وتعتبر من يتصدى لحرية هؤلاء الشاذين عرضة للملاحقة القانونية ومنتهكًا لحقوق الإنسان، كما أن المادة ٢٥ من نفس الإعلان تساوى وتشجع على حقوق الأمومة والطفولة الناتجة عن رباط شرعى أو بطريقة غير شرعية، ولتذهب حقوق المرأة الطبيعية إلى الجحيم، فهل لهذا القانون الوضعى الضعيف وجه واحد فقط لمقارنته بالإسلام العظيم؟!![2]، فما بالنا فى الإسلام وهو يحرص على حقوق الإنسان يمنع وصف الرجل باللوطى ليحميه من شر الشذوذ كما جاء فى حديث النبى ﷺ، فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِى ﷺ أنه قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا لُوطِى

---

(١) محمد خالد، المرأة العاملة: تحديات الواقع والمستقبل،القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٩م، ص٣٧.

(٢) عمر عبد الحفيظ الجيوشى، مهلا يا دعاة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٦٢، ٦٤.

فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ"[1]. وحديث النبى ﷺ بلعن اللوطى والمخنث وقَرْن ذلك بمنع سب الأمهات والآباء، فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. قَالَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِرَارًا ثَلاثًا فِى اللُّوطِيَّةِ"[2].. بل ولعن الله المخنث الذى يمارس فعل الشواذ ويقلد النساء، ففى حديث شريف روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ: "لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِى ﷺ فُلانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا أَوْ فُلانَة"[3].

ونحن ندرك أن الإسلام عندما يساوى بين الرجل والمرأة يعطى للمرأة حقوقًا خاصة بها، وهى متعددة قد تصل لأكثر من حقوق الرجل نظرًا لضعفها الطبيعى، وهذا الفرق بين التعاليم الإلهية والقوانين الوضعية التى لا تُنَفَّذ ولا تقدم شيئًا ملموسًا جديدًا، بل لا يستطيعون تطبيق ما يقدمونه من فُتَات للمرأة.. ثم إن أعمالهم تتنافى مع ما يكتبون ويوافقون عليه، وهم يتصايحون بأن المرأة فى ظل الإسلام مهضومة الحقوق، ويرجع ذلك إلى عدم قراءتهم للتاريخ أو لشعورهم بأن التزام المرأة بالشريعة الإسلامية سيخرج أجيالاً أكثر إيمانًا وتمسكًا بدينهم، فيحاولون هدمها بالإغراءات المادية والحقوق السطحية بعيدًا عن المضمون الهادف الذى جاء به الإسلام ليُكَرِّم المرأة، أو لحاجة فى أنفسهم من مرض الحقد والكراهية للإسلام والمسلمين، ولهذا فإن على المسلمين أن يشيعوا هذه الحقوق ويدافعوا عنها، وأن يكونوا أمناء على دينهم وقيمه وتعاليمه.

---

(١) رواه ابن ماجه حديث رقم ٢٥٥٨.
(٢) رواه أحمد فى مسنده ٢٧٦٤.
(٣) رواه البخارى ٥٤٣٦، والترمذى ٢٧٠٩، وأبوداود ٤٢٨٢، وأحمد ١٨٧٨، والدارمى ٢٥٣٥.

٩ - حقوق المرأة المعاصرة

ورغم الزخم الإعلامى حول ما قدمته الحضارة الإنسانية إلى المرأة المعاصرة من حقوق وهمية أو شكلية، إلا أننا نلاحظ أن هذه الحقوق لا تعادل عُشر الحقوق التى أعطاها الإسلام للمرأة. وقد اهتمت الأمم المتحدة بالمرأة وأصدرت بخصوصها أربع وثائق دوليّة هامّة، هى :[1]

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢م (وكأن المرأة أخذت كل حقوقها الإنسانية لتبدأ الأمم المتحدة بالحقوق السياسية !!!).

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م.

- اتفاقية بشأن حماية حقوق النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام ١٩٧٤م (وأين حقوقها الطبيعية أثناء السلم ؟).

- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م (مرة ثانية؛ لأن الاتفاقية الأولى عام ١٩٦٧ لم تنفذ وساد التمييز ضد المرأة فى العالم الغربى كله، حيث كان يسود بلادهم تشريعهم الإنسانى البشرى).

كما نددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتداءات المتكررة على المرأة فى قرارها رقم ٥١/ ١١٥ لسنة ١٩٩٦م :

- فأدانت اغتصاب النساء والأطفال فى يوغسلافيا السابقة.

- وأدانت استخدام سلاح الاغتصاب كسلاح حرب، وكأداة للتطهير العرقى، واعتبار الاغتصاب، أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب، بل فى بعض الأحوال جريمة ضد الإنسانية، وعملًا من أعمال إبادة الجنس.. وكل هذه الحقوق الوضعية لم تعطِ المرأة أكثر من ١٠٪ مما أعطاها الإسلام كما رأينا فى الصفحات السابقة.

---

(١) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٠.

ورغم ذلك فالقانون الدولى الإنسانى أعطى للمرأة المعاصرة حقوقًا وضعية لم تحصل عليها فى القانون الدولى من قبل، ولكن أغلب هذه الحقوق مجرد نصوص قانونية دولية غير قابلة للتنفيذ[1]!

ونستمع لشهادة إحدى المهتمات بشئون المرأة فى العالم، والتى تتحدث عن استحالة المساواة بين الرجل والمرأة، حيث أعلنت "كاتارينا توماشفسكى" أستاذة القانون الدولى بجامعة لوند[2] "أن المبدأ القائل بأن للناس حقوقًا متساوية هو فكرة مثالية لحقوق الإنسان، وقد أعطى القانون الدولى الإنسانى أولوية لعدم التفرقة، ولكن إزالة التفرقة بين الرجال والنساء تمتد إلى توازن الحقوق الفردية والكلية، وتحيط بالفرد والمستوى الهيكلى؛ ومن ثمّ تبقى عملية المساواة قابلة للجدل وغير قادرة على فرض نفسها.. فالتفرقة بين الذكورة والأنوثة ستظل موجودة رغم القوانين والقرارات الدولية".

١٠ ـ تكريم الإسلام للمرأة لأنها أم الأطفال وحامية للمستقبل:

بل إن الشريعة الإسلامية عندما أعلَّت من وضع المرأة، كان ذلك لأنها من دعائم تكوين الأسرة، ورغم أن القوانين الدوليه تساوى وتشجع على حقوق الأمومة والطفولة الناتجة عن رباط شرعى أو بطريقة غير شرعية، فإن ذلك يؤدى إلى حماية المرأة كأم للأطفال، من المنظور الإسلامى[3]...

فقد كان الاهتمام العالمى لحقوق الإنسان برعاية حقوق الطفل فى صيغة عامة وفى عبارة مقتضبة، حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين على حق

---

(١) دجوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، فى، مفيد شهاب(تقديم) دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، دار المستقبل العربى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م، ط١، راجع ص١٨٢ـ١٨٦.

(٢) كاتارينا توماشفسكى، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى التخلص منها، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد ١٥٨ / ١٩٩٨م، ص١٢٥ـ١٢٦.

(٣) عمر عبد الحفيظ الجيوشى، مهلا يا دعاة حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص٦٢ـ٦٤.

الطفولة فى المساعدة والرعاية الخاصة، وعلى تمتع كل الأطفال بقدر متساوٍ من الحماية الاجتماعية، وهو نفس الاهتمام الذى أعطاه الإسلام للطفولة أيضًا، إلا أن الإسلام قد تميز بإعطاء عناية خاصة لليتامى، حيث حرص، كما رأينا، على التوصية بالاهتمام بهم ورعايتهم وحفظ حقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم والإحسان إليهم بكل وسائل الإحسان [1]...

ويتضح من المنهج الإسلامى لرعاية الأم سموله رعاية الأم بصفتها أم الأطفال وأم المستقبل، كما سنرى فى حقوق الطفل...

---

(١) إسماعيل أمين الحاج حمد نواهضة،الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان،مرجع سابق،ص٣٦٤ـ٣٦٥.

الفصل الثانى

حقوق الأطفال فى الإسلام

حق الأطفال فى الإسلام هو بالفعل حقّ الحياة، ولم لا؟.. فلقد اهتم الإسلام بالطفل من قبل أن يولد، ووضع له من الضمانات التى تؤهله لكى يخرج إلى الحياة سليمًا معافًى، فحثَّ الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة المؤهلة نفسيًّا، والمستعدة بكل كيانها لإنشاء أسرة سليمة تقوم على أسس وعلاقات اجتماعية فى مناخ صالح كريم.

ولقد بيّن الرسول ﷺ فى أقواله خصائص المرأة التى يسعى الإنسان إليها ويحرص على الاقتران بها لأنها ستكون أمًّا لأولاده وراعية فى بيتها معه وشريكة له فى المسئولية، تعمل بكل كيانها النفسى والجسدى على استقرار هذه الأسرة[1]، وفى ذلك يقول المصطفى ﷺ فى حديث شريف عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[2]، ويقول أبو الأسود الدؤلى لبنيه: أحسنت إليكم كبارًا وصغارًا وقبل أن تولدوا. قالوا له: كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟.. قال: اخترت لكم من النساء من لا تسبّون بهن.

فالبداية الحقيقية تبدأ باختيار الزوجة الصالحة المؤمنة، المُلتزمة بدينها والراعية لحقوق ربها عليها والمحافظة لحقوق زوجها، والقادرة على الرعاية السليمة والمتكاملة لأولادها، لأن ذلك أسمى رسالة للمرأة فى الحياة.

(١) منصور الرفاعى عبيد، الإسلام ورعايته للطفولة، القاهرة، دار الشعب، ١٩٩٢م، ص١١، ١٢، وأيضًا: منصور الرفاعى عبيد، حقوق الآباء على الأبناء فى المنظور الإسلامى، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٣م، ص١٢، ١٣.

(٢) رواه مسلم حديث رقم ٢٦٦١، ورواه البخارى حديث رقم ٤٧٠٠.

وبعد الاقتران والحمل نرى أن رسول الله ﷺ وجه النصيحة بالرعاية لها أثناء الحمل، ووضع لها ضمانات، حفاظًا على صحتها وصحة من تحمله؛ حتى لا يصاب بأى أذى، وقد أوجب الضمان على من أساء إلى الحامل وأجهضها،فإن الإجهاض حُرِّمَ شرعًا؛ لأنه قتل لنفس حرَّم الله قتلها، ولهذا، ففى المفهوم الإسلامى يُحاسب من تسبب فى أذى حامل وأسقط جنينها، وعليه الدية.

فإذا خرج المولود إلى الحياة، فإن رسول الله ﷺ وجَّهنا إلى حُسن استقباله ورعايته وحتى لا يتشعب الأمر بالوالدين، فلقد وضع القرآن الكريم ووضعت أحاديث الرسول ﷺ القواعد الإسلامية الآتية كحقوق للأطفال:

١- حسن استقبال المولود والفرح به ذكرًا كان أو أنثى

لأنه هدية الله وعطيته، فهو سبحانه الخالق[1]، فقد قال سبحانه: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[2]، وكانت هذه الوصية هى مفتاح السعادة لقلب الوالدين لرضائهما بما قسمه الله وعدم التضجر تحت أى شعارات اجتماعية.

ويجب علينا حسن استقبال المولود بصرف النظر عن الجنس لأنه هدية وعطاء من عند الله تعالى، مصداقًا لحديث رسول الله ﷺ الذى روى عن عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِى ﷺ أنه قَالَ:"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا قَالَ: أَى رَبِّ نُطْفَةٌ، أَى رَبِّ عَلَقَةٌ، أَى رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا قَضَى الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهَا قَالَ: أَى رَبِّ أَشَقِى أَوْ سَعِيدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ؟ قَالَ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِى

---

(١) راجع:فؤاد بسيونى متولى، الأمومة والطفولة: الطفولة، الإسكندرية، سلسلة المكتبة التربوية، الكتاب السادس، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٨م، ص٩٣-٩٥.

(٢) الآيتان ٤٩ ـ ٥٠ من سورة الشورى.

بَطْنِ أُمِّهِ"[١]، كما يقول ﷺ فى حديث شريف آخر روى عن عَبْدِ الله بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِى فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَى هَاتَيْنِ يَقُولُ:"إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِى الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ، قَالَ زُهَيْرٌ حَسِبْتُهُ قَالَ:الَّذِى يَخْلُقُهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيَجْعَلُهُ الله ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِى أَوْ غَيْرُ سَوِى فَيَجْعَلُهُ الله سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِى، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ الله شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا"، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومِ حَدَّثَنِى أَبِى كُلْثُومٌ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ:"أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ الله لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ"[٢].

٢ ـ الأذان فى أذن المولود

لأن المولود خامة طيبة على الفطرة فيسهل تشكيله، كان التنبيه بالأذان فى الأذن اليمنى بألفاظ الأذان، والإقامة بألفاظ إقامة الصلاة بالأذن اليسرى، طردًا للشيطان وحفظًا للمولود؛ لينطبع فى ذهنه من أول لحظة أن الله أكبر من كل شىء، لأنه خالقنا ومحيينا ومميتنا، وأن الصلاة لله عز وجل هى مفتاح السعادة وينبوعها وسرّ الفلاح والنجاح بأدائها، وهذه أعظم تحويطة للمولود، كما جاء فى حديث شريف رواه العديد من الأئمة: "عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ فِى أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِى حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ، قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ فِى الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِى عَنِ النَّبِى ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَرُوِى عَنِ النَّبِى ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ: عَقَّ

(١) رواه أحمد فى باقى مسند المكثرين ١١٧١٤.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه حديث ٤٧٨٤.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِى بِشَاةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ"[1]، وقال ﷺ فى حديث نبوى شريف "من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان"[2].

٣- تسمية المولود اسمًا طيبًا لا يعاير به، ولا يُتخذ هزوًا بسببه[3]

ومن حق الطفل على من يتولى أمره أن يختار له اسمًا حسنًا يفتخر به بين أقرانه وزملائه، فدعانا الإسلام الحنيف إلى اختيار الأسماء الحسنة لأبنائنا؛ ليكون الاسم نداءً طيبًا محببًا إلى النفس، فهو حق من حقوق المولود؛ لاختيار الأسماء الحسنة له وتجنب الأسماء المكروهة والمُحرمة، وإن أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وما يبشر به ولا ينفر منه، وهذا حق للطفل فى الاسم الحسن؛ لأنه يؤثر على حياة الطفل وعلى نفسيته طول عمره إذا كان سيئًا، كما أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، على أن تكون التسمية منذ أول يوم من ولادته أو فى اليوم السابع من ولادته مع عقيقته، ففى حديث شريف عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ"[4].

وفى حديث شريف آخر عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ"[5]، وفى حديث شريف آخر عَنْ أَبِى وَهْبٍ الْجُشَمِى وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا

(١) رواه الترمذى ١٤٣٦، وأحمد ٢٢٧٤٩، وأبو داود ٤٤٤١.
(٢) رواه البيهقى.
(٣) راجع: نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل فى القانون المصرى، القاهرة، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٢م، ج١، ص٤٣-٤٧.
(٤) رواه أبوداود ٤٢٩٧، ورواه الدارمى ٢٥٧٨.
(٥) رواه الدارمى ٢٥٧٩.

حَرْبٌ وَمُرَّةُ..."[1]، كما يحدثنا رسول الله ﷺ فى حديث شريف: "من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، وأن يُحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ"[2].

كما أمرنا الإسلام بتحنيك الطفل وحلق شعره والتصدق بزنته فضة أو ذهبًا.

وهذه التوجيهات النبوية الغرض منها أن يبارك الله فى المولود وينشأ فى بحبوحة من السعادة والهناء..ففى صحيح مسلم بَابٌ عن اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ.

والتحنيك هو تدليك فم المولود بتمر يمضغ ثم يوضع جزء منه على الإصبع وإدخال ذلك فى فم الطفل وتحريك الإصبع بالتمر الممضوغ، ثم فى جهات فم الطفل، والغرض من ذلك تقوية أعضاء فم الطفل وداخل فمه من لسان وأسنان وحلق، ويستحب أن يفعل ذلك مَن هو معروف عنه الصلاح والتقوى.

وكما قال الرسول الكريم ﷺ فى ربط الولادة بالتحنيك حتى يشب الطفل قويًا سليمًا فى حديث رواه العديد من الأئمة، فعَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: "وُلِدَ لِى غُلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِى ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ"[3].

٤ ـ العقيقة

وهى حق للمولود؛ لإظهار الفرحة به وإشاعة لجو السرور، والعقيقة هى الذبيحة التى تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته شكرًا لله تعالى، وليُطعم منها الفقراء والأهل والأصحاب، وهى رمز الشكر لفضل الله سبحانه وتعالى حتى تكون بداية عهد الطفل بالدنيا مُحاطة بأسباب الخير والبركة، ويُستحب عمل عقيقة

---

(١) رواه أحمد ١٨٢٥٨.

(٢) رواه السيوطى فى الجامع الصغير، ج ١، ص٩٩.

(٣) رواه مسلم فى صحيحه حديث رقم ٣٩٩٧، ورواه البخارى فى صحيحه ٥٠٤٨، وأحمد فى مسند الكوفيين ١٨٧٤٩، والترمذى فى سننه ٣٧٦٢.

للمولود الذكر بذبح كبشين، وكبش واحد عن الفتاة، ويدعى الأهل والأصدقاء من أقارب الزوجين، ويُستحب الدعاء ممن حضر، فقد قال الرسول الكريم ﷺ فى حديث عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ: "كُلُّ غُلامٍ رَهِينٍ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِى حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ)[١].

٥ـ حق الحضانة للطفل لمن يرعاه أحسن رعاية

وليس هناك أحسن من الأم التى تعتنى بالطفل أحسن عناية فى سنواته العشر الأولى، فهى حاضنته مالم تتزوج، كما قال النبى ﷺ فى حديث رواه عبد الله بن عمرو ابن العاص الذى يقول: "إن امرأة قالت: يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى"، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحى"[٢]، فرعاية وحضانة الأطفال للنساء أولاً؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار؛ ولذلك نجد أنه حين طلَّق عمر بن الخطاب زوجته أم عاصم، وتخاصما إلى أبى بكر رضى الله عنه، قضى بحضانة الطفل لأمه، وقال ﷺ لِعُمر: "ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك"[٣].

٦ـ الرضاعة:

وهى من أهم حقوق الطفل على أبيه وأمه، فمن توجيهات الله عز وجل فى القرآن الكريم أن الأم تقوم على إرضاع ولدها لمدة سنتين كاملتين، وعلى الأب أن يتولى الإنفاق، وألاّ يقصّر فى حق الزوجة، ولا حق المولود، ولا يهمل البيت أثناء

---

(١) رواه أبو داود ٢٤٥٤، ورواه أحمد ١٩٢٢٥، ورواه الدارمى فى سننه ١٨٨٧.
(٢) رواه البيهقى، وأحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.
(٣) منصور عبيد، الإسلام ورعايته للطفولة، مرجع سابق، ص١٣.

فترة الرضاعة، فلقد قال الحق سبحانه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

فالأم أحق وأولى بالرضاعة لصالح المولود، وكحق من حقوقه، فإذا لم تتمكن الأم من الرضاعة فيتم اختيار المرضعة بحيث تكون فتاة متوسطة السن، غير مترهلة، معتدلة المزاج، عظيمة التدين، نقية الرأس مع العينين، خالية من الأمراض[2]، وهذه الحقوق للطفل ولصالحه، فالرضاعة الطبيعية حق أصيل من حقوق الطفل الواردة فى القرآن والسنّة؛ لأن الله عز وجل وفَّرَ الغذاء المناسب للمولود الضعيف بعد ولادته بإدرار اللبن من ثدى أمّه ليكون له طعامًا وشرابًا إلى أن يكبر ويكتفى بتناول الطعام العادى. وعدم إرضاع الطفل يحرمه من أهم حقوقه الطبيعية، ويضرّ الطفل كثيرًا، ويحرمه من طعامه الذى وهبه الله له، والذى يحقق له الصحة البدنية والنفسية.[3]

كذلك قرر الإسلام حقّ السكن. فلابد أن يوفر الأب ذلك للمولود. وقد قال عز وجل: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٢) منصور الرفاعى عبيد، حقوق الآباء على الأبناء فى المنظور الإسلامى، مرجع سابق، ص١٥.
(٣) السيد عبد الحكيم عبد الله، أهمية الرضاعة الطبيعية دينيًا وصحيًا، القاهرة، هدية مجلة الأزهر، ذو القعدة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، ص١٤-١٦. وأيضًا راجع: نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل فى القانون المصرى، مرجع سابق، ص٩٠-٩٢.

مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[١].

كما ورد فى ذلك أحاديث نبوية شريفة كثيرة لرسول الله ﷺ مثل (بَاب: وَقَالَ الله تَعَالَى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ وَقَالَ ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾، ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِي: نَهَى الله أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِي أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ (فِصَالُهُ) فِطَامُهُ)[٢].

٧- الختان حق من حقوق الأطفال فى الإسلام

الختان من الفطرة، وهو سنّة من سنن الإسلام، فهو سنّة للرجال مَكرمَة للنساء، قال رسول الله ﷺ فى حديث رواه الكثير من الأئمة عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى اللهُ عَنْهم عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ"[٣].. وقال النبى ﷺ فى حديث شريف آخر عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: "الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ"[٤].

---

(١) الآيتان ٦، ٧ من سورة الطلاق.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه.

(٣) رواه البخارى حديث ٥٨٢٣، ومسلم ٣٧٧، وأحمد ٦٨٤٢، والترمذى ٢٦٨٠، والنسائى ١٠، وأبو داود ٣٦٦٦، وابن ماجه ٢٨٨.

(٤) رواه أحمد ١٩٧٩٤.

٨ ـ الرعاية للمولود فى الطفولة المبكرة

خلال رضاع الأم لطفلها، وبعد ذلك، تأتى مرحلة الطفولة المبكرة، التى يتم فيها مناغاة المولود؛ حتى يستطيع أن يتكلم وينطق، لذلك جاء الحديث الشريف للنبى ﷺ: "افتحوا على صبيانكم بلا إله إلا الله"[١]، ليدل على أهمية ذلك.

وأن تكون مناغاة الوالدين للطفل بكلمات مهذبة وعبارات متماسكة؛ ليستطيع الطفل أن يقلدهما ويتعود منذ صغره على صحة النطق من مخارج الحروف الصحيحة، وذلك من باب الضمان له ليتعلم النطق السليم.

٩ ـ حق التعليم للطفل

على الآباء أن يوجهوا أولادهم للتعلم؛ لأن ذلك من أهم حقوق الطفل أن يتعلم أمور دينه ودنياه، ويتعلم العلوم الدينية والعلوم الدنيوية، فالتعليم هام جدًا للطفل، أيًا كان ومن أى طبقة، بصرف النظر عن الدين والجنس واللون[٢]، وهذا من أهم حقوقه الشرعية.. فحق الطفل فى التعليم حق أساسى للولد والبنت. يقول الرسول ﷺ: "ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن"[٣]، و كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا رَأَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ قَالَ مَرْحَبًا بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْصَى بِكُمْ"[٤]، وفى حديث آخر روى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ"[٥].

ويرى الإمام أبو حامد الغزالى فى الجزء الثالث من إحياء علوم الدين أن على

---

(١) رواه الحاكم.
(٢) منصور الرفاعى عبيد،حقوق الآباء على الأبناء،مرجع سابق،ص٢٦وما بعدها.
(٣) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ج٢ ص٦٤.
(٤) أخرجه الدارمى ٣٥١.
(٥) رواه ابن ماجه ٢٢٠.

الأب: "أن يصون ولده عن نار الدنيا وصيانته عن نار الآخرة بأن يؤدبه ويهذبه ويُعَلِّمَه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء؛ لأن الصبى أمانة عند والديه، وهو صفحة بيضاء قابلة لكل نقش، فإن عوَّده على الخير وعلَّمه نشأ عليه وسَعِد فى الدنيا والآخرة، وشاركه فى ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، والعكس صحيح".[١]

وبعد هذه الأقوال التى قدمناها، نرى أن التعليم لابد أن يتم للطفل فى مراحل حياته المختلفة توسيعًا لدائرة معلوماته وتنمية لفكره وعقله وصيانة له، حتى يتعرف على حقوقه وواجباته ويتعرف على ملكوت السماوات والأرض وكل ما حوله.

كما أن حق التعليم يشمل حق الطفل فى أن يحفظ القرآن الكريم، وهذا أهم شىء، لأن القرآن يُقَوِّم لسانه ويعلمه سلامة النطق والفصاحة، ويوسع مداركه، وينمى فيه الانتماء والولاء لله والوطن، ثم إن حقه فى التوجيه إلى العقيدة الصحيحة والإيمان بالله تعالى والمحافظة على تعاليم الدين، والبعد عما حرمه الله تعالى، وتوجيهه بألا يسأل إلا الله وحده، ولا يستعين أبدًا بأحد سواه، وأن يوثق صلته بربه، وأن يُؤْمِنَ بقضاء الله وقَدَرِه، وتوجيه الطفل إلى أصول الاعتقاد الصحيح، فينشأ الطفل تنشئة صالحة قوية، لا يخضع فيها لبشر، ولا يضعف فيها أمام مخلوق[٢]، وذلك مصداقا لحديث رسول الله ﷺ: الذى روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: "يَا غُلامُ إِنِّى أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَىْءٍ؛ لَمْ

---

(١) أحمد عرفات القاضى، خصائص التربية الإسلامية عند الإمام الغزالى، القاهرة، ملحق مجلة الأزهر، عدد ربيع أول ١٤١٦هـ، ص٢٦-٢٧.

(٢) هدى قناوى، ومحمد محمد على قريش، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامى والمواثيق الدولية، القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٩٨م، ص٦٨-٦٩.

يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ".[1]

١٠- الإسلام يأمر بعدم التفرقة بين الأبناء من الذكور والإناث

من أهم المشاكل التى تواجه الأسرة فى المجتمعات القديمة والحديثة هى مشكلة التفرقة بين الولد والبنت.. وهى مشكلة تُؤَثِّرْ فى البناء النفسى لكل منهما.. فبعض المجتمعات تفضل الولد على البنت، وبعض المجتمعات تقدر البنت على الولد. وفى كل من هذه المفارقات عيوب خطيرة تؤثر فى النمو النفسى لأبنائنا؛ لهذا نهى النبى ﷺ عن التفرقة بين الأبناء، فقد ورد فى ذلك أحاديث نبوية شريفة، منها ما رواه النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِى أَبِى نُحْلا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحَلَهُ غُلامًا، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ النَّبِى ﷺ فَأَشْهِدْهُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِى ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى النُّعْمَانَ نُحْلا، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟، قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟، فَقَالَ لا، فَقَالَ: بَعْضُ هَؤُلاءِ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا جَوْرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا تَلْجِئَةٌ، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى، وَقَالَ مُغِيرَةُ فِى حَدِيثِهِ: أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِى الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِى حَدِيثِهِ: إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ[2].

والرسول ﷺ لم يقبل أن يشهد على هذا لأن فيه ظلمًا للآخرين، وهذه التفرقة تكون سببًا فى إشعال الفتنة والعداوة بين الأبناء، وفى حديث شريف أمرنا رسول الله ﷺ أن نعدل بين الأبناء حتى فى القُبَل، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يقول:"الْعَمَلُ عَلَى

---

(١) رواه الترمذى فى سننه ٢٢٤٠، وأحمد فى مسنده ٢٦٢٧.

(٢) رواه أحمد ١٧٦٥٢، ورواه النسائى ٣٦٢٠، وابن ماجه ٢٣٦٦، وأبو داود ٣٠٧٥.

هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِى الْقُبْلَةِ"[1]؛ ولهذا فيجب معاملة الابن والبنت بنفس المعاملة وعدم التفريق بينهما تحت أى مسمى؛ لأنهم جميعا فلذات الأكباد التى تمشى على الأرض، والآباء لا يعرفون من هو أقرب إليهم نفعًا.

ونجد بعض المجتمعات تبدأ عملية العزل بين الجنسين فى سن مبكرة، وأخرى لاتفرق بينهما بدرجة كبيرة، وإن كانت قيم الذكورة تهيمن على أغلب المجتمعات وتعكس حالة هذه المجتمعات بقيمها وعاداتها وثقافتها، وتشير قيم الذكورة إلى التسلط والسيطرة والعدوانية، على حين تشير الأنوثة إلى الخضوع والحياء، وهذه الأمور مرتبطة بالتكوين البيولوجى والنفسى للجنسين: الذكر والأنثى. وكذلك يجب الحرص على عدم تفضيل الأبناء على بعض، وإعطائهم نفس حقوق المعاملة والتعليم والتوجيه والتربية، وبالطبع لا تكون المعاملة متساوية تماما، حيث الاختلاف البيولوجى يؤدى إلى اختلاف فى نهج وأسلوب التربية، ولكن لايتم تمييز أحد الجنسين على الآخر.

ونلاحظ أن الإسلام العظيم حثنا على المساواة فى معاملة البنات مثل معاملة البنين، مصداقا لقول الرسول الكريم: "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يَهِنْهَا ولم يؤْثِرْ عليها ولده أدخله الله الجنة"[2]، وكان الرسول ﷺ يعتز دائمًا بأنه (أبو البنات).

ولقد ردَّ الإسلام الاعتبار للأنثى، ومنع وأدها، كما كان يفعل أهل الجاهلية، بل حارب كرهها والتشاؤم بها، وكَرَّمَ الله بنى آدم على العموم ولم يخص بذلك الولد دون البنت، ولا الرجال دون النساء، وأقر الإسلام استقلال البنت بشخصيتها الاقتصادية والمالية؛ لأن لها ذمة مالية مستقلة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا

(١) رواه الترمذى ١٢٨٨.

(٢) رواه البيهقى فى شعب الإيمان.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾[1].

وساوى الإسلام فى الحقوق بين البنت والولد فى الرضاعة لمدة حولين كاملين وفى الحضانة وفى النفقة، وكذلك أقر لها بحقها فى الإرث بمقدار المسئولية بعد أن كانت تُحْرَم من الميراث، بل وتورَّث كأنها قطعة من أثاث المنزل.

وقد رَغَّبَ الإسلام فى حبّ البنات؛ لأن من أحسن رعايتهن دخل الجنة ورزقهن واسع، وهو تأكيد على المساواة بين البنت والولد..

ففى حديث شريف رواه العديد من الأئمة عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثلاثُ بَنَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ"[2].

فالحث على المساواة بين البنت والولد فى المعاملة الأسرية وفى التربية وحُسن الرعاية أصل من أصول الإسلام، فلكل منهما قيمة إنسانية فى الحياة، وهما من أصل واحد هو آدم عليه السلام، ولذلك لا تكون التفرقة بين الولد والبنت؛ حتى لا تتسبب هذه التفرقة فى آلام نفسية تؤثر على التنشئة المتكاملة لكل منهما، وهذا الموقف الإسلامى الجليل من حق المساواة بين البنت والولد يتناسب مع أحدث نظريات التربية العالمية والإعلان الدولى لحقوق الطفل.

١١ـ حق الأطفال فى الرحمة والرفق بهم والحرص عليهم

الإسلام دين الرحمة والسماحة، ولذلك كان أولى الناس برحمة الضعفاء،

---

(١) الآية ٣٢ من سورة النساء.

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الأدب ٤٤٨١، ورواه أحمد فى مسند المكثرين ٨٠٧١، ورواه الترمذى فى البر والصلة ١٨٣٥، ورواه ابن ماجه فى كتاب الأدب ٣٦٥٩.

وخصوصًا الأطفال، فدعانا الإسلام لمنح الأطفال العطف والحنان من غير تفريط فى التربية أو تدليل يؤذى أكثر مما يفيد، فالرحمة بالأطفال من أهم حقوقهم الإسلامية[1] كما جاء ذلك فى الأحاديث النبوية، فقد روى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ عن النَّبِى ﷺ أنه قَالَ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[2]، وفى حديث آخر عن الرفق بالأطفال كما فعل رسول الله ﷺ مع حفيديه، روى عَنْ عَبْدِ اللهبْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِى إِحْدَى صَلاتَى الْعَشِى الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ، فَتَقَدَّمَ النَّبِى ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَى صَلاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَقَالَ إِنِّى رَفَعْتُ رَأْسِى، فَإِذَا الصَّبِى عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِى سُجُودِى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَى صَلاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً، قَدْ أَطَلْتَهَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: فَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِى ارْتَحَلَنِى، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِى حَاجَتَهُ"[3].

١٢ـ حقوق الأطفال المعاقين

اهتم الإسلام اهتمامًا كبيرًا بالمعاقين من الأطفال، وأعطاهم حقوقًا كبيرة من التعليم والرعاية والعطف والحنان، ورفع عنهم الحرج؛ لتدعيم العلاقات الإنسانية، فى إطار من تبادل التقدير والاحترام بين الأصحاء والمعاقين، فقد قال الله عز وجل: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ

---

(١) هدى قناوى ومحمد محمد على قريش، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامى والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٧٠ـ٧١.

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٦٧٧٦، ورواه أبو داود فى كتاب الأدب ٤٢٩٢.

(٣) رواه أحمد فى مسند المكيين ١٥٤٥٦، ورواه النسائى فى التطبيق ١١٢٩.

حَرَجٌ ﴾[1]، ولقد خصصنا فصلاً كاملاً لحقوق المعاق فى هذا الكتاب.

١٣ـ حق الطفل فى اللعب

وهذا حق كفله الإسلام للأطفال ليتمتعوا بطفولتهم، بل أوصانا رسول الله ﷺ باللعب مع الأطفال وملاطفتهم وتفهم احتياجاتهم، والنزول لمستوى الأولاد واللعب معهم بما يحبون، وهذا مبدأ تربوى جديد نادى به علماء التربية فى أواخر القرن العشرين، حيث يقول علماء التربية للآباء[2]: اتركوا الأطفال يلعبون والعبوا أنتم معهم، والرسول ﷺ ـ وهو قدوتنا ـ قرّر هذا المبدأ ودعانا إليه منذ ١٤٢٥ عامًا، ففى حديث شريف روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِى أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى طَعَام دُعُوا لَهُ قَالَ فَاسْتَمْثَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ عَفَّانُ قَالَ وُهَيْبٌ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ وَحُسَيْنٌ مَعَ غِلْمَانٍ يَلْعَبُ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ: فَطَفِقَ الصَّبِى هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ قَفَاهُ وَالأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: حُسَيْنٌ مِنِّى وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ الله مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ[3]. وبذلك أكّد الإسلام الحق فى اللعب للأطفال.

١٤ـ حق الأطفال فى الأمن والأمان والحماية من الإرهاب

وهذا حق قديم فى الإسلام، فالمسلم كما وصفه النبى ﷺ فى الحديث الذى روى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

---

١ ـ من الآية ٦١ من سورة النور، وقال سبحانه ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الآية ١٧ من سورة الفتح، التى ربط فيها الله بين طاعة الله ورسوله ورفع الحرج عن المعاقين.

٢ ـ راجع: إسماعيل عبد الفتاح، الابتكار وتنميته لدى أبنائنا، القاهرة، مكتبة الدار العربية، ٢٠٠٣م، ص ٧١ـ٧٣.

٣ ـ رواه أحمد١٦٩٠٣، ورواه ابن ماجه ٣٧٠٨ والترمذى ١٤١.

وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[1]، فنحن نجد أن الإسلام أَعْلَى من الأمن كقيمة وكمفهوم وكمبدأ، ونهى عن الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، بدءًا من مجرد ترويع الآمنين أو تخويفهم أو حتى مجرد الخوف عليهم من عبث العابثين، فنهى الإسلام عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال ﷺ "لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا"[2]، كما نهى عن أن يشهر السلاح من المسلم على أخيه المسلم حتى لو كان مُزاحا وليس حربا أو عدوانا، فقال ﷺ "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزغ فى يده فيقع فى حفرة من النار "[3]، كما نهى عن أن يخفى الإنسان مالا أو متاعًا لأخيه ولو بقصد الهزر والتسلية وليس بقصد الاستيلاء عليه، قال "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا"[4]، وكان من دعائه ﷺ : " اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى"[5]. لهذا، فإن الأطفال من أهم حقوقهم فى الإسلام أن نؤمنهم ضد الإرهاب وأن نعطيهم حق الحياة فى سلام واطمئنان وأمان كامل، ومن هنا تنبع أهمية حماية أطفالنا من الإرهاب وضمان أمنهم وسلامتهم، ولم لا؟!.. فالأطفال هم الأمل وفلذات الأكباد، ولابد أن نضعهم فى منظورنا من أجل حمايتهم من كافة أنواع العنف والإرهاب والترويع والتطرف.. فحماية أطفالنا من الإرهاب وضمان أمنهم وسلامتهم مسئولية تقع على الجميع، لأن حماية الأطفال من الإرهاب تعنى حماية المستقبل وحماية الأمل، وحماية الأطفال من الإرهاب هى حماية مزدوجة، أى وقاية وأمان من العمليات الإرهابية، وعلى الأسرة دور كبير فى حماية أطفالهم من الإرهاب، ولكن هناك دور أيضًا للكبار والأمهات والمعلمات والمشرفات، لأن

---

(١) رواه الترمذى بلفظه حديث رقم ٢٥٥١، ورواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والدارمى.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

الجميع مسئول مسئولية كاملة عن أمن الأطفال وحمايتهم ضد أى إرهاب محتمل، وذلك بتأمينهم وإزالة الخوف عنهم وتحفيزهم للدفاع عن أنفسهم.. وغير ذلك من طرق حماية الطفل وأمنه، ومنها:[1]

ـ لابد أن تعلم الأم ويعلم الأب أنه مهما كان المكان الذى يعيشون فيه فإنهما مسئولان عن أمن أطفالهما، لأنهم مجرد أطفال، والكبار مسئولون عن تأمين كافة الأنشطة التى يقومون بها، ولابد أن يعلم الجميع أن الأب أو الأم لن يكونا مع الأطفال طول الوقت، وبالتالى عليهما تعريف الأطفال بكيفية التصرف فى مختلف المواقف، خاصة تلك المواقف التى تتطلب منهم اتخاذ قرار ما، من هنا ينبغى عدم إخفاء الحقائق عن الأطفال، كما ينبغى أن نناقش معهم الأمور المتعلقة بأمنهم وأمن الأسرة عامة، ولابد من التأكد من أنهم يتفهمون ويقدرون الحاجة لبرنامج الأمن الشخصى، ومن ثمّ فإن تأمين ومتابعة نشاط الأطفال عند الانتقال للمعيشة أو العمل فى بلد آخر لا يمثل شيئًا جديدًا أو غريبًا، وكل ما هنالك أن الأب والأم مطالبان بزيادة الحذر عندما تكون الأسرة فى بيئة بها نشاط إرهابى.

ـ وقد يتطلب الأمر الحد من بعض الأنشطة التى يقوم بها الأطفال، والنصيحة تكون بمعاملة الأطفال وكأنهم كبار فى كل ما يتعلق بأمن الأسرة، فيمكن شرح أسباب الحد من أنشطة معينة يود الأطفال القيام بها، لأنهم إذا تفهموا الأمر فسوف ينفذون التعليمات، أما إذا حدث العكس فقد يراودهم إحساس بأنهم يتعرضون لظلم أو تعسف أو قيود غير ضرورية، أو قد يرون فى تلك القيود مجرد عقاب يوقع عليهم، ومن هنا تأتى الكوارث، وعلى ذلك فإنه من الضرورى أن يفهم كل فرد من أفراد الأسرة أن الحياة فى بيئة إرهابية، أو قريبة من موطن إرهابى، ستكون مختلفة عنها فى بيئة عادية، وأنها تتطلب تضحيات من كل منهم بما فيهم الأطفال.

---

(١) أنطونى سكوتى: أمن رجال الأعمال من الإرهاب الدولى، القاهرة، مركز المعلومات والدراسات، بدون تاريخ، ص ٢٠٥ – ٢٠٨.

ـ وحيث إن الأطفال يَمْضُون معظم وقتهم فى المدارس، فإن علينا أن نجد لهم مدرسة لا تقدم التربية الجيدة فحسب، وإنما توفر لهم أمنًا جيدًا كذلك، وينبغى الاتفاق مع إدارة المدرسة على عدم السماح للتلميذ بمغادرتها إلا بعد الاتصال بوالديه أو الشخص الذى يحدده الوالدان لاستلام التلميذ من المدرسة خلال ساعات الدراسة، وعلى إدارة المدرسة أن تتأكد من شخصية أى إنسان يطلب من خلال التليفون السماح لتلميذ معين بالخروج قبل انتهاء اليوم الدراسى، وإذا راود الإدارة أى شك، فعليها ألا تسمح بخروج التلميذ بأى حال من الأحوال، وإذا خرج التلاميذ فى رحلة أو غيرها، فينبغى أن تقوم إدارة المدرسة بمراقبة الأشخاص الذين يتسكعون حول المدرسة أو بالقرب منها، فإذا اشتبهت فى أى منهم فينبغى إبلاغ الشرطة فورًا، على أن تزودهم بأوصاف الشخص المشتبه فيه.

ـ على الآباء أن ينصحوا أطفالهم باتخاذ خط السير الذى نراه أكثر أمنًا من وإلى البيت والمدرسة، وأكثر خطوط السير أمنًا هو ذلك الذى يَمُر بشوارع مليئة بالناس والأطفال الآخرين.

ـ ينبغى التعرف على أصدقاء الأطفال ومراجعة خلفياتهم وأسرهم وعائلاتهم، كما ينبغى أن تخضع أنشطة الأطفال خارج المنزل لنفس الضوابط التى يخضع لها نشاط الكبار خارج المنزل، إذ يَتَعَيَّن على الأطفال أن يحذروا الذهاب إلى أماكن ومناطق مجهولة بالنسبة لهم، خاصة فى أوقات معينة من النهار أو الليل، وكل ذلك يوفر لهم قدرًا من الحماية إزاء الهجمات الإرهابية العشوائية ضد الأطفال أو الفتيان. ومرة أخرى ننصح بمراجعة نشاط أطفالكم خارج البيت، وأن تعملوا بقوة وحزم على الحد من الأنشطة التى تنطوى على أخطار مختلفة على حياتهم.

ـ ونلاحظ أن الأطفال يملكون ذكاءً وقدرة على التصرف أكبر مما يراه آباؤهم وأمهاتهم فيهم، فالأطفال فى بعض الأحيان يَقْدِرُون على اتخاذ القرار السليم فى الوقت السليم، ويكتسب الأطفال، بمرور الوقت، مهارات جديدة تمكنهم من

النجاة مما قد يتعرضون له من أخطار، ولكن المشكلة تكمن فى قلة الخبرة وعدم القدرة على التصرف إزاء موقف يواجههم لأول مرة، ولذلك فهناك ضرورة لتزويدهم بما هو ضرورى وملائم من المعلومات، ولابد من منحهم الثقة وجعلهم يثقون فى قدرتهم على التصرف السليم.

ـ لابد من العلم بأنك إذا نجحت فى تنفيذ برنامج الأمن الشخصى، فإن أطفالك سوف ينعمون بإقامة طيبة أينما كانوا، وبطفولة سعيدة أيضًا.

ـ عليك أن تشجع أطفالك على التحدث إليك عن أى مشاكل أو أمور تتعلق بالأمن، ولا بد من تحذيرهم من الاقتراب من أى سيارة غريبة أو الدخول فيها، بل يجب تحذيرهم من الخروج مع أى شخص يدعى أنه جاء من طرف الأبوين ليأخذهم من المدرسة أو من عند الأصدقاء.

ـ لابد من تحذير الأطفال من عدم اللعب فى أماكن خالية أو مهجورة، ولابد من تشجيعهم على اللعب مع أطفال آخرين.

ـ بالنسبة للأطفال الأكبر سنًا، قد يتركون المنزل وحدهم ولو لفترة وجيزة، فلابد من متابعة سيرهم ومواعيدهم بدقة للاطمئنان.

ـ يتم التنبيه على الأطفال بعدم تزويد أى متحدث فى التليفون بأية معلومات خاصة عن أسمائهم وعنوان منزلهم، وعليهم فى كل الحالات ألا يخطروا المتحدث بأنهم وحدهم فى المنزل، ومن الأفضل عدم قيام الأطفال بالرد على الهواتف، إلا إذا كان هناك اتفاق على مكالمة معينة فى وقت محدد.

ـ ابتداء من سن الرابعة أو الخامسة، ينبغى أن يعرف الأطفال كيفية طلب الشرطة تليفونيا لطلب النجدة، والتأكد من وجود أرقام الطوارئ قريبة من جهاز التليفون فى مكان واضح، وألاّ يترك الأطفال بمفردهم دون تحديد الشخص الذى يمكنهم الاتصال به فى حالات الطوارئ، واترك لهم رقم تليفونك وتليفون من تثق بهم.

- لابد أن يعرف الأطفال الأشخاص المسموح لهم بدخول البيت أثناء غياب الأب أو الأم، والتأكيد عليهم بعدم دخول الغرباء المنزل لأى أمر كان.

- ضرورة إعداد خطة لمواجهة أى أمر لا يطيب للإنسان التفكير فيه، مثل اختفاء الطفل أو الطفلة، ولابد من التنبيه على المدرسة بإخطارك فورًا فى حالة عدم حضور طفلك للمدرسة أو تأخره لأى سبب كان.

وهناك العديد من الإرشادات لحماية الأطفال من الإرهاب[1]، ومنها: ترك أبواب غرف الأطفال مفتوحة حتى يمكن سماع أى صوت غير عادى يحدث فيها، عدم ترك الأطفال الصغار بمفردهم فى المنزل، والتنبيه على الأطفال بغلق الأبواب والنوافذ وعدم السماح لأى غريب أو غير معروف لديهم بدخول المنزل نهائيًا بأى حجة، مثل فحص الكهرباء أو المياه أو الهاتف، إلا بعد موافقة الأب أو الأم، وتعريف الأطفال كيفية الاتصال بالشرطة فى حالة وجود أشخاص يحاولون اقتحام المنزل، أو وجود غرباء يحومون حول المنزل، وضرورة الإضاءة الجيدة للمنزل، والتنبيه على الخدم بعدم السماح للغرباء أيًا كانوا بدخول المنزل، والإشراف الكافى من المشرفين على كافة الأنشطة المدرسية، وتنقل الأطفال فى مجموعات أو أفواج أثناء الرحلات والزيارات، ورفض مرافقة أى غريب أثناء هذه الرحلات، واستخدام المناطق المخصصة للعب لحماية الأطفال، والإبلاغ عن الأشخاص الذين يضايقون الأطفال، وتوفير تليفونات محمولة للاطمئنان الدائم على الأطفال أثناء الرحلات، والبُعد عن أماكن المشاجرات والصراعات والمشاحنات والعصابات والمظاهرات والعنف والاضطرابات بأى صورة من الصور، وغيرها من الوسائل.

---

(١) راجع: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافى، فن التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٠م، ص ٨٤-٨٦.

١٥- حق الحياة السعيدة:

وهذا يسمى حق الحياة، وهو مكفول كفالة تامة لجميع المواليد فى الإسلام، فلا يجوز قتل طفل لأنه معوق أو مشوه، ولا يجوز وأد البنت لأنها أنثى، بل لا يجوز المساس العمد بالجنين لأنه قتل نفس بغير الحق، وكذلك يأمرنا الإسلام بعدم قتل الأولاد مظنة الفقر والإنفاق، فالأولاد نعمة، والرزق مكفول من الله فهو سبحانه وتعالى القائل: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[1]، ومن حق الأولاد أن ينعموا بحياة جميلة ليس فيها منغصات، فحق الحياة للجميع، فطالما وُلِدَ الولد يعطيه الإسلام حق الحياة، بل طالما تكون الجنين فى رحم أمه حُرِّمَ قتله بالإجهاض وخلافه، ولذلك أكَّد الإسلام على حق الطفل فى الحياة.

ومما يُحمد للشريعة الإسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وبين قوانين وقواعد داخلية، لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق فى المجتمع الإسلامى الداخلى يُعد ساريًا فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى، وما تقرره الشريعة الإسلامية من حماية للفرد فى السلم تسرى فى الحرب، ولهذا أكدت الشريعة الإسلامية السمحاء عن حق كل نفس نفخ فيها الروح ولو فى أرحام الأمهات فى الحياة كمسألة ضرورية، فأرسى الإسلام حرمة الحياة وحرَّم سلبها، إلا لأسباب عادلة، حددها بوضوح كامل، كما يقول الحق سبحانه:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[2]، فقتل النفس فى الإسلام لا يجوز إلا بالحق من أجل صيانة النفس وحماية الذات البشرية ونشر

---

(١) الآية ٦ من سورة هود.

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

السلام والأمن والاطمئنان للناس جميعًا ولأولادهم وللأجيال القادمة بعد الحالية[1].

وهذا الحق حق أصيل بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[2]، وقال الله سبحانه: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[4].

١٦- حق الأطفال اليتامى فى الرعاية الكاملة المتكاملة

حق الأطفال اليتامى فى الحياة الكريمة أسوة بنظرائهم حقٌّ إسلامى أصيل، فلقد أوصانا الإسلام الحنيف برعاية اليتامى، والاهتمام بهم أكبر اهتمام؛ لأنهم فى حاجة إلى رعاية وعطف وحنان، وقد حرموا من كل ذلك بوفاة الأب.. وهذا هو اليتيم. أما من فقد الأم فيسمى لطيمًا، كما أن اليتيم عموما هو المتفرد من الكائنات، وهو من افتقد أبويه أو والده فى سن تبدأ من الميلاد وتنتهى عند بلوغ الذكر أشده، سواء كان ببلوغ سن الزواج أو فوقه، أو بالزواج للأنثى[5]، فالاهتمام الإسلامى بحقوق الطفل اليتيم اهتمام واسع جدًا، ولم لا؟..

---

(١) راجع جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، فى، أحمد فتحى سرور، القانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق،ص٥٥-٥٨.

(٢) الآية ٣١ من سورة الإسراء.

(٣) الآية ١٤٠ من سورة الأنعام.

(٤) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٥) لطفى محمود عبد الحليم، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والقرآن، القاهرة، المصباح للنشر والترجمة، ١٩٩٢م، ص٢٠٢.

فلقد كان نبى الإنسانية ﷺ يتيمًا، فَقَدَ والده قبل مولده وهو جنين فى بطن أمه، وفقد أُمه فى سن السادسة، وفقد جدّه بعد ذلك؛ ولذلك فلقد رباه خالقه وامتن الله عليه بذلك بأنه كان يتيمًا فآواه، وأمره ألا يقهر اليتيم، وبالتالى لا يقهر مسلمًا يتيمًا أبدا[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ۝ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[2]، ولما كان فقد اليتيم بليغًا فى نفسه لعوزه للتربية طوال مرحلة يتمه، عنايةً وغذاءً وكساءً وإرواءً نفسيًا وروحيًا ومعنويًا وإيواءً وتعليمًا، وبليغًا فى تأثيره على المجتمع إن هو عانى من يتمه، مما يُرسب فى نفسه نوازع الشر لبراءته من أى ذنب يستحق عليه المعاناة، فقد احتسب القرآن هذه الحالة خاصةً إنصافًا ورحمةً باليتيم وحمايةً للمجتمع من رد الفعل[3]، فأوصانا الله خيرًا بمال اليتيم بحيث نستثمره له، ونقوم على تنميته ورعاية شئونه، فقال الحق سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ... ﴾[4]، وقول الحق: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[5]، بل دعانا إلى إطعام اليتيم بحب وحنان، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[6]، ونستخلص من الآيات القرآنية الخاصة باليتامى الحقوق التالية لليتيم[7]: يُـخَوَّل لليتامى معاملة خاصة، فلا يحق للأوصياء عليهم أكل شىء من أموالهم المورثة المؤتمن عليها، إلا بما يقابل

---

(١) هدى قناوى ومحمد محمد على قريش، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامى والمواثيق الدولية، القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٩٨م، ج١، ص٧١-٧٣.

(٢) سورة الضحى، الآيات ٦-١١.

(٣) لطفى محمود عبد الحليم، حقوق الإنسان..، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٤) من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٥) الآية ٢ من سورة النساء.

(٦) الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٧) إسماعيل أمين الحاج حمد نواهضة،الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان،مرجع سابق،ص٣٦٥-٣٦٦.

ولاية شأنهم إن كان هؤلاء الأوصياء فقراء، فإذا بلغوا سن الزواج ورأى الأوصياء فيهم النضج الفكرى فتُدفع لليتامى أموالهم، وإن كان اليتامى إناثًا وأراد الأوصياء الزواج بهن فتُوَفَّى لَهُنَّ مُهُورُهن، وعمومًا يتولى شئون اليتامى بالقسط، ويجب الإنفاق على اليتامى إلى حد الإكرام، سواء من الزكاة أو صدقات التطوع ومال الغنائم، وذلك فى المرتبة الثانية مباشرة بعد ذوى القُربى، ويشمل الإنفاق إيواءهم باتخاذهم إخوانًا فى الدين أو بالمأوى المستقل، ويجب الإحسان إليهم بالفعل والقول، أو على الأقل عدم التجبر عليهم أو معاملتهم بفظاظة، وينبغى الإصلاح لشئونهم ومخالطتهم اجتماعيًا، وإرزاقهم من ميراث مخالطيهم إن هم حضروه، فالمعاملة الطيبة واجبة لكل يتيم على كل المسلمين، والمحافظة على حقوقهم واجب أيضًا على الجميع.

ورغّبنا رسول الله ﷺ بالعناية باليتيم، وبكفالة اليتيم، والاهتمام بشئونه، وبالمسح على رأسه، وبمراعاته والإنفاق عليه، وأن خير البيوت بيت فيه يتيم يُحْسَن إليه، والعكس بالعكس، ففى حديث شريف: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِى الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"[1].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ أنه قَالَ: "خَيْرُ بَيْتٍ فِى الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِى الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ"[2]، كما روى عَنِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا)** إِلَى (وَرُبَاعَ) فَقَالَتْ: "يَا ابْنَ أُخْتِى هِى الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حِجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِى مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ

(١) رواه البخارى حديث ٤٨٩٢، ورواه أحمد ٢١٧٥٤، والترمذى ١٨٤١، ومالك ١٤٩٢، وأبو داود ٤٤٨٣ ومسلم ٥٢٩٦.

(٢) رواه ابن ماجه حديث رقم ٣٦٦٩.

الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ"، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ الله **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾** إِلَى قَوْلِـــه: **﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** وَالَّذِى ذَكَرَ الله أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِى قَالَ فِيهَا: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ الله فِي الآيَةِ الأُخْرَى **﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِى تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إلا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ"[1]، كما روى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه عَنِ النَّبِي ﷺ قَال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ، قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ"[2]، كما كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا، وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَعَنْ ذَوِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ، فَقَالَ لِيَزِيدَ:"اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إلا أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلا تَقْتُلْهُمْ إلا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلامِ الَّذِى قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ، وَإِنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ ذَوِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ، وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا"[3]، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضى الله عنهما قَالَ:"لَمَّا

---

(١) رواه البخارى ٢٣١٤ ومسلم ٥٣٣٥ والترمذى ٣٢٩٤، وأبو داود ١٧٧١.

(٢) رواه البخارى حديث ٢٥٦٠، ورواه مسلم ١٢٩، والنسائى ٣٦١١، وأبو داود ٢٤٩٠.

(٣) رواه مسلم ٣٣٧٨.

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِى هِى أَحْسَنُ﴾ وَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِى ﷺ فَأَنْزَلَ الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سبحانه﴿لأَعْنَتَكُمْ﴾[1]، وروى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ"[2]، وعنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ لَهُ: "إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ"[3]، وعَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جِيءَ بِى إِلَى النَّبِى ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزُهَيْرٌ فَجَعَلُوا يَثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: "لا تُعْلِمُونِى بِهِ قَدْ كَانَ صَاحِبِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ، قَالَ فَقَالَ: يَا سَائِبُ انْظُرْ أَخْلاقَكَ الَّتِى كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِى الإِسْلامِ: أَقْرِ الضَّيْفَ وَأَكْرِمِ الْيَتِيمَ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ"[4]..

ونكتفى بهذه الأحاديث النبوية الشريفة لرسول الله ﷺ والتى تعطى لليتيم واليتيمة كافة حقوقهما الشرعية والاقتصادية والإنسانية وتُعلى من شأنهما وتكرم من أكرمهما وحفظ لهما الحقوق كاملة، فالإسلام لم ينس الطفل اليتيم وشَدّد على الاهتمام به ورعايته أحسن رعاية والحفاظ على أمواله والعطف عليه والرأفة به وإعانته على التربية السليمة القويمة، وهذه حقوق لليتيم(سواء ذكر أو أنثى) وليست هبات من الأفراد و لم يأت بها قانون دولى ولم تأت فى ميثاق لحقوق الطفل، وإنما اختص بها السلام لأنه شريعة سماوية متكاملة للدين والدنيا وللعقيدة وللحياة.

---

(١) رواه النسائى حديث ٣٦٠٩.

(٢) رواه ابن ماجه حديث رقم ٣٦٦٨.

(٣) رواه أحمد ٧٢٦٠.

(٤) رواه أحمد ١٤٩٥٣.

١٧- حقوق الأطفال العرب

وهذه مجموعة من الحقوق التى يعيش أطفال العالم فى ظلها اليوم، فهل قدَّم الإسلام إلا حقوقًا أكثر اتساعًا من هذه الحقوق، فلقد قدم الإسلام حقوقًا للطفل قبل أن يولد وهو فى بطن أمه وحقوقًا متنوعة متكاملة أضعاف مافى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من حقوق لأطفال العالم، ويجدر بنا هنا أن نستعرض بعض حقوق الأطفال العرب الآن..الذى يجسد أغلب وليس كل الحقوق الإسلامية الواسعة للطفل، كما جاءت فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكما أعلنها وزراء الشئون الاجتماعية فى الوطن العربى من خلال ميثاق حقوق الطفل العربى...

ففى مجال حقوق الطفل العربى:أقر مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية العرب ميثاق حقوق الطفل العربى فى ديسمبر ١٩٨٤م انطلاقا من عقيدة الإسلام والحضارات العربية الإسلامية، وتضمن الحقوق الأساسية للطفل الآتية:[١]

- تأكيد وكفالة حق الطفل فى الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستمرار الأسرى ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل.

- تأكيد حق الطفل فى الأمن الاجتماعى والنشأة فى صحة وعافية قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية.

- تأكيد وكفالة حق الطفل فى أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده.

- تأكيد وكفالة حق الطفل فى التعليم المجانى والتربيه فى مرحلتى ما قبل المدرسة والتعليم الأساسى كحد أدنى، وتأكيد وكفالة حق الطفل فى الخدمة الاجتماعية والمؤسسة المتكاملة والمتوازنة والموجهة لكل قطاعات الطفولة.

---

١ - نتيلة راشد، مسيرة ثقافة الطفل العربى: مرجع سابق، ص٥٥٤-٥٦٠.

- تأكيد وكفالة حق الطفل فى رعاية الدولة وحمايتها له، من الاستغلال والإهمال الجسمانى والروحى، ومن حيث تنظيم عمالته، بحيث لاتبدأ إلا فى سن مناسبة، بحيث لا يتولى عملاً أو حرفة تَضُر بصحته، أو تعرضه للمخاطر، أو تعرقل تعليمه، أو تحجب فرص نموه، من الناحية البدنيه أو الجسدية أو العضلية أو النفسية أو الاجتماعية أو الخلقية.

- حق الطفل فى أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان وأن يدرك أهمية السلام والصداقة بين الشعوب ومحبة إخوانه فى الإنسانية.

- الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية فى صيانة حقوق الطفل.

- الأخذ بمبدأ التكامل فى توفير الحاجات الأساسية للطفل، وتقديم الخدمات وشمول وعدالة توزيعها.

- أن الهدف الأسمى لهذه الحقوق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب، تتجسد فيهم صورة المستقبل الذى تريده لهم أمتهم العربية وتأمين حياة الأسرة وتوفير حاجاتها الأساسية وتوفير الرعاية الصحية الكاملة وقائية أم علاجية، وإقامة نظام تعليمى سليم فى كل دولة عربية، وتأسيس خدمة اجتماعية متقدمة، وتأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين.

١٨- حقوق الطفل العالمية

فبالرغم من الاهتمام العالمى لحقوق الإنسان برعاية حقوق الطفل فى صيغة عامة وفى عبارة مقتضبة، حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين على حق الطفولة فى المساعدة والرعاية الخاصة، وعلى تمتع كل الأطفال بقدر متساوٍ من الحماية الاجتماعية، **وهو الاهتمام نفسه الذى أعطاه الإسلام للطفولة أيضًا، إلا أن الإسلام قد تميّز بإعطاء عناية خاصة لليتامى، حيث حرص - كما رأينا - على**

التوصية بالاهتمام بهم ورعايتهم وحفظ حقوقهم، وعدم الاعتداء على أموالهم، والإحسان إليهم بكل وسائل الإحسان[١]...

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانًا عالميًّا لحقوق الطفل فى العشرين من شهر نوفمبر عام ١٩٥٩م، وهو اليوم الذى يحتفل به العالم أجمع بأنه عيد للطفولة. ومن هذه الحقوق[٢]:

- حق الطفل فى أن يستمتع بوقاية خاصة، وأن تتاح له فرص وتسهيلات تؤدى إلى تنشئته على نحو يكفل له رعاية طبيعية وصحية كاملة فى ظل الحرية والكرامة.
- حق الطفل فى أن يكون له اسم وجنسية من وقت ولادته.
- حق الطفل فى الاستمتاع بمزايا الأمن الاجتماعى.
- حق الطفل فى التغذية الكاملة والمأوى والرياضة والخدمات الطبية.
- حق الطفل فى العلاج الخاص والتعليم والرعاية إذا أصيب بعجز، وأن ينشأ فى جو من العطف والأمن وفى حدود الإمكان وفى رعاية والديه وفى نطاق مسئوليتهما.
- حق الطفل فى أن يكون أول من يحصل على الوقاية والإغاثة فى الأوقات التى تحدث فيها النكبات.
- حق الطفل فى أن يتاح له الوقاية من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستقلال والوقاية من الأعمال التى قد ينجم عنها نوع من التمييز.
- حق الطفل فى إتاحة الفرصة له، لكى يتعلم مجانا على الأقل فى المرحلة الأولى.

---

(١) إسماعيل أمين الحاج حمد نواهضة،الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان،مرجع سابق،ص٣٦٤ـ٣٦٥.

(٢) نتيلة راشد، مسيرة ثقافة الطفل العربى: دراسة توثيقية حول جهود خبراء ثقافة الطفل وتوصياتهم، القاهرة، المجلس العربى للطفولة والتنمية، ١٩٨٨م، ص٥٥١ـ٥٥٣. وأيضًا راجع:فؤاد بسيونى متولى، الأمومة والطفولة: الطفولة، مرجع سابق، ص٦٣ـ٦٤.

ـ الواجب يقتضى أن تتم تنشئة الأطفال وفقا لروح التفاهم والتسامح والصداقة، بين الشعوب والسلام والأخوة العالمية الشاملة.

ـ يجب أن يحظى الطفل بالمحبة والتفاهم لكى تكون له شخصية كاملة متناسبة.

هذ.. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٩٨٩م بقرارها رقم ٢٥/ ٤٤ لسنة ١٩٨٩م، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أو ما يسمى ميثاق حقوق الطفل الدولى والعالمى، وهو يمثّل أول وثيقة فى تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، وفى تاريخ العالم المتحضر، تفرض على الدول الإلزام القانونى حقوقًا ترعاها للطفل، وتتقيد بها فى شئونه،بعد أن أقرت الاتفاقية أغلب الدول وأعلنت التزامها بتنفيذها، كاتفاقية دولية ترعى حقوق الطفل، وهذا الميثاق الدولى أعلن ما يلى[1]:

ـ الطفل هو ما دون الثامنة عشرة من العمر، وضرورة سيادة المصالح الأفضل للأطفال.

ـ إقرار مبدأ رعاية الصالح العام للطفل، أى تغليب الصالح العام للطفل عند تفسير نصوص الميثاق.

ـ ضرورة توفير وسط عائلى لكل طفل(أصيل أو بديل)، أى يكون للطفل مسئولاً عن تنشئته، ويلتزم برعايته، ويسهر على تربيته ونموه وتعليمه وتثقيفه.

ـ مبدأ التعاون الدولى فى مجال الطفولة، وذلك بتبادل المعلومات.

ـ العمل على توفير كل ما يسهم فى تنمية شخصية مستقلة ومتميزة للطفل وتدريب الطفل على أن تكون له آراؤه الخاصة بحيث يعبر عنها بحرية، وأن يكون لرغباته الاعتبار الأول وفقا لسنه ودرجة نضجه.

---

(١) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٥٧ـ ٥٩.

ـ ضمان حرية الفكر والوجدان والدين وتكوين الجمعيات والاجتماعات السلمية للأطفال.

ـ ضمان الحقوق المدنية والسياسية للطفل مثل حقه فى أن يكون له اسم، وأن يحمل جنسية وحريته فى التعبير والتجمع وتحريم فصله عن والديه وحمايته ضد التعذيب وسوء المعاملة..

ـ ضمان الحقوق الاقتصادية مثل حق الطفل فى مستوى معين من المعيشة وحمايته ضد الاستغلال فى العمل..

ـ حماية حقوقه الاجتماعية مثل توفير مستوى كاف من الرعاية الصحية والخدمات الطبية ورعاية المعوقين..

ـ حقوق الطفل الاقتصادية مثل التعليم وحصوله على المعلومات الصحية والراحة والاندماج فى النشاط الفنى والثقافى..

ـ حقوق البقاء والمعيشة للطفل وهى حقوق لصيقة بشخص الطفل كحقه فى الغذاء والحياة والصحة..

ـ حقه فى التنشئة وهى الحقوق التى تؤمن للطفل نموه وتقدمه مثل التعليم والاندماج والحرية..

ـ حقوق الحماية والتى تؤمن الطفل ضد مخاطر الحياة وشرورها لحماية الطفل ضد سوء الاستغلال فى العمل.

ـ حقوق المساهمة وهى التى تؤهل الطفل لأن يكون عضوا عاملا ذا نشاط إيجابى فى مجتمعه.

ـ عدم التعسف بالطفل أو إهماله، وكذلك التبنى والكفالة.

ـ صحة الطفل الجسمانية والبدنية والعقلية والمراقبة الدورية الجادة لأماكن إقامة الطفل.

ـ حماية الطفل ضد مساوئ المخدرات والبعد به عن أن يقع فريسة لمن ينتج تلك المواد أو يوزعها.

ـ العناية بتأهيل الطفل المعوق جسمانيا ونفسيا.

ـ ضرورة استئصال ظاهرة اختطاف الأطفال والاتجار بهم..

ـ حق الطفل فى وقت للراحة وفرص متساوية للنشاط الثقافى والفنى.

ـ عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على ما يرتكبه الأطفال من جرائم.

ـ عدم السماح للأطفال فى الاشتراك فى أعمال العدوان المسلح.

ـ حق تمتع أطفال الأقليات بثقافتهم الخاصة.

ـ وإذا قارنا بين الحقوق الإسلامية للطفل والحقوق الدولية للطفل، نجد أن البون شاسع بين حقوق حضارية إسلامية دائمة ومستمرة منذ ١٤٢٥ سنة، وبين حقوق تشريعية طفيفة، وغير قابلة للتنفيذ، ويغلب عليها الطابع الإنشائى فى العصر الحديث، ويكمن التمييز بين حقوق الطفل فى الإسلام، وبين مجموعة الحقوق الوضعية الدولية للطفل من خلال ميثاق أو اتفاقية حقوق الطفل العالمية فيما يلى:[1]

ـ إن حقوق الطفل فى الإسلام مصدرها إلهى فهى ليست منحة أو هبة من أحد أو قرار صادر من سلطة محلية أو منظمة عالمية، وإنما هى شريعة الله سبحانه وتعالى، الذى له الخلق والأمر، ومن ثمّ فهى دائمة الإلزام للحاكم والمحكوم على السواء، فلا تقبل خرقًا ولا تعطيلًا، وذلك بعكس المواثيق الدولية التى تخضع لتوجهات الدولة السياسية والموارد المالية والقيم الاجتماعية الخاصة بها.

ـ الحفاظ على الحقوق للطفل فى الإسلام واجب على ولى أمر الطفل، ويلزم عليه حفظ تلك الحقوق بعكس المواثيق الدوليه التى ليس فيها عنصر واحد للإلزام.

ـ إن الوثيقة الإسلامية لحقوق الطفل تفوق الإعلان العالمى لحقوق الطفل

١ ـ هدى قناوى ومحمد قريش، حقوق الطفل، مرجع سابق، ص ١٢٠ـ١٢٥.

بِبُعدها الإيمانى، ذلك لأن الوثائق الوضعية تستمد قوتها من الضمانات القانونية أى الرقابة الخارجية، بعكس الوثيقة الإسلامية التى تستمد قوتها من الضامنين الإلهى والقانونى معًا، أى أن الرقابة الذاتية والخارجية، وبالتالى فإن الدفاع عن حقوق الإنسان فى الإسلام، يُعد جهادًا فى سبيل الله، كما أن الاستشهاد من أجل هذه الحقوق جزاؤه الفوز بالجنة..

ـ كافة الوثائق والمواثيق الدولية والإعانات الوضعية تتطلب شرط المصلحة الشخصية المباشرة أمام أية دعوى تمس حقوق الإنسان، بخلاف النظام الإسلامى الذى يجعل من كل فرد ضمير مجتمعه، ويكون من واجبه مباشرة إقامة دعوى، إعمالًا للمبدأ الإسلامى بشأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ـ إن الإسلام قد نادى بالمساواة الكاملة بين جميع أفراد المجتمع، ويكون التَمَيُّزْ بالتقوى كما قال الحق سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1]، فهذا القسطاس يُنْشِئ للإنسانية حقوق المساواة بين أبنائها دينيا وعلميا وفلسفة وشريعة وإلهامًا من الوحى الإلهى، ومكانة الوحى الإلهى فى هذه المساواة أنها قد شَرَّعَتْ للإنسان شريعتها وحقًا من حقوق الخلق والتكوين لم تشرعه له وسيلة من وسائل الحكم.

ـ إن المواثيق الدولية قد مرت خلال حقبات طويلة من الزمن أُزهقت خلالها ملايين الأرواح من أجل الحصول على هذه الحقوق، بينما نجد أن الإسلام قد قرر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنًا، وفقًا لمكانة الإنسان فى الأرض باعتباره خليفة الله سبحانه وتعالى فيها.

ـ إن الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان قد تضمنت ما عجزت عنه سائر الوثائق

---

(١) الآية ١٣ سورة الحجرات.

الوضعية لحقوق الإنسان، وهو بيان حكمة الخالق فى خلق الإنسان، ومهمة الإنسان ورسالته فى الحياة، مما يعكس الحقوق الواسعة التى أعطاها الله له.

- إن المواثيق الدولية نصت على التركيز على حقوق الطفل وأهمية حمايته، ثم جعلت حدًا أدنى من الحقوق بينما الإسلام أعطى كل الحقوق للطفل وللجميع، فالشريعة الإسلامية ضمنت كل الحقوق فى تكامل متقدم اقتصاديا واجتماعيا وسياسيًا، وضَمِنَت حدَّ الكفاية أى المستوى اللائق لمعيشة كل إنسان، وليس مجرد حد الكفاف أى المستوى الأدنى للمعيشة الذى وضعته الإنسانية فى مواثيقها العالمية الحديثة !!!...

- إن الإسلام لم يُقِرَّ التبنى الذى يَخْلِطَ الأنساب، بعكس الحقيقة والواقع، بخلاف المواثيق العالمية التى قررت حُرية التبنى، ومع ذلك قرر الإسلام الرعاية الكاملة من خلال الصدقة والزكاة للأيتام والفقراء والمساكين، وقرر أهمية التربية والتعليم والتوجيه والإنفاق لكل الأطفال، وخصوصًا مجهولى النسب..

- كما أن الإسلام أعطى حماية فعلية للأطفال أثناء الحروب، فَحَرَّمَ قتلهم وحَرَّم تجويعهم والمساس بطعامهم، والمساس بهم، وأكدَّ على ضرورة استمرار تعليمهم، وعدم ازعاجهم أو إهدار حقوقهم، واعتبر غير ذلك جريمة فى حق شرع الله عز وجل، وهى جريمة إنسانية ضخمة، وحاولت البشرية من خلال حقوق الطفل ومن خلال اتفاقيات جنيف شمول الأطفال بالرعاية والحماية أثناء الحروب، إلا أنه فى التطبيق العملى لم تفلح هذه الجهود الدولية فى إيقاف نزيف قتل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[1]، وما زالت الأغلبية الكبيرة من القتلى من الأطفال، مثل قتلى مدرسة بحر البقر المصرية التى تعرضت لقصف مباشر من قوات العدو

---

(١) عامر الزمالى، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح، فى، مفيد شهاب(تقديم) دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، دار المستقبل العربى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م، ط١، راجع ص١٢٥ وما بعدها..

الإسرائيلى أثناء حرب الاستنزاف، ومثل قتل الأطفال فى الانتفاضة الفلسطينية ومن بينهم الطفل محمد الدرة المسالم فى الأراضى الفلسطينية المحتلة والشهداء من أطفال العراق الذين يتساقطون كل يوم رغم المواثيق الدولية فى منع إيذاء الأطفال !

ـ إن الإسلام جاء بمنظومة متكاملة من الحقوق لكل إنسان وخصوصًا حقوق الطفل، بينما جاءت حقوق الأطفال فى المواثيق والاتفاقيات الدولية مبعثرة وسطحية وغير متكاملة وغير إلزامية، ويمكن الفكاك منها بسهولة، سواء بالتبرير أو الاعتذار عن الأخطاء، أو التأكيد على أن قتل الأطفال كان دفاعًا عن النفس.

ـ فالإسلام، فى مجال الطفولة، كما فى بقية الحقوق الإنسانية، كان حاسمًا منتصرًا لكل الحقوق، مؤكدًا على ضرورة تقديم الحقوق المتكاملة للطفل، لأنه لا يستطيع طلب حقوقه، ولذلك قدَّسَ الإسلام هذه الحقوق، وطلب من المسلم أن يوفرها لكافة الأطفال، مسلمين وغير مسلمين، وأثناء الحياة العادية (فى حالة السلم)، أو أثناء الأزمات أو فى أثناء الصراعات والحروب والمواجهات العسكرية المختلفة، فهذه الحقوق واجبة التنفيذ الفورى للجميع وبدون تأخير أو تفسير، وهذا جانب مُهم من جوانب عظمة التشريع الإسلامى الإلهى، الذى أنزله الله تعالى للناس كافة.

* * *



حقوق المعاقين فى الإسلام

تعريف الإعاقة، كما جاءت فى برنامج العمل العالمى المتعلق بالمعاقين، أن الإعاقة أو العوق هى: فقدان الفرد القدرة كلها أو بعضها،على الحصول على فرص المشاركة فى حياة المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين، ممن هم فى مثل سنه وجنسه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، بسبب وجود عاهة أو عجز...(فالعاهة هى نقص أوخلل نفسى أو وظيفى أو تشريحى مؤقت أو دائم، والعجز هو تحديد أو نقص أو قصور فى قدرات الفرد على تأدية نشاط ما بصورة طبيعية)[١]، فهؤلاء المعاقين، قد يكونون معاقين وعاجزين فى الجانب العقلى أو الجسدى أو اللغوى أو الانفعالى أو الاجتماعى أو الحركى، وقد يجمع المعاق _ وغالبًا ما يجمع ـ بين هذه الجوانب فى آن واحد[٢]، فمن فئات المعاقين المعاق سمعيًا، وبالتالى الأصم الأبكم، والمعاق بصريًا، والمعاق بالعجز الجسمانى، والمعاق بتخلف عقلى، والمضطرب نفسيًا، وغيرهم من المعاقين بإصابات مختلفة مؤقتة أو دائمة.[٣]

والمعاقين فى الإسلام يَلْقُون عناية خاصة، تؤكد حقهم الإنسانى فى العيش والحياة جنبًا إلى جنبٍ مع الأصحاء، وأعطى الإسلام حقوقًا عديدة إضافية

(١) إسماعيل عبد الفتاح، الذكاء وتنميته لدى أطفالنا، القاهرة، الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٢م، ط٣، ص٦.

(٢) فايز فرح، عباقرة هزموا اليأس، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٩م، ط٢، ص٤٣ـ٤٤.

(٣) راجع كتاب الأطفال ومعوقات التنشئة السوية(تحرير)، الكويت، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، ١٩٨٥/ ١٩٨٦م، الكتاب السنوى الثالث، ص٥٥ـ٦٥.وأيضًا: إسماعيل عبد الفتاح، التنمية الفكرية والثقافية لذوى الاحتياجات الخاصة، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤م، ص ٤٣ـ٤٦.

للمعاقين تعينهم على مواجهة مشاكل الحياة وتحدياتها؛ ولذلك نجد أن نظرة الإسلام إلى المعاق نظرة إنسانية شاملة، وذلك من عدة جوانب ومنها[1]:

ـ حق المعاق فى المساواة بغيره ليحيا حياة كريمة، فلا يُفَضَّل عليه أحد مهما كان مركزه الاجتماعى، فلا يفضل غنيًّا على فقير ولا قويًّا على ضعيف، وإنما على الشخص أن يقيم التوازن بين الجميع، ولك أن تقرأ قول الله سبحانه: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴾[2]، وهذه الآيات وما بعدها يقول المفسرون أن سبب نزولها أن سيدنا محمد ﷺ اهتم بالحديث إلى الأغنياء، وترك عبد الله بن أم مكتوم، وهو كفيف، فنزلت هذه الآيات، لتُلْفِت النظر أن هذا الأعمى خيرٌ عند الله وأحسن مكانة من هؤلاء الأغنياء، الذين استغنوا عن الله بأموالهم وحسبهم، أما هذا الأعمى فهو جاءك يسعى ليُحَصِل الخير، فهو أولىَ منهم وأحق بحُسن الاستقبال.

ـ التخفيف عن المعاقين فى الالتزامات الشرعية بقدر طاقاتهم، يقول الله عزّ وجل: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[3].

ـ أن كل إنسان مطالب بالعمل فى حدود طاقته؛ وفى حدود قدرته وإمكانياته قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[4]، وروى

---

(١) إسماعيل عبد الفتاح، التنمية الفكرية والثقافية، مرجع سابق، ص٥٠ـ٥١. وأيضًا ديفيد درنر، رعاية الأطفال المعوقين، ترجمة عفيف الرزاز، لبنان، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع، ١٩٩٢م، ص٩٩.

(٢) الآيات ١ـ٤ من سورة عبس

(٣) الآية ١٧ من سورة الفتح.

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِىَ اللهُ عَنْه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِى الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"(١).

ومن هنا كان العدل مطلوبًا فى كل شىء، والعدل للمعاق من باب أولى لكى تسود علاقات التعاون والتكامل والحب والرحمة، ولم يدع الإسلام المعاقين للتسول، والعيش عالة على غيرهم، بل دعاهم لتلمس أسباب الحياة بالعلم والعمل والكسب الشريف فى حدود طاقاتهم، كما جاء فى الحديث النبوى الشريف الذى رواه الزُّبَيْرِ رَضِى الله عَنْه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِىَ الْجَبَلَ فَيَجِىءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِى بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"(٢).

ولما كان المعاقون ضعفاء بلا ذنب جنوه، فإن الإسلام لايحرمهم من أجورهم على ضعفهم، ففى حديث لرسول الله ﷺ بيان شافٍ ووافٍ، فقد روى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَال: قال رَسُولُ الله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِى خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله وَلا تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلا تَقُلْ لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"(٣).

أى أن هناك خيرًا فى المؤمن الضعيف إذا عمل على قدر طاقته، وحاول التعلم واستعمل العقل واجتهد فى اكتساب المعرفة والعلم وحاول العمل بما علم، بل دعانا الإسلام بكل رحابة إلى تجنب الأسباب التى تؤدى للإعاقة مثل الحوادث والمهلكات وغيرها، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) رواه البخارى فى صحيحه حديث رقم ١٩٣٠.
(٢) رواه أحمد فى مسنده ١٣٥٤.
(٣) رواه مسلم فى صحيحه حديث ٤٨١٦، ورواه أحمد، وابن ماجه.

﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1]، فالوقاية خير من العلاج، ولذلك أمرنا الإسلام بالوقاية من الأمراض والحوادث وغيرها والتى تؤدى إلى الإعاقة، بل وأمرنا أن ندفع الشرور ونتلافى أضرارها..

- ولكن إذا ما أُصيب الطفل أو الشاب أو الرجل أو المرأة بالإعاقة، ففى هذه الحالة تتقرر له حقوق كبيرة فى المجتمع، أهمها التعاون والتكافل ومساعدته على مواجهة الحياة وتيسير الأمر له، حتى ينال قسطًا من التعليم، وتوفير فرص العمل المناسبة لحالته، وذلك من باب التعاون، بل أمرنا الله أن نشعر بشعور هؤلاء المعاقين، ونقدم لهم يد العون، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[2]...

- ويُلفت الله نظر أفراد المجتمع إلى أن الإعاقة نوع من البلاء يجب الصبر عليه، ويجب العمل على تجاوز المحنة ومواجهة الحياة بقلب مسلم قوى وعقيدة قوية وعزيمة أكيدة، وذلك مصداقًا لحديث رسول الله ﷺ الذى روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :"عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"[3]. ويضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً عن هذا الابتلاء عن إصابة العيون بالعمى أو بضعف النظر، فأوصانا رسول الله ﷺ بالصبر لنحصل على المكافأة الجزيلة فى حالة فقدان نعمة البصر؛ لأن للمصاب أجرًا عظيمًا عند الصبر والرضا، فقد روىَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِى اللهَّ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ يَقُولُ:"إِنَّ اللهَّ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِى بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ - يُرِيدُ عَيْنَيْهِ"[4].

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٣) رواه مسلم حديث رقم ٥٣١٨ ، ورواه أحمد فى مسنده.

(٤) رواه البخارى فى صحيحه حديث رقم ٥٢٢١، ورواه أحمد فى مسنده.

ـ وطالبنا الإسلام بتوفير فرص العمل المناسبة للمعاقين فى نطاق التقدير ومساعدتهم على البلاء، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب المناسب لهم، وتوفير أدوات العمل والتدريب والتعليم والكُتب المناسبة لكل حالة، وذلك من منطلق أن يصبح المعاقون طاقة غير مُهْدَرة وطاقة يستفيد منها المجتمع، ويكتسب المعاق رزقه، فيفيد نفسه وأسرته والمجتمع بأسره؛ وذلك لأن الله يعين العبد إذا استعان بالله واجتهد وقوى نفسه وساعدها على ذلك، بالحركة قدر جهده، وخَطَّطَ لنفسه، ولم يركن للكسل والخمول، وهو يُعَلِلْ نفسه بأنه مُعَاق، بل هو يتخطى الإعاقة ويقوى صلته بالله وعنده ثقة فى نفسه ويستطيع أن يهيئ نفسه، فإن تخاذل وتباطأ فإن الله سيسأله عن قوته وقدرته وعمره وعمله مصداقًا لحديث رسول الله ﷺ الذى روى عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ"(١).

ـ ودعا الإسلام المعاقين أنفسهم إلى الصبر وتجاوز المحن وتكييف أوضاعهم مع الحياة والإيمان، لأن الإعاقة هى محنة فى داخلها رحمة، ومنحة ربانية للاختبار النفسى وللصبر بعد ذلك، ونلتمس ذلك من حديث رسول الله ﷺ الذى يقول فيه: "إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ الله مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ الله فِى جَسَدِهِ أَوْ فِى مَالِهِ أَوْ فِى وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِى سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ"(٢)، فمن حكمة الله أنه يبتلى بعض عباده فى أبدانهم، وجعل جزاء من يصبر على هذا البلاء جزاءً عظيمًا، فالصبر على البلاء والمصائب مثل زوال الصحة بالمرض ونقصان الأعضاء من أعلى مقامات الصبر، وهذا الابتلاء دليل على حُبِّ الله سبحانه وتعالى لعبده. ففى الحديث الشريف يقول ﷺ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ الله مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ الله فِى

---

(١) رواه الترمذى حديث ٢٣٤١، ورواه الدارمى.

(٢) رواه أحمد فى مسنده حديث رقم ٢١٣٠٦، ورواه أبو داود.

جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ قَالَ أَبو دَاود زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقَا حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ الله تَعَالَى"[1]..

ـ تلك كانت بعض الحقوق الواسعة التى قرّرها الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة للمعاقين، وهى حقوق متكاملة وحيوية، تُدْمِجْ المعاقين فى مجتمعاتهم، ولا تجعلهم عالة على أحد، وتُؤَمِنْ لهم معيشة كريمة، وكافة الحقوق على الأسوياء، وتعطيهم الحق فى مراعاة ظروفهم من جانب أفراد المجتمع، والأخذ بيدهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الدينية والدنيوية، ويُنَبِه الإسلام أن على كل إنسان أن يأخذ حذره ويبتعد عن أى شيء يُحدث له إعاقة، لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا ما أُصيب الإنسان صبر، فإن الإسلام يعطى المعاقين الأجر الجزيل والثواب العظيم فى الدنيا والآخرة، ولكن الوضع الدولى يعطى للمعاقين اليوم بعض حقوقهم وليس كل ما قرره الإسلام، الذى مَنَحَ المعاقين أكثر مما أعطتهم الحقوق الوضعية، وانظر مثلاً إلى الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا والذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٢٨٥٦ لعام ١٩٧١ م، والذى نصَّ على أن للشخص المتخلف عقليًا بأقصى درجة يمكن تحقيقها عملاً بنفس الحقوق للكائنات الإنسانية الأخرى. وهناك الإعلان العالمى الخاص بحقوق المعوقين والذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٣٤٤٧ لعام ١٩٧٥م، والذى ينص على تكافؤ الفرص للمعاقين، وكذلك مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية والذى تَبَنَّتْهُ الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٤٦/ ١١٩ لسنة ١٩٩١م.[2]

وهذه الحقوق الضئيلة التى منحتها المواثيق الدولية لهم نجد أنها بالنسبة للمعاقين لا ترقى إلى الحماية الشاملة والحقوق الواسعة لهم فى المنهج الإسلامى

(١) رواه أبو داود ٢٦٨٦، ورواه ابن ماجه ٤٠٢٨، وأحمد ٢١٣٠٦، والترمذى ٢٣٢٠.
(٢) راجع أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٦٩-٧٠.

المتكامل، الذى أضفى على المعاقين كل الرعاية وكَفَلَهم كفالة شاملة، لأن التساؤلات تدور حول: عدم اهتمام القوانين الوضعية الإنسانية الدولية بباقى فئات المعاقين غير حالات التخلف العقلى؟، وما هى الضمانات الدولية لإعطاء هؤلاء المعاقين لحقوقهم؟... وغير ذلك من الأسئلة التى تؤكد على القصور الإنسانى الدولى لحقوق المعاقين.

* * *

حقوق المُسنين فى الإسلام

يولد الإنسان صغيرًا بعد أن يتكون فى بطن أمه.. ثم ينمو ويكبر ويتقدم به الزمن إلى أن يدخل فى مرحلة الشيخوخة، ويدخل فى عداد المُسنين الذين هم آباؤنا وأمهاتنا وقد بلغوا من الكبر عِتِيًا.. وعندما يصل الإنسان إلى هذه السن تقل المناعة فى جسده؛ لأنه يصاب بالضعف فلا يقوى على عمل ماكان يمارسه فى شبابه وحيويته، ومن فضل الله ورحمته أنه جعل لكبار السن حقوقًا خاصة تتناسب مع ما قدموه فى شبابهم من حياة وكفاح وإنتاج وحيوية، لأن مراحل العمر هى: الطفولة والمراهقة والشباب والكهولة(المسن) والهرم(الطاعن فى السن)، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[2]...

فالقرآن الكريم يجسّد مشاكل المُسنين فى الضعف الجسدى والوهن البدنى وعدم القدرة على تَذَكر المعلومات أو استيعابها؛ ولهذا قال المُفَسِرون عن هذه الآية الأخيرة: "أرذل العمر هو أخسه وأدونه وآخره الذى تضعف فيه الحواس، ويختل فيه النطق والفكر، ويحصل فيه قلة العلم وسوء الحفظ، وخصه الله بالرذيلة، لأنه

(١) آية ٥٤ من سورة الروم.

(٢) الآية ٧٠ من سورة النحل.

حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد[1]، وهذا لغير المسلم الحافظ للقرآن، الذين يرحمهم الله من الرد إلى أرذل العمر؛ لأن العالم المسلم والمؤمن والحافظ للقرآن لا يزداد فى طول العمر والبقاء إلا كرامة عند الله، فيحفظ عليه عقله ويقوى ذاكرته ويزداد معرفة؛ لأن من حفظ الله فى صباه وشبابه حَفَظَه الله فى حالة كِبَرَه وضِعْفَ قوته، ومَتَّعَهُ بسمعه وبصره".[2]

وحَدَّدَ الإسلام حقوقًا متعددة للمُسنين من خلال السنة النبوية، على النحو التالى:

١ - حقوق الرحمة بالمسنين وتكريمهم:

فالمُسن أدى دوره كاملا فى الحياة، ومن حقه فى كِبَرِه أن نوفر له الراحة حتى يستطيع أن يعيش فى هناء يتمتع بالروحانيات، وعلى الجهة التى كانوا يعملون فيها أن تستعين بأصحاب الخبرات فى تدريب الكوادر الناشئة، وأن تستفيد بخبراتهم وحتى تكون الصلة بهم قوية، فلابد أن يعاملوا بالاحترام والتوقير، احترامًا لما قدموه للبشرية من جهد وعلم وحركة ونمو، ورسول الله ﷺ يدعونا لاحترام الكبير وتوقيره فى حديث شريف عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِى قَالَ:"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ"[3].

فَتَوْقِير المُسنين خُلق إسلامى رفيع، ودعوة إسلامية لإعطاء المسنين حقوقهم المختلفة نظير ما قدموه للبشرية من خدمات فى شبابهم، بل جعل الإسلام الاحترام

(١) عبد الله ناصر السدحان، رعاية المسنين فى الإسلام، القاهرة، ملحق مجلة الأزهر، عدد شوال ١٤٢١ هـ، ص١٦.

(٢) محمد فريد الصادق، حقوق المسنين فى الإسلام،أبوظبى، منار الإسلام، العدد ٣٤٨، ذو الحجة ١٤٢٤هـ- فبراير ٢٠٠٤، ص٨٥.

(٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده حديث رقم ٢٢١٤.

للمُسنين من صفات المؤمنين والعكس بالعكس، فمن لم يوقّرهم لا يستحق أن يكون مؤمنًا، فمن أهم حقوق المسن الاحترام والتوقير، لأن الله سبحانه يرفع قدر من شاب فى الإسلام، وقدَّم عملًا جيدًا، وابتكر فى أسلوب الأداء وأجهد نفسه فى عمله فى شبابه بصدقٍ وإخلاص، فقد روىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى الإِسْلامِ كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً"(١)، وروى عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ الله ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُول:"مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٢)، وما رواه أَبو مُوسَى الأَشْعَرِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ إِجْلالِ الله إِكْرَامَ ذِى الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِى فِيهِ وَالْجَافِى عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِى السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ"(٣).

٢ ـ الالتفاف حول المسنين ومؤانستهم وعدم تركهم للوحدة:

وهذه دعوة إسلامية جديرة بالاهتمام بمصاحبة المُسنين وقضاء حوائجهم وإكرامهم، ففى ذلك يقول رسول الله ﷺ فى حديث روى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلا قَيَّضَ الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ"(٤).

وفى هذا السياق، دعانا الحبيب المصطفى ﷺ أن نعرف قدر الكبار ونقدر مسيرتهم وكفاحهم فى السابق من أجلنا، وفى ذلك يروىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

---

(١) رواه أحمد فى مسنده رقم ٦٦٦٨.

(٢) رواه الترمذى ١٥٨٨، والنسائى ٣٠٩٧.

(٣) روه أبو داود ٤٢٠٣.

(٤) رواه الترمذى حديث رقم ١٩٤٥.

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا"، وفى رواية: "وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا"[١].

فالشيخوخة هنا لها الحق فى الإكرام، والمُسِن يُكْرَم لما له من فضل علم، أو سبق أو دين أو أبوة أو رحم..الخ، ولكن الإكرام هنا للشيخوخة وحدها، ولا يهم أن يكون بعد ذلك عالمًا أو مسلمًا، المهم أنه كبير ومُسن يجب له الإكرام؛ لأن ذلك من حقوقه علينا، وعلينا أن نتأمل فيما أخبرنا به رسول الله ﷺ من الثواب الذى يحصل عليه الشخص من المعروف الذى يصنعه مع المسنين، لأن الذى يصنع المعروف اليوم سيكون غدًا فى حاجة ماسة إلى من يقدم إليه معروفًا، فإن من يصنع الخير لا يعدم جوازيه.[٢]

وإذا كان هذا الحديث النبوى الشريف لرسول الله ﷺ قد أعطى حقوقًا كبيرة واسعة للمسنين، نظير ما قدموه من عطاء كبير طوال حياتهم،من عمل وعبادة وإنتاج، فإنه يغرس فى نفوسنا أن نتأمل فى هذا المبدأ: (كما تَدِينُ تُدَان)، والحسنة تعود إلى فاعلها عندما يكون فى أشد الاحتياج لها، ويطالبنا هذا الحديث بالعمل على تقديم الخير ليعود علينا فى شيخوختنا؛ لأن من خَدَمَ الناس فى صباه خَدَمَه الناس فى شيخوخته...

وفى فضل الشيوخ على المجتمع يقول الرسول ﷺ فى الحديث الذى روى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ "قَالَ مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِى الإِسْلامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إلا صَرَفَ الله عَنْهُ ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلاءِ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيَّنَ الله عَلَيْهِ الْحِسَابَ فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ رَزَقَهُ الله الإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ الله وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ الله حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ فَإِذَا

---

(١) رواه الترمذى حديث رقم ١٨٤٣.

(٢) محمد فوزى حمزة، رعاية المسنين فى ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف، أبو ظبى، مجلة منار الإسلام، العدد الثالث السنة الثامنة، ربيع أول ١٤٠٣هـ ديسمبر ١٩٨٢، ص٨٤.

بَلَغَ التِسْعِينَ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَسُمِّى أَسِيرَ الله فِى أَرْضِهِ وَشَفَعَ لأَهْلِ بَيْتِهِ"[1].

كما أن المُسنين لهم فضل كبير ومنزلة خاصة وكبيرة عند رب العزة، يوضح ذلك ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: "خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاقًا"[2].

٣ ـ حقوق الآباء والأمهات بصفتهما من المسنين:

ـ أما أهم الحقوق التى أعطاها الإسلام للأب والأم لأنهما من المسنين هى حُسن صُحْبَتْهِما، وحُسن الصحبة يعنى حقوقًا كثيرة مثل: حُسن المعاملة وحُسن الإنفاق وحُسن الكلمة وحُسن الاحتمال والصبر عليهما، وإطاعتهما فى غير معصية، وغير ذلك من حقوق الوالدين المسنين على أولادهما، وهى حقوق واسعة فسيحة أفسح الإسلام لها فى فكر الأمة الإسلامية مساحة كبيرة، ويكفى المُسنين شرفًا وفخرًا أن الإسلام آثرهم بالتكريم بالوصية بهم، من أجل ضعفهم، وخصوصًا لو كانوا الأب والأم، وفى ذلك يروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله.. من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أبوك"[3].

كما أكدَّ الرسول ﷺ هذا الحق للوالدين فى أكثر من حديث، فيجب على المرء احترام والديه وعدم سَبِّهِمَا أو جعل الآخرين يسبِّونهما، ففى حديث شريف أن النبى ﷺ قال: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يارسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟، قال: يَسِبُّ الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه"[4]، وفى هذا

(١) رواه الإمام أحمد حديث رقم ١٢٨٠٢.
(٢) رواه أحمد فى مسنده ٨٨٦٧.
(٣) رواه مسلم فى صحيحه.
(٤) رواه الشيخان.

الحديث حقوق كثيرة للأم والأب، وأدب مجتمعى عظيم واحترام مكانتهما وشيخوختهما وعدم الإقبال على كل ما يمكن أن ينعكس عليهما من أذى غير مباشر، فالمرء لابد أن يعطى أبويه حقوقهما كاملة...

كما أن عاقبة عدم إعطاء الوالدين حقوقهما كاملة، عقوبة وخيمة فى الدنيا والآخرة للمرء، وتُسَمَى عُقوق الوالدين، وهى من الكبائر بدءًا من عدم سماع كلامهما والتطاول عليهما، وقد نبهنا الحق فى القرآن الكريم إلى أن يكون الاحترام لهما ونهانا عن أن نقول لهما ولو كلمة " أُف "، فيقول الله سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1]، وانتهاءً بحديث النبى ﷺ: "كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل المات"[2]، وحديث النبى الكريم ﷺ: "بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعِفوا تعف نساؤكم"[3]، وحقوق الوالدين ممتدة عند الأبناء بعد وفاتهما، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله هل بقى من بر أبوىَّ شىء أبرهما به بعد موتهما؟، فقال ﷺ: نعم، الصلاة عليهما ـ أى الدعاء لهما ـ والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما، قال الرجل: ماأكثر هذا يارسول الله وأطيبه؟، قال ﷺ: فاعمل به.[4] إن حق الوالدين على الولد البر والطاعة واجب بحكم الله وقضائه، ومفروض فرضًا أكيدًا فى الإسلام، ومن الخير للأبناء أن يسعدوا والديهم كما أسعدوهم..

(١) الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة الإسراء.
(٢) رواه الحاكم.
(٣) رواه الطبرانى بإسناد حسن.
(٤) رواه أبوداود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

ـ بل اعتبر الإسلام أن حياة الابن وماله كله لأبيه، نظير ما قدمه الأب من رعاية وجهد لتنشئة ابنه، فأصبح كل ما يملك الابن من حياة وجهد ومال ملكًا لوالده المُسن، وهذه قمة الحقوق الإنسانية للآباء حتى لا ينساهم الأبناء، قال المصطفى ﷺ فى الحديث الذى روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِى مَالا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِى يَحْتَاجُ مَالِى؟ قَالَ ﷺ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ"(1)، فهذا حق للآباء فى شيخوختهم وعجزهم شرَّعه الإسلام لهم برعايتهم من الأبناء، فحق للوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا ونفسيا(2)، ويالعظمة حقوق الوالدين على أولادهما فى الإسلام التى كرمهما الإسلام بحقوق لم تَعْرِف لها البشرية مثيلًا حتى الآن !!..

٤ ـ حقوق متنوعة للمسنين:

وهناك جُمْلة من الحقوق الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية المتنوعة، التى شرّعها الإسلام للمَسنين؛ لتحفظ لهم كيانهم وحياتهم ومكانتهم الاجتماعية، وترعى حقوقهم المختلفة:

* توجيه الصغار ليكونوا البادئين بالسلام على الكبار، فلقد دعانا الإسلام لتوقير الكبار، ومن ذلك التوقير تحية الكبار والبدء بالسلام عليهم، وفى ذلك تكريم لهم، ورفع من روحهم المعنوية، فلقد أمر الرسول ﷺ الصغير بإلقاء السلام على الكبير، وجاء فى ذلك التوجيه النبوى الذى رواه أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ أنه قَالَ: "يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ"(3).

---

(1) رواه أبو داود ٣٠٦٣، وابن ماجه ٢٢٨٢، وأحمد ٦٣٩١.

(2) وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

(3) رواه البخارى فى صحيحه حديث رقم ٥٧٦٣، كما رواه الترمذى ٢٦٢٧. وأبوداود ٤٥٢٣، والإمام أحمد ٧٨١٥، ١٠٢١٦.

* من حقوق المسنين أثناء الحرب: شَرَّعَ الإسلام للمُسنين حماية كاملة أثناء الحرب، فَحَمِىَ الإسلام المُسنين أثناء الحرب من وحشية المحاربين، ووضع النبى ﷺ مجموعة من الآداب الحربية التى يجب مراعاتها منها: العناية بالشيوخ وكبار السن، فعن سليمان بن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية دعا صاحبهم فأمره بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: "اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ولا شيخًا كبيرًا"(1)...

وأيضًا فى حديث آخر دعانا الرسول ﷺ بعدم الفتك فى الحروب بالمسنين؛ فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلا وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً ولا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"(2).ومن سُنة سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه خليفة رسول الله ﷺ أنه كان يدعو لعدم تعرض المحاربين للمسنين فى الحرب، فإنه يروى عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبى سفيان أميرًا وأوصاه: "إنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا كبيرًا هرمًا ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا نخلاً ولا تحرقنها، ولا تخربن عامرًا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل"(3).

فحق المسنين فى الأمان التام والاستمتاع بحياتهم بعد وصولهم لهذه السن حق خالص وتام فى الشريعة الإسلامية فى زمن السلم وزمن الحرب، وهذا من عظمة الإسلام..

---

(1) رواه الطبرانى.

(2) رواه أبو داود فى حديث رقم ٢٢٤٧.

(3) راجع: حامد سلطان، أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٢٤٩.

* تخفيف التكاليف الشرعية عن المسنين فى حالة عدم مقدرتهم على الوفاء بها، وهى حقوق للمسنين شرّعها الإسلام لحمايتهم والعناية بهم وتقدير شيخوختهم، مثل دعوة الإمام للتخفيف فى الصلاة وجواز الصلاة للمُسن وهو جالس عند الإحساس بالتعب أو وهو مستلق على ظهره، ومثل الإفطار فى شهر رمضان فى حالة عدم المقدرة، ومثل الإنابة فى الحج.. وكل ذلك بيّنَتْه السنة النبوية:

ـ فلقد روىَّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ"(١).

ـ كما روى عَنْ عَبْدِ الله بَنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِى الْمِيرَاثِ، قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِئُ أَوْ يَقْضِى عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ أَوْ يَقْضِى عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ"(٢).

ـ كما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى اللّهم عَنْهمَا: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِى عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟، قَالَ: نَعَمْ"(٣).

الرخصة للمسن بالإفطار فى نهار شهر رمضان فى حالة العجز عن الصوم وإطعام مسكين عن كل يوم أَفْطَرَ فيه، لأنه لن يستطيع صومه، قال تعالى: ﴿ **أَيَّامًا**

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده حديث رقم ٧٣٤٣، ورواه النسائى حديث ٨١٤، ورواه الإمام مالك فى الموطأ حديث رقم ٢٧٧.

(٢) رواه أبو داود حديث رقم ٢٤٩٢، ورواه الإمام أحمد.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه حديث رقم ٤٠٤٨، ورواه الترمذى، والنسائى، وأبو داود، والإمام أحمد، والدارمى.

﴿مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقد نزلت هذه الآية فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم، بسبب ضعف جسمه وعدم قدرته على الصوم، فرخّص له الإسلام هذه الرخصة، كحق من حقوق تكريم المُسنين التى أقرها الإسلام.

الإباحة للمرأة كبيرة السن فى ترك الحجاب الشرعى الذى تؤمر به صغيرة السن الشابة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، فالله رخّص فى هذه الآية للمرأة الكبيرة المُسنة أن تضع ثيابها عنها، والمراد بالثياب، كما قال المفسرون، كل ماكان على ظاهر البدن لا الثياب التى على العورة خاصة، فأباح الله للمسنات من النساء مالم يُبَحْ لغيرهن، وفى ذلك تقدير لحالتهن، ومراعاة لظروفهن فى شيخوختهن[3].

* إباحة بعض الأمور للشيوخ والمسنين وعدم إباحة ذلك للشباب؛ لأن الشيخ الكبير يستطيع أن يتحكم فى عواطفه بعكس الشباب، ففى الحديث الشريف لرسول الله ﷺ والذى رواه عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِى ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟، قَالَ: لا، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ"[4]، وفى حديث نبوى شريف آخر لرسول الله ﷺ روى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِى ﷺ عَنِ

---

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٦٠ من سورة النور.

(٣) راجع: عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين فى الإسلام، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص٦٤.

(٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده حديث رقم ٦٤٥١.

الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌّ"[1].

* الأمر بتقديم الشيوخ المسنين والأكبر فى إمامة المصلين فى الصلاة، مصداقا لحديث رسول الله ﷺ الذى روى عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: "انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِى ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِى: أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا"[2].

* عدم أخذ الجزية والضرائب من الشيوخ من أهل الذمة، بل منحه من بيت مال المسلمين ما يسد رمقه، وكذلك أهل الكتاب كما فعل عمر بن الخطاب وخالد ابن الوليد وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم جميعا، فلقد مرّ سيدنا عمر بن الخطاب بباب قوم، وعليه سائل يسأل شيخًا كبيرًا ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه فقال: من أى أهل الكتاب أنت؟، قال: يهودى، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟، قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده فذهب إلى منزله وأعطاه من المنزل بشىء ثم أرسل به إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهِرَم (واستشهد بآية الزكاة؛ فالمساكين فى الصدقات هم أهل الكتاب ،كما أن الفقراء فى الصدقات هم المسلمون)، ووضَع الجزية عنه وعن ضربائه[3].

وهكذا... وضع الإسلام حقوقًا متنوعة ومتكاملة للمُسنين ليحميهم من ضريبة عدم المقدرة والتقدم فى العُمر، وليوضح لنا منهاج التعامل معهم، حتى يعيشوا فى عزة وكرامة...

* * *

(١) رواه أبو داود حديث رقم ٢٠٣٩.
(٢) رواه البخارى فى صحيحه حديث رقم ٢٦٣٦، ورواه مسلم حديث رقم ١٠٨١ والترمذى ١٨٩ والنسائى ٦٣٠ وابن ماجه ٩٦٩ وأحمد ١٩٦٢٥.
(٣) راجع: عبد الله ناصر السدحان: رعاية المسنين فى الإسلام، مرجع سابق، ص٥٣-٥٥.

حقوق الإنسان أثناء الحرب فى الإسلام

الحياة فى نظر المسلم لها قيمة غالية؛ لأن المسلم يُعَّمِرَهَا بالإيمان بالله وعبادته، ويُعَمِرُهَا بالعمل؛ لذلك فهو يدعو للسلام وينشره ليعيش فى أمن وهدوء واستقرار، لكن.. قد تُفْرَض عليه الحرب، فعليه أن يدافع عن نفسه وأهله وماله ومجتمعه ودينه.. ولهذا نبّه الإسلام على المسلم أن يكون دائمًا على أَهُبة الاستعداد، وأن يُعِدَّ العُدة التى تُمكنه من الرد على المعتدى وبنفس القوة وأكثر، ولهذا قال الله سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]، فالحرب فى الإسلام تقع فى حالة الضرورة فقط كالدفاع عن النفس أو رَدَّ المعتدى أو تأديب أحد المتمردين الخارجين عن النظام أو القاطعين للطريق، أو السارقين والقاتلين، وغير ذلك، فالحرب إذًا ليست هى الغاية، وإنما هى وسيلة لتطهير المجتمع وتأمينه وتسهيل تبليغ الدعوة وتأمين الطرق؛ لذلك فإن الأساس فى الإسلام هو السلم والانتاج والتنمية، ففلسفة الدعوة الإسلامية تتركز حول حالة السلام، وهى القاعدة، ولكن الحرب تفرضها الضرورات، فهى ضرورة لتحقيق خير البشرية وتأمينها من شرور الباغين...

١ ـ مشروعية الحرب فى الإسلام:

الحرب فى الإسلام تقع لمواجهة مخاطر التهديد أو لردع عدوان مقبل أو لمواجهة عدوان فعلى وقع بالفعل، فهى ضرورة للحفاظ على المُثل الإنسانية العليا، التى

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

جعلها الله غاية للإنسان فى الحياة الدنيا، وهى ضرورة لتأمين الناس من الخوف وتسيير حركتهم ضد الظلم، وهى كذلك ضرورة لتأمينهم من الضرر، فالحرب ضرورة لتحقيق العدل وإيصال هذا العدل للناس كافة[1].

لذلك، فرض الله عز وجل القتال على الناس، وهو كُرْهٌ لهم، لكن تبين من الواقع أن له أثرًا فى إقرار الحرية الدينية، وحماية الأنفس والأموال والأوطان، وإعلاء كلمة الله فى الأرض، ونشر مبادئ الحق والعدل والإخاء والمساواة، فالقتال الذى فَرَضه الإسلام للدفاع الشرعى عن النفس ولكَسْرِ شوكة المعتدين الذين يتربصون بالإسلام...

وهكذا.. تتركز الفلسفة الحقيقية للحرب فى الإسلام على أساس أن الإسلام ارتقى بفكرة الحرب وسَمَا بأسبابها، فالحرب هنا لا تبغى امتدادًا لحدود وطن أو مجدًا لشخص أو عزًا أو سلطانًا لبشر، وإنما شُرِعت الحرب دفاعًا عن الدين والنفس والعقيدة..

ويركز الجوهر الفلسفى للحرب فى الإسلام على أن الإسلام لا يُنظم قواعد الحرب عند اشتعالها فقط، بل يجعل مبادئه ـ إذا أحسن فهمها وساد اعتناقها ـ كافية لاستئصال الحرب من جذورها؛ لأن منهج الحرب فى الإسلام يتجه أولا إلى تفاديها، عن طريق الوقاية منها بطرق مختلفة وأسباب متعددة، ويتجه ثانيًا إلى وضع تنظيم إنسانى شامل لها، لتفادى نتائجها السيئة قدر الإمكان والحيلولة دون إطالة استمرارها أو العودة إليها، بل تصل هذه الفلسفة الإسلامية للحرب إلى عدم الاستسلام والعيش فى ذُلٍ واستكانة لأعداء الإسلام، هنا يدعو الإسلام معتنقيه أن يحاربوا دفاعًا عن عقيدتهم وكرامة أوطانهم[2]، ومن قُتل وهو يدافع عن دينه فهو شهيد، وهو عند الله يَحْيَا حياة برزخية لا يعلمها إلا الله الذى أخبرنا عن ذلك بقوله:

---

(١) عثمان السعيد الشرقاوى، شريعة القتال فى الإسلام، القاهرة، مكتبة الزهراء، ١٩٧٢م، ص٣٣.

(٢) محمد كمال الدين إمام،الحرب والسلام فى الفقه الدولى الإسلامى، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، ١٩٧٩م، ص٣٩ـ٤١.

﴿ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1]...

فالإسلام فى جميع مراحل دعوته الخالدة وَجَّهَ دعوته وأقام الحجة وناقش الرأى بهدوء، ولم يلجأ للسيف إلا دفاعًا عن الحق، ويقول العقاد[2]: "إن السيف لم يعمل فى انتشار الدين إلا القليل مما عملته القدوة الحسنة والإقناع، فإن البلاد التى قَلَّتْ فيها حروب الإسلام هى البلاد التى يوجد فيها أكثر مُسلمى العالم، وهى إندونسيا والهند والصين وسواحل إفريقيا".

كما أن إيثار السلم فى العلاقات الاجتماعية وصيانة الحقوق من أهم مبادئ الإسلام الخالدة، فالإسلام يؤثر السلم على القتال، فإذا ما اعتدى أحد على الإسلام فلا مَفَرّ من الرَدِ على العدوان دون التوغل فى الانتقام والتَّشَفِى...

فالحرب التى أباحتها الشريعة الإسلامية تقع استثناء للقاعدة العامة التى هى السلم الدائم والسلام بين البشر...

ونلاحظ عدم تَغَيُّر مبادئ الحرب الإسلامية منذ بدء الدعوة الإسلامية على يد الرسول ﷺ، ولم تتغير تلك النظرة بتغير الأسلحة؛ وذلك لأن العنصر الأساسى لكل كفاح ولكل حرب هو العنصر البشرى الإنسانى[3].

فالحرب المشروعة فى الإسلام هى الحرب الدفاعية لا الحرب الهجومية العدوانية، لقول الله تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4]، ولذلك يُقَيِّدُ الإسلام الحرب بالعدل والتقوى، بمعنى التزام حدود

---

(١) الآية ١٧٠ من سورة آل عمران.

(٢) عباس محمود العقاد، الديمقراطية فى الإسلام، مرجع سابق، ص٨٢-٨٣.

(٣) محمد غتيانى، النضال المسلح فى الإسلام،بيروت،دار العودة، ١٩٧٣م، ص١٨.

(٤) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

الله فلا بَغْى ولا إسراف ورعاية حُرمة الدماء والأعراض والكرامة الإنسانية، فلا اغتيال بغير مواجهة، ولا تمثيل بجثة، ولا إهدار لدم أسير، وعدم المعاملة بالمثل فى انتهاك الحرمات[1]، ولكن إذا قامت الحرب وَجَبَ على المسلمين أن يكونوا رجلاً واحدًا تحت قيادة منظمة، لأن الحرب أصبحت فريضة وأصبح الجهاد فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة، فالحرب فى الإسلام هى حرب دفاعية، وحرب ضرورة، إذا ما وقعت يقع معها حكم الضرورة، دون تجاوز أو عدوان، لأن الإسلام يُقرر الحرب من أجل: تأمين الدعوة الإسلامية، والدفاع عن الدولة الإسلامية، ويشترط للحرب المشروعة فى الإسلام خمسة شروط أساسية هى:[2]

- ألا تُعْلَن الحرب لنشر الدعوة؛ لأن ذلك ممنوع بنص القرآن القاطع، يقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]..

- ألا تُعلن الحرب إلا دفعًا للعدوان سواء أكان واقعًا بالفعل أم مستيقن الوقوع، ولهذا كانت غزوات الرسول ﷺ وفتوحات المسلمين سعيًا وراء هذا الهدف الوحيد، فى حدوده ومجالاته.

- إذا قامت الحرب فإنها تأخذ حكم الضرورة، ولا يجوز بحال من الأحوال تجاوز حدود الاعتداء، بقصد الانتقام أو غيره..

- يُسْتَحب وقف القتال متى لاحت فرصة السلام لأى ظرف من الظروف، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ

(١) راجع: محمد كامل حتة، القيم الدينية والمجتمع، مرجع سابق، ص٢٢٧-٢٣٣.
(٢) محمد كمال الدين إمام، الحرب والسلام، مرجع سابق، راجع: ص٥٤-٥٩.
(٣) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ـ لا يُقِر الإسلام حرب العدوان، ولا يُقِر الفتح لبسط السلطان، ولا الحرب من أجل النفوذ والاستعمار فى أى شكل من أشكاله...

فالحرب فى الإسلام مشروعة للدفاع عن الدين والوطن؛ ولذلك فقد أجاز الإسلام الحرب فى حالتين اثنتين فقط هما[2]:

الأولى: حالة الدفاع عن النفس والدين والحرية والعقيدة، فقد قال الله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[3].

الثانية: رد الاعتداء ودفع العدوان، ورفع المظالم، رغبة فى إقامة العدل ونصرة المظلوم، وذلك دون تجاوزات أو تنكيل، بل وحرّم الإسلام العدوان بغير حق، واعتبره عدوانًا غير مشروع، ونادى بمُسالمة المسالم وعقد الصلح، طالما طالب الأعداء بذلك.

قال تعالى فى الترهيب، وإعداد العدة لتخويف الأعداء والجنوح للسلم إذا ما أراد الأعداء ذلك: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ

(١) الآيات ٦١، ٦٢، ٦٣ من سورة الأنفال.

(٢) محمد فرج، الاستراتيجية العسكرية الإسلامية، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٩ مارس ١٩٧٥م، ص٣١ـ٣٢.

(٣) الآيتان ٣٩، ٤٠ من سورة الحج.

وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1].

ولذلك نجد نظرة الإسلام للحرب نظرة عالمية إنسانية سامية بعيدة عن الهمجية، وذلك رغم مشروعية فرض الجهاد على المسلمين؛ لأن الجهاد من أفضل العبادات. فالمجاهد يخرج للجهاد متصلاً قلبه بالله، اتصال معرفة ويقين، قاطعًا نفسه عن كل أمور الدنيا، مناضلاً للدفاع عن الدين والوطن والإنسانية والشعب، وعن نفسه وماله، مصونًا للعرض والشرف والكرامة[2].

فهدف الجهاد فى الإسلام هدف سَام يتصل بِرُقِى الإنسان وإعلاء شأنه؛ لأن هدفه هو إخراج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله وحده؛ لأن الإسلام بطبيعته دعوة عالمية، هدفها هداية الناس إلى الخير، وإخراجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذى كان يسيطر عليه؛ لكى يُطِلّوا على العالم كله، ويروا خلق الله، ويعلموا ما ينتظرهم من مصير فى الآخرة...

كما أن أهداف الحرب فى الشريعة الإسلامية تتمثل فى ثلاثة أهداف هى:

ـ حماية الحرية الدينية، وذلك بتوضيح أحكام الشريعة الإسلامية أمام العالم؛ لأن رسالة الإسلام للناس كافة، ثم تحقيق حرية العقيدة أمامهم...

ـ والدفاع ضد العدوان، فهذا حق تجيزه كل الشرائع لأى فرد أو دولة يُعْتَدى عليها، أن تقوم برد العدوان بشرطين: حدوث اعتداء فعلى، والتناسب مع الفعل الذى مورس فيه العدوان...

ـ والحرب لمنع الظلم؛ لأن الإسلام يحمى حرية العقيدة لكافة الناس، ويحترم

---

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

(٢) محمد السعيد طنطاوى، الإسلام يرسم للمجاهدين طريق النصر، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة كتب إسلامية، العدد ١٧١، ص١٥ ـ١٦.

الأخوة الإنسانية، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية بأن يكون الجميع إيجابيًا يتعاون مع غيره على البر والتقوى.[1]

كما أن الجهاد فى سبيل الله والاستعداد له، بالتدريب، والتعرف على فنون القتال، وإعداد العُدة وصُنع السلاح إلى غير ذلك، يكفل البناء العسكرى للأمة الإسلامية؛ لأن الجهاد تكليف لها كلها، وسقوطه عن بعضهم لا يعفيهم من مسئوليته، وهذا التكليف ليس وقت الحرب فقط،بل هو تكليف مستمر فى السلم والحرب[2]، فالجهاد إذن: حياة فى المفهوم الإسلامى، فهو أساس لحماية العقيدة، وأسلوب للحياة الكريمة، وتنفيذ للإرادة الإسلامية. فالجهاد عزّة وقوة وأداة ردع، يمتلكها أتباع الإسلام فى مواجهة أعدائه، لردعهم عن مهاجمة الأمة الإسلامية، لأنها دائمًا مستعدة للجهاد وللحرب ضد الأعداء..

وقد أجْمع الشرع الإسلامى على أن الجهاد فرض عين، يتحتم على كل قادر عليه إقامته، إذا أغار على المسلمين عدو لا يمكن رده إلا باشتراكهم جميعًا فى الدفاع، فإذا أمكن دفع العدو بغير التعبئة العامة، فإنه يكون فرض كفاية يقوم به الجيش النظامى، ويتطوع فيه من يشاء من المسلمين[3]...

فالجهاد لا يكون فرض عين إلا فى أحوال ثلاثة:

* إذا التقى الجيشان حُرم الفرار إلا لخدعة..
* وإذا هاجم الأعداء بلد من بلدان الإسلام..
* وإذا استنفر ولى الأمر قومًا لزم خروجهم وتعين عليهم الجهاد.ففى حديث

---

(١) راجع: جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، فى، القانون الدولى الإنسانى، تقديم أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص٥٩، وص٦١-٦٤.

(٢) محمد جمال الدين، نحو عقيدة عسكرية إسلامية، القاهرة، مجلة الأزهر، عدد محرم ١٣٩٦هـ/ يناير ١٩٧٦م، ص٢٦-٢٧، وراجع أيضًا: محمد طلعت الغنيمى، قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٠، ص٦١-٦٢.

(٣) محمد جعفر الظالمى، الفقه السياسى فى الإسلام، بيروت، دار الحياة، ١٩٧١م، ص١٣-١٦.

شريف رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: (**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**)[1]، وفى حديث نبوى آخر عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا...."[2].

كما أن الجهاد لا يكون فى الحرب فقط، بل فى الحرب والسلم وفى مختلف ميادين الحياة، مصداقًا لأحاديث النبى ﷺ الكثيرة ومنها ما روى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِى اللَّهم عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ الله نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ، قَالَ: لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"[3]. وقال ﷺ فى حديث رواه سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: "أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِى ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ: أَى الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"[4].

٢ ـ حقوق المدنيين أثناء الحرب فى الإسلام:

إذا دارت الحرب فيراعى حرمة المدنيين والأطفال والشيوخ؛ لهذا فالإسلام أعطى حقوقًا كثيرة لحماية المدنيين أثناء الحرب إذا وقعت، سواء أكانوا مدنيين من المسلمين أم من الأعداء، فلم يُجِزْ الإسلام إلا احترامهم ومعاملتهم معاملة حسنة وطيبة وحمايتهم من أهوال الحرب، وذلك ضمن آداب الحرب فى الإسلام، التى هذَّبها الإسلام، والتى تُظهره أنه دين الرحمة والتسامح والإحسان؛ لأنه دين سماوى الهدف إنسانى الغاية، وتتجلى فى هذا الدين الدوافع الإنسانية الرحيمة، التى تحكم المسلم فى قتاله إذا استنفر له، واضطر إليه، ذلك أن الإسلام قَصَرَ القتال على الجيش

---

(١) رواه أحمد فى مسنده حديث رقم ١٢٠٩٧، ورواه بنفس اللفظ أبو داود، والدارمى، ورواه النسائى بلفظ أيديكم بدل أنفسكم.

(٢) رواه أبو داود حديث رقم ٢١٧١.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه حديث ١٤٢٣.

(٤) رواه النسائى حديث ٤١٣٨ وأحمد.

المحارب دون النساء والأطفال والشيوخ والرهبان، فقد ورد ذلك فى أحاديث نبوية شريفة كثيرة منها ماروى عن أَنَس بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلاً وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً، ولا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[1].

ومن هذا المبدأ الجليل يتحدث أبوبكر الصديق رضى الله عنه فيقول: "أيها الناس: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبنن ولا تغلل". وهى آداب سامية جليلة دعانا الإسلام إليها فيها حماية كاملة للمدنيين وأموالهم وممتلكاتهم وثرواتهم ونباتهم ومواشيهم وكل شىء له حماية؛ لأن ذلك من حقوق المدنيين أثناء الحرب، فلا تخريب ولا تجويع ولا مصادرة للحريات، ولا إتلاف للأموال، ولا مساس للأنفس والحياة العامة والخاصة للمدنيين جميعًا، وتلك رحمة اتسم بها الإسلام، وحق أقره دين الله الخاتم للمدنيين أثناء الحروب[2]..

ورعاية أهل الذمة شىء ضرورى أثناء الحرب، فلقد أعطاهم الإسلام رعاية كاملة، فلابد من توفير طعامهم وكسوتهم وحمايتهم وحماية بيوت عبادتهم وحماية أنفسهم والدفاع عنهم حتى إذا هم رفضوا أن يحاربوا فى صفوف المسلمين، مع إلزامهم بدفع الجزية التى تقرر على غير المسلمين فى البلاد التى يفتحها المسلمون.[3]

---

(١) رواه أبوداوود حديث رقم٢٢٤٧.

(٢) راجع: جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، فى، القانون الدولى الإنسانى، تقديم أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص٦٨-٧١.

(٣) راجع: محمد فرج، الاستراتيجية العسكرية، مرجع سابق، ص٣٣ ـ ٣٥.

ويجب على المسلمين احترام المعاهدات التى وافقوا عليها قبل الحرب أو أثناءها وتوضع للتطبيق فورًا، ولا يجوز نقضها حماية للمدنيين، وكذلك معاهدات التحالف بين المسلمين وغيرهم، فإن هذا الاتفاق وإبرام المعاهدات من حقوق الشعوب، مصداقًا لقول الحق: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[2].

وكل هذه الحقوق للمدنيين من المحاربين بشرط عدم مشاركتهم فى الحرب، ويجب عليهم أن يلتزموا بما يقرره الحاكم عليهم، والخضوع لتعليماته فى حالة الحرب، وعدم تعويق المحاربين، ونشر الإحباط فى صفوفهم، أو العمل على إضعاف الروح المعنوية لجيش الإسلام، والامتناع التام عن التعامل مع العدو، أو الاتصال به أو مراسلته...

وكل تلك القواعد تُعطى حقوقًا أكثر بكثير من الحقوق التى أعطتها القوانين والمعاهدات والإعلانات الدولية الحديثة فى العالم المعاصر، والتى حددت بعض الفئات التى تُحْمَى بموجب القانون الدولى الإنسانى بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بالفئات المحمية أثناء القتال[3].

---

(١) الآية ٩١ من سورة النحل.

(٢) الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٣) ونلاحظ أيضًا أن تلك القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا تُحترم أثناء القتال من المقاتلين غير المسلمين، تحت دعاوى عديدة منها ضرورات الحرب، راجع: شريف عتلم، محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، المستقبل العربى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ط ٣، ص٨٣ وما بعدها..

٣ـ حقوق المحاربين من الأعداء أثناء الحرب وبعدها:

يقر الإسلام النصر أو الشهادة للمحاربين المسلمين، وبالنسبة للمحاربين من الأعداء فقد أعطاهم الإسلام حقوقًا إنسانية سامية جليلة تؤكد على كرامة الإنسان ولا تعمل على إذلاله حتى ولو انهزم فى حرب، ومن هذه الحقوق:

ـ المواجهة وعدم الطعن من الظهر حق؛ لأن الحق فى الإسلام له مكانة عظيمة، وإذا كانت الحرب خدعة والخدعة مباحة فى الحرب لأن كل فريق له الحق فى رسم استراتيجيته فى أرض المعركة، ومع ذلك، فإن الإسلام من قيمه النبيلة، أن تكون المواجهة هى الأساس عند المسلمين، والله سبحانه يقول لقائدهم: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[١]...

إذن فإن فمن حق المحارب ضد الإسلام وجيوشه ألا نغدر به ونطعنه فى ظهره، بل لابد من مواجهته وجهًا لوجه، ومقاتلته حتى النهاية، بل وعلى المسلمين أن يُخَيِّرَوا المحاصرين بين قبول الإسلام أو الاستسلام دون قتال، رحمة بهم، وذلك قبل شن الهجوم عليهم، واقتحام حصونهم، وعدم قتل الأطفال وغير القادرين عن الاشتراك فى الحرب، ولايجوز الإتلاف أو إبادة أية مصادر للرزق[٢]، ولا تبدأ الجيوش الإسلامية بالقتال حتى يُعتدى عليها مصداقًا لقول الحق:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[٣].

ـ الاهتمام بأمور الأسرى وعدم التخلص منهم بالقتل، وإعطاؤهم حقهم فى الحياة، وابتعد المسلمون عن استرقاق الأسرى، لأنه لم يرد نص إسلامى قرآنى، أوحتى دليل واضح فى السنة على استرقاق الأسرى[٤]، فطالما استسلم الأسرى لا

---

(١) الآية ٦٢ من سورة الأنفال.

(٢) راجع: مراد هوفمان، الإسلام كبديل، مرجع سابق، ص٢٣٥ـ٢٣٧.

(٣) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٤) محمود رزق محمود، الأسرى فى صدر الإسلام: دراسة تاريخية، فى، دورية التاريخ والمستقبل، المنيا، كلية الآداب قسم التاريخ، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٩٩م، ص١٨٦ـ١٨٧.

يجوز إهانتهم، لأنهم بشر، فلا شك أنه سيقع أسرى من الطرفين، والإسلام يوصى أتباعه أن يعاملوا الأسرى معاملة حسنة فى كل شىء ولا يساء إليهم حتى تضع الحرب أوزارها، فيوصينا الرسول ﷺ بعدم قتل الأسير وعدم الإساءة إليه: فقد حدثنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِى جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَى مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَى رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ولا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَالله لا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِى ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِى سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِى وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَالله لا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِى فِى هَؤُلاءِ لأُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُالله بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِى وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِى وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ وَالله مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَالله لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ

فِى يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِى الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ الله رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِى الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِى أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِى جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهمَا اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أُبَالِى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَىِّ شِقٍّ كَانَ فِى اللهِ مَصْرَعِى

وَذَلِكَ فِى ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ: فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ أول من سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ الله لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِى ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَىْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ الله عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا"(١).

وروى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَال: "بَعَثَ النَّبِى ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِى أَحْسِبُهُ قَالَ جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْرًا وَقَتْلا، قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: وَالله لا أَقْتُلُ أَسِيرِى وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِى أَسِيرَهُ، قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِى ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ"(٢).

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه حديث رقم٢٨١٨.

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده ٦٠٩٣.

.. هذا، وقد أكد الحق سبحانه وتعالى الحض على الإحسان للأسير وإطعامه ومعاملته معاملة حسنة فقال الله سبحانه: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[١].

وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]..

ـ يوصي الإسلام بضرورة إعلان الحرب قبل البدء فى القتال والكفِّ عن القتال فورًا إذا كفَّ الأعداء عنه والاستجابة إلى السلم إن لاحت بارقة أمل فيه فورًا، كما بَيَّنَتْ الآية الكريمة: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٣]، وعدم استمرار الحرب وتوقفها فور تحقيق أهدافها شرط أقره الإسلام؛ لأن الحرب ليست غاية، وأن مساوئها لا تعد ولا تحصى، ولذلك إذا قامت يجب إيقافها فورًا.[٤]

لذلك، حين أغار جيش الدولة الإسلامية بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلى على مدينة صفدة من أعمال سمرقند بفارس، ولم يَقُمْ بدعوتهم للإسلام، شكوا وضجوا بالشكوى وشكَوْا لعمر بن الخطاب أن قتيبة غدر بهم وظلمهم وأخذ بلادهم دون أن يبصرهم بشروط الإسلام، فكتب عمر للوالى هناك سليمان بن أبى السرى[٥]:إن أهل سمرقند قد شكَوْا ظلمًا أصابهم وتحاملًا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابى هذا فأجلس لهم القاضى فلينظر فى أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرج العرب من معسكرهم، وردهم إلى ما كانوا عليه قبل أن يظهر عليهم قتيبة،

---

(١) الآية ٨ من سورة الإنسان.
(٢) الآية ٧٠ من سورة الأنفال.
(٣) الآية ٦١ من سورة الأنفال.
(٤) محمد فرج، الاستراتيجية العسكرية، مرجع سابق، ص٣٥.
(٥) راجع: جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، فى، القانون الدولى الإنسانى: تقديم أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص٧٣.

ولقد نفَّذ الوالى أمر الخليفة، وحكم القاضى لأهل صفدة بخروج الجيوش الإسلامية من أرضهم، لأنهم دخلوها بصورة غير مشروعة لا يقرها الإسلام، ومن بعد ذلك يجوز لقتيبة أن يقوم بمنابذتهم على سواء، ويعرض عليهم شروط الإسلام فيكون صلحًا جديدًا أو حرب مشروعة، فقال أهل صفدة: بل نرضى بما كان ولا نريد حربًا، نظرًا لما وجدوه من قوانين الإسلام العادلة حتى فى الحرب...

ـ حرّم الإسلام تحريمًا قاطعًا التمثيل بالقتلى وإحراق جثث الأعداء بالنار، لأن النار لا يُعَذِبْ بها إلا الله؛ ولأن الإنسان له حقوق بعد موته وهى دفنه وترك الأمر لله عز وجل، وذلك مصداقًا للتوجيهات النبوية الشريفة لسيد الخلق أجمعين ﷺ، فعن مُحَمَّدِ بْن حَمْزَةَ الأَسْلَمِى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ: "فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِى فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَاقْتُلُوهُ وَلا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلا رَبُّ النَّارِ"[1].

كما أن الإسلام لم يُجِزْ استخدام الأسلحة الفتاكة التى تلحق الأذى الأكبر؛ بالمحاربين الأعداء، مثل السهام المسمومة والمنجنيق والعُراوات وإلقاء النيران على العدو لأنها من جهة ضد تعاليم الإسلام التى تمنع الإسراف فى القتل، ومن جهة أخرى تحرق جنود الأعداء، وقد نهانا الإسلام عن ذلك، كما أن المنجنيق ينتج عنه إحراق وتدمير هائل، فهو لا يستخدم إلا فى حالة الضرورة الحربية القصوى، وقياسًا على ذلك نتفق مع القائلين بتحريم كافة أنواع الأسلحة، التى تنطوى على العدوان والإسراف الذى تمنعهما الشريعة الإسلامية خاصة أسلحة الدمار الشامل مثل: الأسلحة الحارقة[2] كالقنابل والنابالم والأسلحة الجرثومية والكيميائية والنووية، وهى الأسلحة الأشد فتكًا فى التاريخ، والتى لا تُفَرِّقْ بين مدنى ومحارب،

---

(١)رواه أبوداود حديث رقم ٢٢٩٩، ورواه أحمد.

(٢) راجع: جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، فى، القانون الدولى الإنسانى: تقديم أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص٧٤ـ٧٥.

وبين جندى أو طفلٍ أو امرأة أو شيخٍ كبير، أو غير ذلك ممن ليس لهم ذنبٌ فى القتال...

٤ - حقوق الناس أثناء الحرب فى الإسلام، وكذلك فى القوانين الدولية الوضعية (نظرة تحليلية)

الحرب فى الإسلام لا تقوم إلا عن طريق إحدى الطرق الثلاث التى ذكرناها، ولذلك فإن الإسلام ينهانا عن العديد من الأعمال إلا فى حدود ما قرره، فمن أهم قواعد القانون الإسلامى فى عدم الاعتداء أنه لا يجوز توجيه أعمال القتال إلا إلى من صار من الأعداء غير مقدور عليه، قال الحق سبحانه ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [(١)]، ففى حالة استسلام العدو أو عجزه تتوقف أعمال القتال فورًا، ولا يتم الاعتداء على الجرحى أو المصابين، وكذلك يمتنع على المسلمين التمثيل بالقتلى، ويُحَرِّم الإسلام حمل الرؤوس إلى الولاة، ويعتبرها من أعمال البغى، ويأمرنا الإسلام بدفن الجثث وعدم تركها معرضة للتشويه، قال الرسول ﷺ فى حديث روى عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ" [(٢)]، وكذلك يمنع الإسلام قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك، كما يمنع الإسلام الغدر فى الحرب، ويميز بين الحيلة والغدر، فيجوز استخدام الحيلة بشرط ألا تنقض عهد أو أمان أو ميثاق، كما يمنع الإسلام الإبادة الجماعية، ولا يجوز أن يُفْسِدَ جيش

---

(١) الآية ٩٠ من سورة النساء.

(٢) رواه الترمذى ١٣٢٩، ومسلم ٣٦١٥، والدارمى ١٨٨١، وأحمد ١٦٤٩٠، وابن ماجه ٣١٦١، وأبو داود ٢٤٣٢، والنسائى ٤٣٢٩.

الإسلام فى الأرض، ويقوم بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقر الحيوان ـ كما بينا من قبل ـ هذا هو المنهج الإسلامى الإنسانى العظيم فى الحرب.. فإذا نظرنا إلى أحدث القوانين الدولية للحرب فإننا سنجد أنها لا ترقى إلى ما وجه الإسلام إليه، من تنظيم الحرب فى الإسلام وحقوق الإنسان أثناء الحرب، فاتفاقيات لاهاى عن قوانين وأعراض الحرب البرية الموقعة فى ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ م، قد جاءت بنذر يسير مما جاء به الإسلام، حتى إن المادة ٤٢ منها شجعت على احتلال الأراضى وضمها وقتيًا وتُعلى مبدأ الغلبة للقوة المسلحة، فتقول هذه المادة(يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعًا لسلطة الجيش المعادى، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التى تقوم فيها السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها)[١].

كما أن قواعد وسلوك القتال أثناء الحرب التى أرساها القانون الدولى طبقًا لاتفاقيات جنيف مجرد حبر على ورق، حيث لم تحترم هذه القواعد أو السلوكيات أثناء القتال؛ لأن لجان الصليب الأحمر لا تبدأ عملها إلا بعد انتهاء القتال، فهذه القواعد والسلوك والآداب للحرب فى الفقه الدولى المعاصر قواعد هشة وغير مطبقة.. وتعتمد على المبادرات الفردية لاتباعها، وهى غير مُتَّبَعة أساسًا، وإن كانت نصوصها موجودة بالفعل[٢].

وفى نفس الوقت أعطت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حق، يسمى حق صيانة النفس أو الدفاع عن الآلات الإنتاجية والوطن أثناء السلم أو الحرب، مما يعنى إعطاء حقوق المواجهة والرد بالمثل، وهو ما يستطيع المواطن بمفرده أثناء الحروب القيام به، فنجد أن هذا الحق غير ممكن التحقيق أو التطبيق الفعلى، بل يرتد ليجعل المواطن سلبيًّا فى التعامل مع الأحداث[٣]، ونجد هذا الحق غير متاح فى القوانين الدولية مثلما أتاح المنهج الإسلامى عدم قتل النفس إلا بالحق...

(١) راجع:عز الدين فودة، قانون الحرب فى الفقه الدولى، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٨١م، ص١١ـ١٥.
(٢) راجع: شريف عتلم، محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص١١٢ ـ١١٦.
(٣)راجع: محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، دراسة فى كل من الفكر الغربى والاشتراكى والإسلامى: قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٠، ص٣٢٤ـ٣٢٧.

وحتى اتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى واتفاقية المنازعات المسلحة التى وقعت عام ١٩٤٩م، والتى تعتبر سارية حتى الآن، ويسير عليها العالم كله، لم تستطع أن تجعل الحرب مُنَظمة ونظيفة كما أرادها الإسلام، فلقد أبقت على عنصرى الاحتلال الحربى من قيام حالة الحرب والعداء المسلح من طرفين واحتلال أراضى أو بعض الأراضى وإخضاعها لسيطرة أجنبية مادية وعسكرية...فحق الحياة أثناء الحروب بالنسبة للمدنيين لم تلتزم به الدول، ولا الاتفاقيات الدولية حتى اهتمت به الجمعية العامة فى قراريها رقم ٤٣/ ١٣١لسنة ١٩٨٨م و٤٥/ ١٠٠ لسنة ١٩٩٠م، فأكدت فيهما ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية إلى كل ضحايا النزاعات المسلحة فى العالم، وضرورة وصول هذه المساعدات للمدنيين بأسرع مايمكن[1]..

وهذا النص عام يخاطب به القادرون على المساعدات الممكنة، دون إلزام بإعطاء هؤلاء المدنيين حقوقهم الطبيعية أثناء الحروب[2] كما أعطاها لهم الإسلام..

ولعل ما نشاهده الآن من الصراع الفلسطينى مع الصهيونية واليهودية المتمثلة فى إسرائيل، كذلك ما نراه من الأمريكان وحلفائهم فى العراق، وكل ذلك واقع الآن وأمام أعيننا، وهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن يقفان عاجزين عن تنفيذ أى قرار صدر منهما، لأن الفيتو الأمريكى سيف بتار لكل ما يخالف رأى القادة، الذين يخططون لفرض سيطرتهم على العالم لإنشاء إمبراطورية جديدة لا تغيب عنها الشمس. وفى سبيل تحقيق ذلك يتم إهدار حق الإنسان وهدم حضارة أمة، بالإضافة إلى ما يُسمى ازدواج المعايير فى المنظمات الدولية المعاصرة، فهذا قرار لمجلس الأمن يُطبق، وهذه عشرات القرارات لنفس المجلس لا تطبق، بل يلتمس المجتمع الدولى الغربى العذر لإسرائيل بعدم التطبيق لأسباب واهية !!!

(١) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا المنازعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، فى، مفيد شهاب(تقديم) دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، دار المستقبل العربى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م، ط١، راجع ص٣٠٣ وما بعدها..

ويمكن تلخيص أوجه المقارنة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ونصوص القانون الدولى الإنسانى فيما يختص بوقت الحرب فيما يلى:[1]

ـ لا يختلف القانون الدولى الإنسانى عمّا تقرره الشريعة الإسلامية بشأن معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار؛ لأن القانون الدولى الإنسانى قيد حمايتهم بامتناعهم عن الأعمال العدائية، وهو نفس القيد الذى قررته الشريعة الإسلامية، لإسباغ الحماية على هؤلاء ـ كما رأينا من قبل، وإذا كان القانون الإنسانى قد حرَّم أخيرًا الإجهاز على هؤلاء أو تعذيبهم فإن الإسلام حرَّم الشىء نفسه منذ ما يزيد على ١٤٠٠ عام، ولا يختلف القانون الإسلامى عما قرره القانون الدولى الوضعى بشأن الرعاية الطبية لهؤلاء، وكذلك يتعين حماية رجال الدين المرافقين للقوات المسلحة ما داموا لا يقاتلون طبقًا للشريعة الإسلامية وطبقًا للقانون الدولى الإنسانى، وإن كان للإسلام السبق فى كل هذه الأمور.

ـ بالنسبة للأسرى لاخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى الإنسانى من حيث اعتبار المشاركين فى الأعمال القتالية هم الأسرى الذين تتعين حمايتهم، سواء أكانت الحرب بين دولتين أم بين دولة ومجموعة من الدول أم مجموعة معينة لا تعتبر دولة متى كانت حربها من أجل تقرير المصير.

ـ بخصوص معاملة الأسير فلا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى الإنسانى بشأن معاملة الأسير واحترام إنسانيته، فكلاهما يحرص على المعاملة الإنسانية للأسرى وتوفير سُبل الإعاشة والرعاية والاتصال بذويهم وعدم تعذيبهم أو قتلهم أو امتهان آدميتهم، بل إن الإسلام أعطى معاملة أفضل مما قرره القانون الدولى الإنسانى، وهذا واضح فى إكرام الرسول ﷺ والصحابة لأسرى بدر وإيثارهم على أنفسهم، وغير ذلك من الضمانات التى كفلها الإسلام لهم.

---

(١) راجع: عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، تقديم محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م، صفحات: ٢٣، ٣٠، ٤٠، ٤٨، ٥٥، ٥٨، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٦.

- يتفق تحريم الشريعة الإسلامية بخصوص انتهاك جثث الأعداء، وتحريم التمثيل بها مع تحريم القانون الدولى الإنسانى لانتهاك جثث الأشخاص الذين ماتوا فى إقليم ليسوا هم من رعاياه أثناء النزاعات المسلحة أو بسبب الاحتلال الحربى، والواقع أن المسائل المتعلقة بدفن الجثث ونقلها إلى الوطن وتسهيل وصول مسئولى دولة القتيل وأهله إلى قبره التى نص عليها القانون الدولى الإنسانى لا تتعارض مع الإسلام، ما دام يلتزم بها جميع أطراف النزاع، وأساس التزام الدولة الإسلامية فى هذه الحالة هو ما فعله النبى ﷺ لمسألتى الدفن وعدم المثلة. أما بالنسبة للأمور الأخرى التى لم يرد فيها نص فى قرآن أو سنة، فروح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ومقاصدها تتسع للقول بجوازها، بل بضرورتها والالتزام بها، فى إطار المصلحة العامة والمعاملة بالمثل، وما دامت اتفاقيات جنيف قد صدَّقت عليها الدول الإسلامية فإن الالتزام بها يصبح واجبًا شرعيًّا؛ لأن ما ورد فيها يتفق مع المبادئ الإنسانية التى أرساها الإسلام..

_ يُحَرِّم الإسلام قتل النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين والعمال وغيرهم ممن لا يشتركون فى الأعمال العسكرية، كما يحفظ حقوق المرضى والجرحى من المدنيين، وعلى الأخص ذوى العاهات، كما يحفظ شرف المرأة والعناية الخاصة بها ورعاية الطفولة والأمومة، كما يحرِّم الإسلام تفريق شمل الأسرة الواحدة، حيث حرَّم التفريق بين الصغير وأمه أو والده أو أخيه أو أخته أو جده أو جدته، كما يحرص الإسلام على حقوق المدنيين فى الرعاية الغذائية والطبية والمأوى...الخ من الحقوق، وتلك نفسها الحقوق التى أقرها القانون الدولى الإنسانى، ومن ثَمَّ لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى الإنسانى فيما يخص رعاية المدنيين أثناء الحرب..

- يتفق كل من القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية على حماية الأعيان المدنية باعتبار ذلك ضروريًّا لحماية المدنيين ولازمًا لذلك، علاوة على أن حماية

الأعيان المدنية يُشكل فى ذات الوقت حماية لمصالح الشعوب وثرواتها وتراثها الإنسانى وتقاليدها الدينية والروحية، وإهدار تلك القيم وذلك التراث يعتبر نوعًا من العبث والإفساد فى الأرض، الذى ينهى عنه الإسلام، ويتجافى أيضًا مع المنطق السليم الذى تقوم عليه قواعد القانون الدولى الإنسانى، وبالتالى لا نجد تعارضًا بين القانون الدولى الإنسانى المقرر فى منتصف القرن العشرين والشريعة الإسلامية التى شرعها الله عز جل فى أوائل القرن السابع الميلادى..

ـ وإذا كان القانون الدولى الإنسانى(الملحق الثانى) لم يستخدم تعبير الأسرى للأشخاص الذين تحتجزهم الحكومة الشرعية؛ حتى لا يحول دون تطبيق القانون الوطنى للدولة الحاجزة بشأن المتمردين الذين يقعون فى يدها، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية ـ وإن استخدم بعضهم اصطلاح أسير ـ إلا أن البغاة(الطرف المقابل للحكومة الشرعية) يعدون من مواطنى الدولة الإسلامية، بل هم مسلمون يتمتعون بنفس الحقوق التى يتمتع بها أسرى النزاعات المسلحة الداخلية فى القانون الإسلامى، بل إن الإسلام يؤكد على حرمة دمهم وصون كرامتهم وعدم الإجهاز على جرحاهم ورعاية المرضى منهم ومداواة الجرحى وتوفير سُبل الإعاشة لهم باعتبارهم مسلمين، وعلى أساس أن تلك الحقوق مقررة لغير المسلمين فمن باب أولى للمسلمين، وبالتالى لا يختلف الحال إذا كان الخارجون على الحكومة الإسلامية الشرعية غير مسلمين ـ بعد أن نقضوا العهد ـ وقاتلوا الحكومة الشرعية، فَحُكم من وقع منهم فى قبضة الحكومة الشرعية أن يُعامل المعاملة الإنسانية، ونوفر له كافة الحقوق والحريات التى يقررها الإسلام لأسرى الحرب من غير المسلمين، وبذلك لا نجد اختلافًا بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى الإنسانى فى هذه النقطة.

ـ ولا خلاف أيضًا بين القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية بشأن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار، إذ إن كلا التشريعين يكفل احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية سواء اشتركوا فى النزاع المسلح أم لم يشتركوا مادام أن

خطرهم قد زال وكفوا عن الأعمال العدائية، وكلاهما يكْفَل لهم الرعاية الطبية اللازمة والعمل على البحث عنهم وتجميعهم بعد أى اشتباك ونقلهم إلى الأماكن البعيدة عن خطر العمليات العسكرية، ولا يختلف الإسلام عما قرره القانون الإنسانى الدولى من حماية الهيئات الطبية ووسائط النقل الطبى، وغيرها مما يلزم لرعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار، إذ إن توفير الرعاية الطبية لهؤلاء واجب شرعًا، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بحماية أفراد الهيئات الطبية والمهام الطبية ووسائط النقل الطبى فكانت حمايتها هى الأخرى واجبة، لأنه ـ كما يقول علماء الأصول ـ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ـ لا يختلف القانون الدولى الإنسانى عن الشريعة الإسلامية بشأن احترام جثث الموتى ودفنها بطريقة كريمة وتيسير وصول أهالى الموتى إلى مقابر ذويهم، وتيسير نقل رفاتهم إلى بلدهم وإلى المقابر الخاصة بهم فى تلك البلاد، وعدم التمثيل بجثث الموتى، كما يتفق القانون الدولى الإنسانى مع ما تقرره الشريعة الإسلامية من التعاون مع أطراف النزاع فى البحث عن المفقودين وتبادل المعلومات بشأنهم.

ـ وكذلك لا يوجد خلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولى الإنسانى بشأن حماية السكان المدنيين والأعيان الضرورية لهم، إذ إن كليهما يحمى هؤلاء من الهجوم، ومن إجبارهم على النزوح ومن كافة الأعمال التى لا تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، ونكاد نجد نفس التوافق فى الأحكام فى هذا الشأن فى النزاع الدولى المسلح أو فى النزاعات المسلحة الداخلية، مع ملاحظة سبق الإسلام فى وضع هذه القواعد من أكثر من ١٤٠٠ سنة، ومع الوضع فى الاعتبار أن ما قررته الشريعة الإسلامية توجيهات ربانية واجبة التنفيذ الفورى على المسلمين، بعكس التشريعات البشرية التى لا يجبر أحد على تنفيذها ولا تنفذ غالبًا...

* * *

الفصل السادس

حقوق الجار فى الإسلام

الجار هو من يجاورك فى السكن أو العمل أو فى أى نشاط تقوم به، وقد أوجب الإسلام حقوقًا للجار من ناحية: الإحسان إليه، ومعاملته معاملة حسنة، ورعاية حقوقه، والمحافظة عليه، وعدم التلصص عليه، وصيانة عرضه وماله، وعدم التطاول عليه فى البنيان، وإلقاء السلام عليه، وعدم ترويعه، وتأمينه، ومساعدته فى أى شيء يحتاجه منك، وهكذا.. نجد أن للجار حقوقًا فى الإسلام لم تأت بها أى مواثيق دولية، بل انفرد بها الإسلام كشريعة وكنظام حياة، فنجد أن الإسلام قد أعطى الجار العديد من الحقوق الإنسانية المتفردة، ولم لا؟؟؟...

فالجار هو أقرب الناس إليك، ولابد أن تكون علاقات الجوار على أحسن ما يكون...؛ لأن الجار قد يكون الملجأ الأول لنا فى الأزمات، وقد يكون أقرب من الأهل والأصدقاء...

فأوصانا الإسلام بالعديد من الحقوق للجار سواء أكان مسلمًا أو كان غير مسلم، فالجار هو الجار وإن جار، ولابد من إعطائه حقوقه كاملة فى الإسلام...

وعند استعراض حقوق الجار كما أمرنا الإسلام بها لابد أن نعرف أن هذه الحقوق متنوعة وتشمل كافة المجالات السياسية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، وأن هذه الحقوق ليست وقفًا لزمن معين ولا مكان معين، بل هى حقوق شاملة متكاملة نظرًا لمكانة الجار فى الحياة الإنسانية، وهى حقوق أغفلتها المواثيق الدولية والوضعية فى الحياة الإنسانية المعاصرة؛ لأنها تشريعات وضعها البشر وليست تعليمات إلهية ربانية سماوية كما هو الحال فى الإسلام..

ومن هذه الحقوق للجار، نلتمس ماذكره الحق سبحانه من حقوق الإحسان للجار سواء أكان قريبًا أم جارًا غير قريب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (١)، ففى هذه الآية الكريمة أوصانا الله عز وجل بالجيران القريبين منَّا والبعيدين عنَّا، كما أوصانا بالوالدين والأقرباء،وكانت الوصية بالإحسان إليهم جميعًا، والإحسان يشمل أمورنا كلها ويشمل الحب والتعاطف والتعاون وكل شىء فى حياتنا...

وهناك جملة من حقوق الجار.. علينا أن نوجزها من خلال الإسلام، ومن خلال ما نادت به السُنة النبوية الشريفة لرسول الله ﷺ فيما يلى:

- الوصية الإلهية بالجار وبحقوقه علينا، ومن كثرة الوصية بها وتأكيد الله عليها، ظن النبى ﷺ أن الله عز وجل سيجعل الجار من الورثة، كما جاء بالحديث الشريف الذى روى عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِى ﷺ أنه قَالَ: "مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ" (٢).

- ومن حقوق الجار عدم تحقيره أو عدم الاهتمام به أو تجاهله، مصداقا للحديث الشريف لرسول الله ﷺ الذى روى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ" (٣).

- حق عدم إيذاء الجار وعدم تتبع عوراته وعدم تعيير الجيران وعدم فضحهم وعدم ايذائهم بأى شكل من الأشكال؛ لأن سرائر البشر إلى خالقهم وحده، قال

---

(١) الآية ٣٦ من سورة النساء.

(٢) رواه البخارى حديث رقم ٥٥٥٥، ورواه مسلم حديث رقم ٤٧٥٧، والترمذى ١٨٦٥، وأبو داود ٤٤٨٥، وابن ماجه ٣٦٦٣، وأحمد ٦٢٠٨.

(٣) رواه البخارى ٢٣٧٨، ومسلم ١٧١١، والترمذى ٢٠٥٦، وأحمد ٧٢٧٤.

عليه الصلاة والسلام عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أنه قَالَ:"بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فى سَرِيَّةٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إلا الله، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِى ﷺ فَقَالَ:"مَنْ لَكَ بِلا إِلَهَ إلا الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاحِ، قَالَ: أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لا؟ مَنْ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلا الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أُسْلِمْ إِلا يَوْمَئِذٍ"[1]، وفى حديث للنبى ﷺ روى عن ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ:"يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تُعَيِّرُوهُمْ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِى جَوْفِ رَحْلِهِ، قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ الله مِنْكِ"[2].

ـ حق الأمان التام للجار من جاره، فلابد أن يسود السلام التام العلاقة بين الجار والجار ويأتمن بعضهم البعض بعيدا عن المشاحنات والضغينة، بل أمان واطمئنان تام، ولا يؤذ الجار جاره، وذلك مصداقًا للأحاديث الشريفة: فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:"لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"[3]، وأيضًا روى عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ:"وَالله لا يُؤْمِنُ وَالله لا يُؤْمِنُ وَالله لا يُؤْمِنُ... قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ الله؟، قَالَ: الَّذِى لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائقَهُ"[4]، وأيضًا روى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"[5].

---

(١) رواه أبوداود ٢٢٧٢، واللفظ هنا له، ورواه مسلم حديث رقم ١٤٠.
(٢) رواه الترمذى ١٩٥٥.
(٣) رواه مسلم حديث ٦٦، ورواه أحمد حديث ٨٥٠٠.
(٤) رواه البخارى فى صحيحه حديث رقم ٥٥٥٧.
(٥) رواه البخارى ٥٥٥٩، ورواه مسلم ٦٨، ورواه أبو داود ٤٤٨٧، ورواه أحمد ٧٣٠٧.

- حق الجار فى التعاهد والإهداء مما يأكله الجار، وهذا حق اقتصادى إنسانى؛ لأن الجار قد يشم رائحة الطعام فلابد أن يتذوقه، وهذا من الرحمة الإنسانية التى أمر بها الإسلام الحنيف الذى يجعل الود والعلاقة بين الجار وجاره علاقة إنسانية فيها حق الجار على جاره أن يوسع عليه من طعامه وفيما يأكله، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضى الله عنهما قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ"[١]، وفى رواية أخرى لأبى ذرّ قَالَ:"إِنَّ خَلِيلِى ﷺ أَوْصَانِى إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ"[٢]، وفى حديث نبوى شريف آخر عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا:"قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ لِى جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا"[٣].

- حق التسامح مع الجار وحقه فى أن يفعل ببيته ما يشاء بشرط عدم الإضرار بالجيران وبحيث لا تزعجه ولا تتسبب فى إقلاق راحته، فالجار له من الحقوق الواسعة بحيث يجد فى بيته الراحة والهدوء والأمن والأمان، ففى الحديث الشريف الذى روى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى الله عَنْه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:"لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَالله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"[٤]، وفى رواية أخرى عن عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِى الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لا يَغْرِزَ خَشَبًا فِى جِدَارِهِ فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِى وَرِجَالا كَثِيرًا فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:"لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبًا فِى جِدَارِهِ، فَقَالَ الْحَالِفُ أَى أَخِى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِى لَكَ عَلَى وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِى، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِى الأُسْطُوَانِ خَشَبَةً، فَقَالَ لِى عَمْرٌو فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ"[٥].

---

(١) رواه مسلم حديث رقم ٤٧٥٨، ورواه أحمد حديث رقم ٢٠٣٦٣.
(٢) رواه مسلم ٤٧٥٩، وأحمد ٢٠٤٥٨.
(٣) رواه البخارى حديث رقم٢٠٩٩، ورواه أحمد حديث رقم ٢٤٢٥٣.
(٤) رواه البخارى ٢٢٨٣.
(٥) رواه أحمد فى مسنده ١٥٣٧٤.

ـ الخيرية فى معاملة الجار، فمن حق الجار على جاره حسن المعاملة، وهذا الحق دنيوى وأخروى أى له الجزاء فى الدنيا والآخرة، وهذا قمة ما تسعى إليه الإنسانية من تشريع، فجاء بذلك التشريع الإسلامى العظيم؛ لهذا جاء فى الحديث الشريف الذى روى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَال:"خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ"(١).

ـ حق الإحسان إلى الجار؛ لأن الجار الأقرب إلى جاره بل والأكثر قربًا والأكثر تعاملًا معه، فلابد أن نرعاه ونحسن إليه دومًا ونعوده أثناء المرض ونتبع جنازته، ونرعى مصالحه، فالإحسان كلمة كبيرة ومعانيها عديدة وأمرنا رسول الله ﷺ بها للجار؛ لأنها من حقوقه علينا أن نحسن إليه.عن أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت"(٢).

وهذا الحديث يؤكد على أن الإيمان مرتبط بالإحسان إلى الجار وهذه قيم إنسانية نبيلة أكد الإسلام عليها، وأن يتعامل بهذه القيم الجار مع جاره؛ لأنها حقوق أصيلة: من انتقص منها حُوسِب على ترك ما وجهنا إليه الإسلام. هذا من حقوق الجار على جاره..

ـ ولم ولن نجد نصًا تشريعيًّا دوليا يعلن عن أى حقوق للجار !!!، ولذلك ينفرد الإسلام بالتأكيد على حقوق الجار ورعايته لتلك الحقوق !!!...

* * *

(١) رواه أحمد فى مسنده ٦٢٧٨، ورواه الترمذى ١٨٦٧، ورواه الدارمى ٦٢٧٨.
(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخارى بعضه..

حق الجميع فى بيئة نظيفة خالية من التلوث فى الإسلام

البيئة هى المحيط الحيوى الذى يحيط بنا ويلتف حولنا ونعيش جميعًا فى إطاره، وتشمل البيئة التربة والأرض التى نعيش عليها ونعمل وننتج فيها ونأكل مما ينتج منها، وكذلك الهواء الذى نتنفسه، والماء الذى لا نستغنى عنه فى الشرب والزرع والنظافة، فالبيئة ماهى إلا الإطار الطبيعى أو النطاق المجتمعى الذى نعيش فيه جميعًا ونحيا..والبيئة للإنسان هى إطار للحياة، وهى مصدر الثروة والإنتاج، والصلة بين الإنسان وبيئته صلة عضوية...

فالبيئة ظاهرة دولية ظهرت من خلالها القضايا البيئية التى تعانى منها كل المجتمعات سواء أكانت مجتمعات صناعية أم نامية، وبرزت هذه القضايا البيئية بشدة بسبب النشاط الصناعى المتزايد وتأثيره على البيئة الطبيعية وآثاره الضارة على الكائنات الحية من خلال النفايات المتسربة إلى المياه أو المختلطة بالهواء أو التربة، وما ينتج عن كل ذلك من أضرار على الإنسان والحيوانات والمزروعات، أضف إلى ذلك بعض السلوكيات البشرية المعادية للبيئة...

فلابد أن نتجه إلى البيئة ننقيها من التلوث الهوائى والمائى والسمعى والبصرى، وأن نعمل على الحفاظ على البيئة من أى عناصر تلوثها أو تضر بتكوينها الطبيعى، فالتلوث ببساطة شديدة هو أى تغير يطرأ على أىٍّ من مكونات البيئة والموارد الطبيعية، مثل: الماء أو الهواء أو التربة، مما يجعلها غير صالحة للاستخدامات المحددة لها، وخصوصًا إذا كان هذا التلوث من جرّاء أفعال الإنسان وتصرفاته، مثل إلقاء المخلفات دون أى معالجة فى المجارى المائية أو على التربة أو فى الهواء، مما يؤدى

لتغيير الصفات الطبيعية لهذه العناصر البيئية. ومن هنا يأتى دور الفرد والمجتمع فى الحفاظ على البيئة لتكون نظيفة خالية من التلوث، والمدخل الأول لهذا الحفاظ على البيئة هو الوعى البيئى...

ولقد أحدث التقدم التكنولوجى المستمر تغييرات كثيرة فى عناصر البيئة، ونتج عنه مشاكل بيئية فى العالم المتقدم والنامى على حد سواء مثل: تدهور مصادر المياه والإخلال بالتنوع البيولوجى والإخلال بالمناخ، وانتشرت وزادت نتيجة لذلك: الأمراض الناجمة عن التلوث البيئى وغيرها من المشكلات البيئية التى لها علاقة بنوعية الحياة السائدة التى يعيشها الإنسان المعاصر...

والبيئة لها علاقة بشتى أنواع الكائنات والتربة والغلاف الجوى والمياه، أى إنها ـ باختصار شديد ـ المجال الحيوى الذى يعيش فيه الإنسان ويحيا ويتفاعل معه، فالعلاقة وطيدة بين الإنسان والبيئة...

ومن هنا كان الاهتمام الإسلامى بالعناية بالبيئة، لكون الإسلام دينا شاملاً متكاملاً، فلقد اهتم بتهيئة البيئة ونقائها وتنقيتها، واهتم القرآن الكريم، كما اهتمت السنة النبوية، بكافة الموضوعات والمحاور البيئية، تأكيدًا لحق البشر فى بيئة نظيفة خالية من التلوث، ومنها خلافة الإنسان فى الأرض وتسخير الأرض وتمهيدها وتسخير البحار والأنهار وتسخير الأنعام وغيرها من المخلوقات والعلاقة الخاصة بين الإنسان والأنعام وتسخير الرياح والحفاظ على الماء كعصب للحياة وحفظ النوع والسلالة وصحة البيئة وغيرها من الموضوعات التى حثنا الإسلام من خلالها على الحفاظ على البيئة خالية من أى تلوث[1]، والحق سبحانه يلفت النظر إلى الأخطاء الناتجة من هذا العمل الضار الملوث للبيئة، فيقول سبحانه:﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ

(١) لطفى عبد القادر دسوقى وحسين فرج الشاذلى ومحمود عبد الله برات، منهج الإسلام فى الحفاظ على البيئة، القاهرة، المركز العربى للإعلام البيئى، بدون تاريخ، راجع ص٥ـ١٤.

يَرْجِعُونَ ﴾[1]، فأى إخلال من الإنسان بالإخلال بالبيئة مدعاة لظهور الأمراض ويتسبب عن ظهور الفساد والضعف والهزال وعدم القدرة على الإنتاج.. والحفاظ على البيئة نظيفة خالية من التلوث من مراتب الإيمان فى المنظور الإسلامى؛ لأن البيئة النظيفة المتوازنة من خلق الله عز وجل وسخّر الإنسان للاستفادة بها دون تلويث أو تدمير[2].

وتظهر الحقوق الإنسانية فى بيئة نظيفة خالية من التلوث فى المنهاج الإسلامى من خلال ما يلى:

- المفهوم الإسلامى للبيئة النظيفة الخالية من التلوث، من أجل أن يستمتع بها جميع البشر؛ لأن حقوق الإنسان البيئيَّة تتمثل فى بيئة نظيفة خالية من أى تلوث؛ لكى يحيا الإنسان حياة سعيدة مستقرة هانئة، فلقد طالب الإسلام الإنسان بأن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود[3].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[4]، والله يخبرنا بأنه هو وحده خالق البيئة فى توازن دقيق وهو الذى يضع النواميس التى تكفل حفظ التوازن البيئى الطبيعى، قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَـٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾[5]، وقال عز وجل: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾[6]، فالبيئة

---

(١) الآية ٤١ من سورة الروم.

(٢) عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدى، البيئة فى الفكر الإنسانى والواقع الإيمانى، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٦م، ط٢، ص ١٠٢_١٠٣.

(٣) راجع: أحمد عبدالرحيم السايح وأحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامى، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، ٢٠٠٤م، ص٣٢.

(٤) من الآية ٨٥ من سورة الأعراف.

(٥) الآية ١٩ من سورة الحجر.

(٦) من الآية ٢ من سورة الفرقان.

خلقها الله بوفرة، ولكن استخدام الإنسان السيء يضر بها أبلغ ضرر بسبب الإفساد بكل مكوناته وصوره وأشكاله مما يجعلها نادرة[1] ويظهر ذلك في قوله جلّ جلاله: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[2]، وقول الحق: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[3]، والآيات القرآنية كثيرة فى هذا المقام.

ـ دعانا الإسلام إلى الاستفادة الكاملة بالنِعَمْ البيئيّة التى رزقنا الله بها، وأن ننتفع بها وبخدماتها، كجزء من حقوق الإنسان فى العالم كله، فلقد جاءت أسماء مكونات عديدة للبيئة كأسماء للسور القرآنية المباركة، مثل: البقرة والرعد والنحل والنور والنمل والعنكبوت والطور والنجم والقمر والبروج والطارق والفجر والشمس والليل والضحى والتين والفيل وغيرها من مكونات البيئة فى ثنايا الآيات القرآنية الشريفة[4].

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[5]، وقوله عز وجل: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[6] وغيرها من الآيات.

ـ جعل الله عاقبة الفساد فى الأرض ـ مثل تخريب البيئة الطبيعية ـ عقابًا أليمًا فى الدنيا والآخرة، فتعامل الإنسان مع البيئة يجب أن يكون من خلال

---

(١) عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدى، البيئة فى الفكر الإنسانى والواقع الإيمانى، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) الآية ٧٤ من سورة الأعراف.

(٣) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة.

(٤) راجع: مراد هوفمان، الإسلام كبديل، مرجع سابق، ص١٦٢ـ١٦٤.

(٥) الآية ٥ من سورة النحل.

(٦) الآية ١٣ من سورة الجاثية.

الاستثمار الأمثل دون إضرار بالآخرين حتى لا يقع علينا حكم الفساد فى الأرض وتخريبها والإضرار بها، لهذا يقول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡىٌ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١]،وهذا الحكم عام، ويسمى حكم المحاربة، أو الحرابة، ولقد اتخذته كثير من الدول الإسلامية لمحاربة الفساد البيئى،مثل: المخدرات والسرقة وترويع الآمنين، وغير ذلك كما أجمع على ذلك الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل[٢]...

ـ الدعوة الإلهية للبشر جميعًا لتقدير البيئة المتوازنة والحفاظ عليها جميلة نظيفة خالية من أى تلوث؛ لأن الله خلق كل شىء بقدر وبدقة شديدة لا يعلمها إلا هو سبحانه وجعل استخدامها حق من حقوق كل البشر، لأن مكونات البيئة مخلوقة بتوازن عجيب لخدمة المخلوقات جميعًا[٣]، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[٤]،وقوله عز وجل: ﴿ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِى ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[٥]..

ـ لابد من العمل على الحفاظ على البيئة خالية من التلوث بتنظيفها أولا بأول من كل ما يفسد فيها، فكل شىء مخلوق بحكمة، ومنهم ومن المخلوقات المفسد والمصلح، فلنساعد جميعًا على درء خطر المفسدين، ولو كانوا من البشر أو الحيوانات أو الطيور أو غير ذلك، فكل الحيوانات والطيور والحشرات والنباتات أمة من

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) راجع :أحمد عبدالرحيم السايح وأحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامى، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣) عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدى، البيئة فى الفكر الإنسانى والواقع الإيمانى، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٤) الآية ٤٩ من سورة القمر.

(٥) جزء الآية ٦٠ من سورة البقرة.

الأمم، وفى وجود كل أمة من الأمم مصلحة للتوازن البيئى، ولكن مايؤذى البيئة والناس من المفسدين لابد من التخلص منهم، كالكلاب والصراصير والنمل والحشرات والحيوانات الضارة مثلاً، ففى حديث نبوى شريف الذى روى عَنْ أَبِى مُوسَى الأشعرى عَنِ النَّبِى ﷺ أنه قَالَ: "إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى الله بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِى قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِى دِينِ الله وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِى الله بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ"(١)، وفى حديث نبوى شريف آخر روى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ"(٢)، ودعانا النبى ﷺ إلى التطهر من تلويث الكلاب لآنيتنا، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ"(٣).

ـ من حقوقنا وحقوق الأجيال التالية ومن حقوق الإنسان فى كل زمان ومكان أن نتمتع ببيئة نظيفة وجميلة، ولا يوجد فيها الفساد ولا التخريب ولا التلوث، فلا نقتل أى حيوان عبثًا، ولا نتوانى عن الزرع بالقيام على أمره وريه، والأشجار وغرسها على جانبى الطريق وأبواب البيوت للتجميل، ولا نترك المفسدين يعبثون بقلع الأشجار وتجريف الأرض، بل نضرب على أيديهم، ونستشف ذلك من خلال

---

(١)رواه مسلم حديث ٤٢٣٢ ورواه البخارى ٧٧، وأحمد ١٨٧٥٢.

(٢) رواه النسائى ٤٢٠٦، ورواه مسلم ٢٩٣٨، وأحمد ١٤٠٤٨، وابن ماجه ٣١٩٦، وأبو داود ٢٤٦٢، والترمذى ١٤٠٦.

(٣) رواه مسلم ٤٢٠ وأحمد ٩١٤٦ وأبوداود ٦٥.

بعض الأحاديث النبوية الشريفة لسيد العالمين ﷺ، فقد روى عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى"(١)، وروى هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"(٢)، وروى عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ"(٣)، و روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "لا هِجْرَة بعد الفتح وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: إِلا الإِذْخِرَ"(٤)، وقد أباح النبى ﷺ قتل بعض الأشياء لسبب ما بها من خطر على الإنسان والزرع وغير ذلك، ولهذا حددها فيما رواه سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا"(٥)، وحفاظًا على الأشياء الأليفة فلقد روى عَنْ عَبْدالله بْنِ

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ١٥٠٦٣.

(٢) رواه أحمد فى مسنده حديث رقم ١٢٥١٢.

(٣) رواه النسائى حديث رقم ٤٣٧٠، ورواه أحمد فى مسنده حديث رقم ١٨٦٥١.

(٤) رواه البخارى حديث رقم ٢٩٥١، ورواه مسلم ٢٤١٢،وأحمد ٢٢٣٥، والنسائى ٢٨٢٥.

(٥) رواه مسلم فى صحيحه حديث رقم ٢٠٦٩، ورواه البخارى ٣٠٦٧، وأحمد ٢٢٩٢٣، ومالك ٦٩٦، والترمذى ٧٦٦، والنسائى ٢٨٣٢، وابن ماجه ٣٠٧٨، والدارمى ١٧٤٨.

عُمَرَ رَضِى اللهَّ عَنهمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ وَالله أَعْلَمُ: لا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[١]، ونهى عن قتل الحشرات النافعة فى الحديث الذى روى عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ "[٢]،كما نهى ﷺ عن قتل الحيات فعَنْ عُبَيْدِ الله يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ"[٣]، وأيضا نهى ﷺ عن قتل الضفادع، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ"[٤]، و لابد من الاهتمام بجميع الموجودات الطبيعية والحفاظ عليها حتى الكلاب كما جاء فى الحديث الشريف عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى الله عَنْهم أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: "بَيْنَما رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله: وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا، فَقَالَ: فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[٥]، كما أكد رسول الله ﷺ أننا مسؤلون عن تدمير البيئة بأى شكل ومسؤلون عن الإسراف فعَنْ أَبِى عَسِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ﷺ لَيْلا فَمَرَّ بِى فَدَعَانِى إِلَيْهِ فَخَرَجْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِى بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ

(١) رواه البخارى فى صحيحه حديث رقم ٢١٩٢.

(٢) رواه أبوداود ٤٥٨٣.

(٣) رواه أحمد فى مسنده١٤٩٩٥، ورواه مالك فى الموطأ ١٥٤٥.

(٤) رواه الدارمى فى سننه ١٩١٤.

(٥) رواه البخارى ٢٢٨٦، ورواه مسلم ٤١٦٢، ورواه أحمد ٨٥١٩، ومالك ١٤٥٥، وأبو داود ٢١٨٧.

لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: "أَطْعِمْنَا بُسْرًا" فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ.. فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَشَرِبَ، فَقَالَ: لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَئِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ ﷺ: "نَعَمْ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ حَجَرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ"(١)، وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ"(٢)، وقال ﷺ في حديث روى عن عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَنَّجُ قَالَ: كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَاذِ وَأُعَالِجُ فِيهِ فَقَدِمَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الزَّرْعِ وَمَعَهُ فِي كُمِّهِ جَوْزٌ، فَجَلَسَ عَلَى سَاقِيَةٍ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى فَنَّجَ فَقَالَ: يَا فَارِسِي هَلُمَّ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَنَّجَ: أَتَضْمَنُ لِي غَرْسَ هَذَا الْجَوْزِ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ فَنَّجُ:مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَي هَاتَيْنِ:"مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ" فَقَالَ فَنَّجُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَنَّجُ:فَأَنَا أَضْمَنُهَا، قَالَ: فَمِنْهَا جَوْزُ الدَّيْنَبَاذِ"(٣)، و دعانا رسول الله ﷺ إلى عدم تدمير الطير لأنها من سنن الحفاظ على البيئة الطبيعية، فعَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٩٨٤٠، ورواه مسلم ٣٧٩٩.

(٢)رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٩٠٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٥٩٩١.

فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِى ﷺ فَقَالَ:"مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا"، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: "مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟". قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: "إِنَّهُ لا يَنْبَغِى أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلا رَبُّ النَّارِ"[١].

وفى حديث آخر نهانا رسول الله على أن نمس الطبيعة الجميلة بالتخريب، فلا نقطع شجرة أو فرعًا منها يستظل بها ابن السبيل والبهائم، ونهانا عن قطع كل ما نَبَتَ فى البر عبثًا وظلمًا، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِى النَّارِ"، وسُئِلَ أبو دَاود عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِى مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِى فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِى النَّارِ"[٢].وكذلك قال الحبيب المصطفى ﷺ يُحببنا فى الزراعة وتحويل الصحراء لأرض خضراء ومقاومة التصحر فى الحديث الذى رواه هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِىَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، قَالَ مَالِك: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ"[٣]، وما روته السيدة عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِى ﷺ أنه قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها، قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِى اللَّهم عَنْهم فِى خِلافَتِهِ"[٤].

ودعانا النبى الكريم على احترام حقوق الآخرين فى عدم التلوث السمعى، وحمايتهم من الضجيج حتى لو كان مناجاة لله عز وجل ودعاء، فلابد ألا نزعج

---

(١) رواه أبوداود حديث رقم ٢٣٠٠.

(٢) رواه أبو داود حديث رقم ٤٥٦١.

(٣) رواه مالك فى موطئه حديث رقم ١٢٢٩، ورواه أحمد ١٣٧٥٣، والدارمى ٢٤٩٣، وأبو داود ٢٦٧١.

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ٢١٦٧.

الآخرين فنهى عن رفع الصوت، فقد روى عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِى رَضِى الله عَنْه أنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ الله ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلَهَ إلا الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ"، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعَنِى وَأَنَا أَقُولُ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله، فَقَالَ لِي: "يَا عَبْدَالله بْنَ قَيْس"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله فَدَاكَ أَبِى وَأُمِّى، قَالَ: "لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله"[1]، وفى هذا المجال حثنا الله عز وجل أن نتأدب فى حضرة النبى ﷺ، ولا نرفع صوتنا ليكون هذا أسلوب تعاملنا مع بعضنا، وصدق الله العظيم..

- ويجب علينا حسن استخدام الموارد الطبيعية بلا إسراف أو تقتير؛ لأننا سنجنى ثمرة الإسراف بتلوث للبيئة فى الدنيا وبعذاب الله فى الآخرة، فأمرنا الإسلام بالاعتدال والتوسط فى كل شىء، ونهانا عن الإسراف والتبذير أشد النهى[2].

قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[3]، وقال عز وجل عن صفات المؤمن الحق: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[5]، وفى حديث شريف عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِى ﷺ مَرَّ

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه حديث ٣٨٨٣، ورواه مسلم ٤٨٧٣، وأحمد ١٨٧٨٠.

(٢) أحمد السايح وأحمد عوض، قضايا البيئة، مرجع سابق، ١٤٠.

(٣) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٤) الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

(٥) الآية٢٧ من سورة الإسراء.

بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَال: "مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ"، قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟، قَالَ ﷺ: "نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ"[١].

ـ ودعانا الإسلام للنظافة العامة كسبيل هام لعدم تلوث الأجسام وفرض الله الوضوء قبل الصلاة، وأمر بلبس الملابس الجميلة والنظيفة عند الصلاة كمظهر لذلك، ودعانا فى كل وقت إلى الطهارة الدائمة؛ لأن الطهارة عماد الدين؛ ولأن الطهور نصف الإيمان؛ ولأن الوضوء سلاح المؤمن؛ ولأن الإسلام يحض دائما على الطهارة[٢]، ولعل أكبر دليل على ذلك قول الحق تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[٣].

كما قال الحبيب المصطفى ﷺ فى الحديث الذى روى عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لله تَمْلأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلآَنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ..."[٤].

ـ ومع النظافة الظاهرية، هناك كذلك النظافة المعنوية، وإليها الإشارة بقول للنبى ﷺ، والذى يعطينا مثلاً توضيحيًّا جميلاً لمدى تأثير الوضوء على الظاهر والباطن، وأن الطهارة والنظافة على المستوى الشخصى والاجتماعى والإنسانى شيء عظيم، فعن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا جار بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مرات مَا تَقُولُ ذَلِكَ هل يبْقِى مِنْ دَرَنِهِ، قَالُوا: لا

---

(١) رواه أحمد ٦٨٦٨، وابن ماجه فى سننه ٤١٩.

(٢) عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدى، البيئة فى الفكر الإنسانى والواقع الإيمانى، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه حديث رقم ٣٢٨، ورواه أحمد ٢١٨٢٨، والدارمى ٦٥١.

يبْقِى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو الله بِهِنَ الْخَطَايَا ويرفع بهن الدرجات"[1].

ـ ولحماية مصادر المياه من أى تلوث حفاظًا على صحة الناس، وحماية لحقوق الناس فى المياه النظيفة، نهى رسول الله ﷺ على عدم التنفس أثناء الشرب من الإناء، والتنفس خارجه، حتى لا تنتقل الميكروبات عبر الزفير فيتلوث الإناء، وكذلك نهانا عن الشرب من فم القربة أو السقاء أو تلويث مياه الأنهار والآبار وغيرها، وكذلك تلوث الطريق وذلك عن طريق التبول فى المياه أو النفخ فى المياه، وعن طريق رمى القاذورات فى المياه، أو تلويثها بأى شكل من الإشكال، أو وقوع أى أذى فى الطريق العام، كحفر أو إساءة استعمال أو تلويث الطريق، بقذف القاذورات فيه، أو تخريب الطرق، أو منع الغير من استعمالها، كل هذا نهانا عنه الإسلام ليؤكد حقوق المواطن فى مياه شرب نظيفة وفى طريق ميسر آمن[2].

وجاء ذلك فى الأحاديث النبوية الشريفة.. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِى الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ"[3]، وقال أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: "نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى دَارِهِ"[4]، وفى حديث آخر عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ أنه قَالَ: "لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"[5]، وأيضًا فعن ابْنَ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه حديث رقم ٤٧٩ ورواه مسلم ١٠٧١، وأحمد ٨٥٦٩، والترمذى ٢٧٩٤ ، والنسائى ٤٥٨، والدارمى ١١٦٠.

(٢) عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدى، البيئة فى الفكر الإنسانى والواقع الإيمانى، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) رواه الترمذى ١٨١٠ ورواه البخارى ٥١٩٩ومسلم ٣٩٤، والنسائى ٤٨، وأبو داود ٣٢٤٠، وابن ماجه ٣٤١٨، وأحمد ٢١٥٨٨، والدارمى ٢٠٣٠.

(٤) رواه البخارى فى صحيحه حديث رقم ٥١٩٦.

(٥) رواه مسلم فى صحيحه رقم ٤٢٤، ورواه الترمذى ٦٣، والنسائى ٥٧، وأحمد ٧٢١٣، وأبو داود ٢٥، وابن ماجه ٣٠٠.

اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ.. قِيلَ: "مَا الْمَلاعِنُ يَا رَسُولَ الله؟، قَالَ:أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ"(١)، وأيضًا يروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ.. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟، قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"(٢)، كما أن إماطة الأذى عن الطريق العام فى الإسلام شعبة من شعب الإيمان، وإماطة الأذى يعنى حماية الطريق من أى تلوث مادى أو معنوي، كما جاء فى الحديث النبوى الشريف الذى رواه أَبو الأَسْوَدِ الدِّيْلِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ أنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَى أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ: قَالَ عَارِمٌ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ"(٣)، وروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ"(٤).

- الحفاظ على سلامة المجتمع وصحة الناس من الأمراض، فهذا أهم حقوق الناس فى المجتمع: عدم انتشار المرض الذى يكون نتيجة التلوث؛ وانتقال الفيروسات؛ والأمراض بسهولة من بيئة لأخرى، فطلب منا الإسلام ألا نعرض المجتمع للتلوث، ونتجنب انتقال العدوى فى البيئة، وهناك جملة من أحاديث النبى ﷺ التى تؤكد حق الإنسان فى تجنب العدوى البيئية، وعدم التعرض للأمراض المختلفة، ومنها ما رواه أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ: "يَقُولُ لا عَدْوَى... قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يروى عَنِ النَّبِي ﷺ قَال: "لا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ... فَقَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ

---

(١) رواه أحمد فى مسنده حديث ٢٥٨٠، وأبو داود ٢٤، وابن ماجه ٣٢٣.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه حديث ٣٩٧، ورواه أحمد فى مسنده٨٤٩٨.

(٣) رواه أحمد حديث ٢٠٥٨٦.

(٤) رواه مسلم ٥١، وأحمد ٨٥٧٠، والترمذى ٢٥٣٩، والنسائى ٤٩١٩، وابن ماجه ٥٦.

فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ، قَالَ النَّبِى ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ"(١)، ويروىَّ عن أَبو هُرَيْرَةَ رَضِى اللهَّ عَنْه أنه قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ: "قَالَ لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ" فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله فَمَا بَالُ إِبِلِى تَكُونُ فِى الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِى الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟، فَقَالَ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ"(٢)، وعن سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"(٣)، وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِى وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِى ﷺ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"(٤)، ويقول الرسول ﷺ: "طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها "(٥)، ويروى عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أنه قَالَ: قَالَ النَّبِى ﷺ: "الْبُزَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا "(٦)، وقال أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يرد على سؤال قتادة حول التفل فى المسجد: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ: "يَقُولُ التَّفْلُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"(٧)، وعَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِى ﷺ أنه قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَى أَعْمَالُ أُمَّتِى حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِى مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِى مَسَاوِى أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِى الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ "(٨)، وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ "(٩)،

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٥٣٣٠، ورواه مسلم ٤١١٦، وأحمد ٢٢٩٩، وأبو داود ٣٤١٢.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه حديث فى باب الجذام.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه حديث رقم ٤١٣٨.

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط ١١/٢

(٦) رواه البخارى ٣٩٨، ومسلم ٨٥٧، والترمذى ٥٢٢، وأحمد ١٢٩٥٢،وأبو داود ٤٠٢، والدارمى ١٣٥٩.

(٧) رواه مسلم فى صحيحه حديث رقم ٨٥٨، ورواه أحمد فى مسنده حديث ١٢٤٢٤، وأبو داود ٤٠١.

(٨) رواه مسلم ٨٥٩، وأحمد ٢٠٥٦٩.

(٩) رواه البخارى ٣٩٢، ومسلم ٨٥٤، وأحمد ٢٤٠٠١، ومالك ٤١٠.

وعـن أَبِى بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِى الله ﷺ عَلِّمْنِى شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ؟ قَالَ: "اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ"[1]..

هذه توجيهات إسلامية كريمة من الله عز وجل ورسوله ﷺ إلى أمته، بل إلى الإنسانية جمعاء، لتحافظ على البيئة وتحصر المرض فى منطقة معينة(وهذا ما نسميه الآن بالحجر الصحى)، ولقد علَّم الله رسوله ما لم يكن يعلم، وسبق بذلك كل علماء الإنسانية الذين تعلموا على يديه، وهذه هى الحقوق البيئية التى علَّمها رسول الله ﷺ للإنسانية جمعاء من خلال التوجيهات للإنسان لكى يهتم بالبيئة حتى تعود على البشرية كلها بالنفع، ولم لا..؟ فقد طالبنا الله عز وجل بالنظافة والتنظيف لكل ما حولنا، وأمر سيدنا إبرهيم وسيدنا إسماعيل بذلك؛ لأن التنظيف والتطهير من سمات الإنسان الفاضل، فقال عز وجل: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[2]، والمعنى طهره من الأوثان والأنجاس وطواف الجنب والحائض والخبائث كلها، وقس على ذلك دور العلم وأماكن اجتماع الناس ومواضع احتفالاتهم، فعندما يذهب الإنسان نظيفًا طاهرًا ويجد المكان نظيفًا طاهرًا ومن جاوره فى المكان نظيفًا طاهرًا متطيبًا، لاشك أن هذا أدعى إلى بعث السرور فى النفس والانشراح فى الصدر، وأبعث عى طرد السأم والملل والضجر والفرار من المكان ومن فيه وأيضًا فيه الوقاية من الأمراض والأوبئة وفيه حفظ الصحة[3].

وفى حديث نبوى آخر أن رجلًا سأل أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِى الطَّاعُونِ؟!، فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا

---

(١) رواه مسلم ٤٧٤٧، وأحمد ١٨٩٣٢، وابن ماجه ٣٦٧١.

(٢) من الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٣) أحمد السايح وأحمد عوض،قضايا البيئة من منظور إسلامى،مرجع سابق، ص٢٠٥.

عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.. و قَالَ أَبُو النَّضْرِ لا يُخْرِجُكُمْ إِلا فِرَارٌ مِنْهُ"[1].

ـ وحقًا وصدقًا، فإن الإسلام يدعونا للتجمل الذاتي والمكاني، فيجب أن يكون كل شيء حولنا جميل، وهذه دعوة بيئية لنشر مفهوم وفلسفة الجمال، وذلك مصداقًا لحديث النبي ﷺ الذي رواه عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ حين قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلا وَرَأْسِي دَهِينًا وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلاقَةَ سَوْطِهِ، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟، قَالَ ﷺ: لا.. ذَاكَ الْجَمَالُ إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ"[2]، كما أن النظافة تؤدي للجمال البيئي الشامل وتمنع الحشرات والأمراض، ففي الحديث النبوي الشريف: "النظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة"[3]، وفي حديث آخر عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَّ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ"، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ "نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ"[4]، وقال في حديث آخر عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟، قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا؟، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ ﷺ: سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِي... فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ"[5]، كما دعانا الرسول ﷺ إلى الغسل وتنظيف الأسنان من بقايا الطعام والسواك لتنظيف الفم من الرائحة ومن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٤١٠٨، ورواه أحمد ١٤٩٣، ومالك١٣٩٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٣٦٠٠، ورواه مسلم في صحيحه حديث ١٣١.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه الترمذي حديث ٢٧٢٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٣٠٣، ورواه النسائي ٢٥١.

بقايا الطعام، وكل ذلك من سنته ﷺ فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا الله فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى.. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ، رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِى ﷺ: للهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا"[1]، ويقول رَسُولَ الله ﷺ: "تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، فَمَا جَاءَنِى جِبْرِيلُ إِلا أَوْصَانِى بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى وَعَلَى أُمَّتِى،وَلَوْلا أَنِّى أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّى لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِى مَقَادِمَ فَمِي"[2]، ويقول رَسُولُ اللهِ ﷺ فى حديث شريف آخر: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ"[3]..

إن النظافة وسيلة لرضاء الله رب العالمين، وبعد كل ما تقدم فالله سبحانه كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4]، ومدح الله فئة من الناس تقوم فى المسجد وتتردد عليه وهم على درجة عالية من التطهر والتجمل والنظافة، فقال سبحانه عنهم: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[5].. وسبحان الله الذى أمرنا بأن نحافظ على البيئة ونحافظ على كل مقوماتها، لتكون جميلة خالية من أى تلوث..!!

* * *

(١) رواه البخارى ٨٤٧، ورواه مسلم ١٤٠٢، وأحمد ٨١٤٨.
(٢) رواه ابن ماجه ٢٨٥.
(٣) رواه الترمذى حديث رقم ١٠٠٠.
(٤) جزء الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.
(٥) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

الفصل الثامن

حق الجميع فى الأمن والحماية من الإرهاب فى الإسلام

الأمن مبدأ هام فى حياة الإنسان، وهو أساس من أسس وجوده، ولا يتوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمانه لأمنه على حياته فحسب، فهو كذلك يحتاج إلى الأمن على عقيدته التى يؤمن بها، وعلى هويته الفكرية والثقافية وعلى موارد حياته المادية، وعلى مسكنه واستقراره فيه وسعادته وأولاده، فكما أن الفرد يحتاج إلى الأمن والشعور بالهدوء فكذلك الشعوب تحتاج للأمن الداخلى والأمن الخارجى لضمان الاستقرار الاجتماعى والسياسى والاقتصادي، فالأمن سواء أكان داخليًا أم خارجيًا ضرورى للفرد وللمجتمع، ولذلك تأصل كمبدأ اجتماعى وكقيمة فى نفس الوقت، فسيادة قيمة الأمن وتكامل عناصره فى المجتمع يدفع الفرد والمجتمع إلى الطمأنينة والاستقرار والتخطيط والعمل للمستقبل، فى ظل علاقات دولية قائمة على التعارف والتعاون وتبادل الخبرات.

ولذلك نجد أن الأمن فى الإسلام ينظر إليه بمفهوم كُلى شامل؛ لأنه يمثل:عقيدة وشريعة وأصولاً اجتماعية هامة، ولأنه يمثل الشكل الطبيعى للحياة الإنسانية فى كل زمان ومكان، والتى لا يمكن أن يحياها الإنسان فى ظل أى إرهاب أو عنف؛ لأن الإرهاب والعنف هما نقيضا الأمن والأمان فى كل زمان ومكان...

كما أن التطرف شىء مَقيت فى الإسلام، لأن الإسلام دين الوسطية الاعتدال والتطرف ما هو إلا التعصب للرأى وعدم الاعتراف بالرأى الآخر، وأن من دلائل التطرف هو التعصب للرأى تعصبًا لا يعترف معه للآخرين بوجود وننكر الآراء المخالفة، وبالتالى يصل التعصب إلى التطرف والتشدد وإلزام جمهور الناس بما لم

يلزمهم الله به وكذلك التشدد فى غير محله والغلظة والخشونة وسوء الظن بالناس حتى يبلغ التطرف غايته بالسقوط فى هاوية تكفير الآخرين وبالتالى يُسقط عصمة الآخرين ويستبيح دماءهم وأموالهم ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة، وهذا قمة التطرف والنكوث بأمن الجميع[1]، وهذا كله يتنافى مع الأمن الشامل والحرية والسماحة التى أمرنا بها الإسلام الحنيف...

١ ـ الإسلام ونظرة متكاملة للأمن بصفة عامة:

الإسلام ينظر إلى الأمن بمفهومه الشامل الذى يحتاج إليه الفرد والمجتمع، ولقد وردت كلمة الأمن وما يشتق منها فى القرآن الكريم فى مواضع عديدة، بمعنى الأمن الذى يضمن السلامة والاطمئنان النفسى، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أى ما يشمل أمن الفرد والمجتمع، يقول الله عز وجل عن الأمن داخل الحرم الشريف كمثال للأمن العام لكل البشر: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[2]، ومثل قوله سبحانه: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[3]، وقال الله تعالى عن الأمن بمعنى الأمان من الخوف: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾[4]. بل وجعل الله الأمن نعمة كبرى يجنيها الإنسان بالإيمان ويجب أن يشكر الله عليها، قال سبحانه: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً

---

(١) راجع المؤلف القيم: يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والطرف، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، كتاب الأمة، شوال ١٤٠٢ هـ، ط١، وتناول هذا الموضوع بالتفصيل فى ص٣٩ـ٥٦..

(٢) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٩٩ من سورة يوسف.

(٤) الآيات ١ـ٤ من سورة قريش.

كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾[1]، وقال عز من قائل أيضا ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾[2].

وفى السنة النبوية الشريفة ما يؤكد أهمية الأمن فى حياة الإنسان وفى الجماعة التى يعيش فيها، يقول صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمنا فى سربه، مُعَافًى فى جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"[3]، وهذا هو المفهوم الشامل للأمن، الأمن على نفس الإنسان وعلى سلامة بدنه من العلل والأمن على الرزق، فجعل الرسول الكريم والنبى العظيم تحقيق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان فى دنياه لا يستطيع الانتفاع به إلا إذا كان آمنًا على نفسه وفى مسكنه وعلى رزقه وحياته، ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان فى نفوس المسلمين ونهى ـ فى الوقت نفسه ـ عن كل فعل يبث الخوف والرعب فى جماعة المسلمين حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، على اعتبار أن الأمن نعمة من أجلّ نعم الله على الإنسان..

وبث الرعب فى الجماعة شىء مقيت يحرمه الإسلام تحريمًا تامًا، فلقد أناطت الشريعة الإسلامية بجمهور المؤمنين واجب الكفاح ضد ظاهرة الإجرام والعبث بالأمن والهدوء والاستقرار، وهذا الواجب يشمل منع الجريمة قبل وقوعها وضبطها وإنزال العقوبة على الجانى بعد ارتكابها، وهذه مسؤولية المجتمع كله[4]، ونلاحظ أن القرآن الكريم شدَّدَ على ذلك فى قوله عز وجل: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ

---

(١) الآية ١١٢ من سورة النحل.

(٢) الآية ٥٥ من سورة النور.

(٣) رواه البخارى والترمذى وابن ماجه والطبرانى.

(٤) محمد ماهر، الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة التعريف الإسلام، الكتاب الثانى والسبعون، يوليو ١٩٧٢م، ص١١ـ١٣.

﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [1]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2].

وهذه الآيات الكريمة تدل على مدى ما أمرنا به الإسلام من منع الجريمة العقاب عليها وعدم ترويع الآمنين وضرورة استتباب الأمن والسلام والحب بين الناس.

٢ - الإسلام ومقاومته لكافة صور الإرهاب:

الأمن نعمة يسبغها الله على الإنسان الشاكر لله، وفى جو الأمن والأمان يعمل الإنسان وينتج ويُعَمِّر ويُبْدِع؛ لهذا فإننا نجد أن الإسلام أعلى من قيمة الأمن كقيمة وكمفهوم وكمبدأ وجعله حقًا للناس أجمعين، ونهى عن الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، بدءًا من مجرد ترويع الآمنين أو تخويفهم أو حتى مجرد إدخال الخوف عليهم من عبث العابثين، فنهى الإسلام عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال رسول الله ﷺ : " لا يحل لمسلم أن يُرَوِع مسلمًا "[3]، كما نهى عن أن يشهر السلاح من المسلم على أخيه المسلم حتى لو كان مازحاً وليس حربًا أو عدوانًا، فقال: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزغ فى يده فيقع فى حفرة من النار"[4]..

كما نهى عن أن يخفى الإنسان مالا أو متاعًا لأخيه - ولو بقصد الهزار والتسلية -

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات.
(٢) الآيتان ٣٣،٣٤ من سورة المائدة.
(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود.
(٤) متفق عليه.

وليس بقصد الاستيلاء عليه، قال ﷺ: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا"[1]، وكان من دعائه ﷺ: "اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى"[2].

وفى الوثيقة التى كتبها رسول الله لأهل المدينة والمهاجرين واليهود فى بدء قيام الدولة الإسلامية، نصت صراحة على الأمن بمختلف أوجهه وأشكاله، فقالت الوثيقة: "من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى"، فالأمن يتحقق فى الدولة الإسلامية لجميع المسلمين وغير المسلمين فى خروجهم وبقائهم من غير ظلم ولا إثم، وهذا هو الأمن العادل، أى أن الأمن يكون من خلال العدالة الشاملة الكاملة، فأمن الجميع بالعدل، على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، حتى فى فتح مكة عندما دخلها الرسول ﷺ بعد أن طرد منها بثمانية أعوام، فلقد أعطى الأمان لأهل مكة سواء دخلوا فى الإسلام أو لم يدخلوا فيه، فقال لهم: "من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن"[3].

كما أن محاولة الإخلال بأمن الفرد والمجتمع عن طريق ارتكاب الجرائم والنهب والسلب وإرهاب الناس ونزع شعورهم بالأمن جزاؤه عظيم جدا فى الدنيا والآخرة، وهذا العقاب تعظيم من الله لقيمة الأمن والاستقرار، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[4]، فذلك العقاب يكفل الأمن للفرد والمجتمع،

---

(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود.

(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

لأنه حد قاطع فاصل قوى يستحقه كل من يُروع حياة الآمنين ويُنغص عليهم أمنهم ويهدد استقرارهم...

فالأمن فى الإسلام قيمة شاملة تشمل الأمن الاجتماعى والأمن الاقتصادى والأمن السياسى والأمن الوطنى والأمن للدولة والأمن للفرد والمجتمع، والأمن الثقافى والفكرى وأمن المسلم وغير المسلم، إنه دعوة إسلامية شاملة وقيمة عليا، نحو إقامة أسرة مستقرة ومجتمع آمن[1].

والأمان والأمن قيمة رئيسية فى الإسلام ليس للمسلمين فقط، بل لكل من يعيش على أرض الإسلام، بل يؤكد الله عز وجل على هذا الأمر بالنسبة لكل السابقين من أهل الأديان جميعا قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2].

وفى هذا السياق نلاحظ أن العهد الذى كتبه عمر بن الخطاب لأهل القدس قال فيه ما يعنى الأمان التام: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شىء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وأن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ..

---

١ ـ راجع د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، الأمن فى حياة الناس وأهميته فى الإسلام، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٩٩٧م ص ١٧، ٢٤، ٢٣، ٣١، ٣٢، ٤٩.

٢ ـ الآية ٦٢ من سورة البقرة.

ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم". وهذا العهد يوضح منتهى الأمان لغير المسلمين فى المجتمع الإسلامى مما يُعلى من قيمة الأمن..[1]

٣ ـ مقاومة الإسلام لأسباب الإرهاب واستئصال جذوره:

يتطلب الأمن الاجتماعى البعد عن الإرهاب بكافة صوره، ولهذا كانت: النصيحة فى الإسلام قيمة ومبدأ مفروض على كل مسلم ومسلمة، ومن أهم أسس النصيحة فى الإسلام الرفق واللين، والرفق فى ديننا مطلوب فى كل أمر يؤدى إلى عواقب سيئة، لأن كل أمر جانبه الرفق فهو غير إنسانى، وبين ذلك ما روى عن رسولنا الكريم ﷺ: "إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا يُنزع من شىء إلا شانه"[٢]، ويقول ﷺ: "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله"[٣]، وبين الرسول ﷺ أن الذى فقد الرفق فقد كل الخير فقال ﷺ: "من يحرم الرفق يحرم الخير"[٤].

فمن يقدم النصيحة إلى غيره فعليه أن يقدمها بالرفق واللين، فإن الأمور لا تؤخذ بالشدة، وكذلك القلوب تنفر من الغلظة، ولا تعى أى شىء من المتشددين أصحاب الأعصاب المشدودة والحناجر المُنَفرة، وإنما تُملك القلوب بالرفق واللين والحلم وسعة الصدر...

فالله عز وجل يقول فى كتابه القرآن الكريم، موجهًا خطابه للنبى الكريم ﷺ

---

١ ـ راجع: عباس العقاد، الديمقراطية فى الإسلام، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧١م، ط٤، ١٢٠ ـ ١٢١.

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى.

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

مبينًا أثر الرحمة وسعة الصدر وأثر ذلك فى الناس: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[١]..

فالفظاظة والغلظة تبعد الناس عن الناصح وتجعلهم يرفضون نصيحته ويردونها عليه، وفى ذلك مخالفة لسنّة الرسول ﷺ فى الرفق واللين فى كل أمور النصح والإرشاد، فالنفوس تأبى الغلظة والشدة وترتاح للرفق واللين، وما نجح الدعاة فى عملهم إلا بالرفق واللين، وما انتشر الإسلام فى قارات الأرض إلا بهذا الأسلوب..

ولقد أعطى الإسلام نموذجًا حيًّا للرفق والبعد عن التعصب الأعمى والإرهاب، فدعانا كمسلمين إلى التسامح بلا تعصب، فأمر الله عز وجل المسلمين ودعاهم إلى التسامح والسماحة وسعة الصدر مع الجميع، من المسلمين ومن المشركين، من الأصدقاء ومن الأعداء، فأعطى الإسلام بهذه النظرة، لقيمة التسامح بُعدا كبيرًا جعلها بعد ذلك حقيقة دينية وأخلاقية وفكرية، بل وصى بها لتكون سلوكًا حيًّا وتطبيقًا يمارس فى حياة المسلم اليومية[٢].

فعندما أنزل الله تعالى قولـه عـن صفـات المؤمنـين: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾[٣]، كانت بداية التسامح الإسلامى، وأعطى الإسلام نموذجًا حيًّا للتسامح والبُعد عن التعصب للمسلم عندما نبَّه الله عز وجل على المسلين بالتسامح مع المشركين حتى يسمعوا القرآن والدعوة إليه ثم يكونوا فى أمن ويعاملوا برفق إلى

---

(٤) من الآية١٥٩ من سورة آل عمران.

(١) راجع:د٠ محمد جابر الأنصارى، مفهوم التسامح فى الثقافة العربية والإسلامية، فى، كتاب تربية التسامح وضرورات التكافل الاجتماعى، الكويت، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكتاب السنوى العاشر ١٩٩٤/ ١٩٩٥، ص ٤٥، ٤٦ ٠

(٢) الآية ٢٩ من سورة الفتح.

أن يبلغوا مأمنهم، ونقرأ ذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[1]..

وكانت حياة الرسول ﷺ، وهو المثل والقدوة، كلها تسامح، فمن سامح الناس فى الدنيا يأمر الله بسماحته عن ذنوبه فى الآخرة، وعندما نقول:(السمح رباح) أى المساهلة فى الأشياء تُربح صاحبه، وفى حديث نبوى عن ابن عباس رضى الله عنهما: "اسمح يسمح لك"[2]،أى سَهِل يسّهل لك وعليك، فقيمة التسامح قيمة إسلامية أصيلة، وتعنى السخاء والجود واللين فى المعاملات، فهو كرم نفسى ينبع من النفس المؤمنة، وهو قيمة سياسية واجتماعية عظيمة فى حياة المسلم، وصدق رسول الله ﷺ فى حديث نبوى رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِى اللَّهم عَنْهَما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "رَحِمَ الله رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى"[3]..

ولابد أن نعرف أن التسامح لا يكون فى حد من حدود الله ولا يؤدى لظلم بين أو يجور على حقوق الآخرين، إلا برضاهم وموافقتهم؛ لأن التسامح لابد وأن يكون خالصًا لوجه الله تعالى، فمفهوم التسامح هو قابلية الفرد للتطبيق العملى لمعنى الالتزام واحترام معتقدات وعادات ومشاعر الآخرين كبشر، بصرف النظر عن لونهم وانتماءاتهم العرقية[4]..

ولذلك نجد أن حقيقة الإسلام وحقيقة دعوته للأمن الشامل والحياة المستقرة، بعيدًا عن منغصات العنف والإرهاب، هوأسلوب يؤدى إلى الاستقرار والأمان والحب والتسامح، أما الإرهاب فما هو إلا نقيض له، بعكس دعوة الإسلام الشاملة

(٣) الآية ٦ من سورة التوبة.

(١) رواه أحمد بن حنبل.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٩٣٤.

(٣) رجاء أبو علام، تنمية الوعى لمفهوم السلام والتسامح لدى الأطفال، المرجع السابق، ص ١٤٢.

للأمن والسلام، فليس فى الإسلام تطرف بل دين الاعتدال والوسطية الرائعة، وليس فى الإسلام تعصب بل مجادلة بالحسنى ومقارعة الحجة بالحجة بعيدًا عن السب واللعن والتجريح والمساس بالعقيدة، لأن الدين لله ولابد للمسلم أن يؤمن بعد الله ورسوله ـ بأنبياء الله جميعًا ورسله وكتبه السماوية كلها، ولذلك يدعو الإسلام المسلمين إلى المجادلة بالتى هى أحسن من أجل التعاون والتعاضد الإنسانى لخير البشر جميعا، وكذلك يدعو إلى الاقتداء برسول الله ﷺ الذى لم يكن فى يوم فظًا غليظ القلب بل كان بشوشًا متسامحًا.. إن دعوة الإسلام للأمن والأمان ونبذ العنف والتطرف والإرهاب دعوة شاملة متكاملة...

فالإسلام لا يعرف الإرهاب مطلقًا، بأى صورة من الصور، بل يشجبه ويمقته ويحاربه، وحكمه حرام عند الله، يُعذب بالخزى فى الدنيا، وبالنار فى الآخرة، لكل من يمتهنه ويتخذه أسلوب حياته، وهذا مما يدل على أن الإسلام أدرك خطورة الإرهاب فى كافة صوره، أو حتى فى حالته البسيطة وهى مجرد تخويف أو ترويع الآمنين[1]..

٤ ـ الإسلام ودعوته لمكافحة الإرهاب بشكل شامل:

الإسلام دين أمن وسلام؛ لذلك فهو يحث أتباعه على مكافحة الإرهاب بكافة صوره، ومقت كل أساليبه، وخصوصًا إرهاب وترويع الآمنين المدنيين، حتى الكافرين منهم لا يمكن أن نُرَوعَهم أو أن نُرهبهم، قال الله تبارك تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2].

---

(١) منصور الرفاعى عبيد،الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة قضايا إسلامية، ١٩٨٧م، ص٣٣ وما بعدها.

(٢) الآية ٨ من سورة الممتحنة.

والإسلام دين المحبة الشاملة والرحمة الواسعة والإحسان والعطف على الجار والتكافل الاجتماعى الذى يسود نظام الأسرة والمجتمع؛ لأن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يروعه ولا يخيفه؛ لأن العبادات التى شرعها الله سبحانه وتعالى على الناس لا نستطيع أن نقوم بآدائها إلا فى جو يسوده الأمن والسلام، ونبتعد فيه عن العنف والمشاحنات والتطرف والإرهاب، ولذلك كانت رسالة الإسلام رحمة للعالمين والنبى ﷺ بُعث رحمة للعالمين وصدق الله العظيم: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾[١]، وهذا النص يجعل الأمن هو السائد والإرهاب هو المنبوذ، لأن الراحمين يرحمهم الرحمن، أما التطرف والإرهاب فيجب مقاومته بشدة[٢].

بل طلب الله من الناس أن يكون لسانهم طيبًا وأفعالهم طيبة وأن يسعوا للخير ويبتعدوا عن الشر: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾[٣]، ويقول الرسول ﷺ: "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر"[٤]، والرسول ﷺ يقول: "من أخاف أهل المدينة أخافه الله عز وجل وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا"[٥]، وترويع أهل المدينة بمجرد الإخافة مثال فقط على عدم ترويع الآمنين فى كل مكان، وعن النعمان بن بشير قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير، فخفف رجل مع راحلة، فأخذ الرجل سهما من كنانته فانتبه الرجل ففزع،

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٢) إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٤م، ص ٢٩-٣٢.

(٣) الآية ٣٤ من سورة فصلت.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أحمد بن حنبل.

فقال رسول الله: لا يحل لمسلم أن يُرَوِعَ مسلماً"[1]، بل حثنا القرآن الكريم على ترك الجدل المتسم بالتعصب واللجاجة وعدم الانصياع إلى الحق مع الآخرين؛ لأن الجدل يؤدى إلى الخصام والتقاطع والتطرف وربما يؤدى للإرهاب سواء كان إرهابًا فكريًّا أو تصفية جسدية، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾[3].

هذه هى دعوة الإسلام الخالدة لنبذ التطرف ومحاربة الإرهاب ومقاومة الديكتاتورية والجدال ورفض الترويع وتحريم إراقة الدماء، كحق أصيل، كفله الإسلام، للناس أجمعين، فى شتى أنحاء الأرض.

٥ـ تأمين حياة أبنائنا الصغار:

وبعد ما سبق من إشارات دينية حول وجوب حماية الجميع من الإرهاب، نجد أن حماية الأطفال من الإرهاب وتأمين حياتهم ومنحهم الأمان الكامل من أهم أولوياتنا، فنجد أن من أهم حقوقهم فى الإسلام أن نؤمنهم ضد الإرهاب، وأن نعطيهم حق الحياة فى سلام واطمئنان وأمان كامل، ومن هنا تنبع أهمية حماية أطفالنا من الإرهاب وضمان أمنهم وسلامتهم، ولم لا؟!... فالأطفال هم الأمل وفلذات الأكباد ولابد أن نضعهم فى منظورنا، من أجل حمايتهم من كافة أنواع العنف والإرهاب والترويع والتطرف: فحماية أطفالنا من الإرهاب وضمان أمنهم وسلامتهم ومسئولية تقع على الجميع؛ لأن حماية الأطفال من الإرهاب تعنى حماية المستقبل وحماية الأمل، وحماية الأطفال من الإرهاب هى حماية مزدوجة، أى وقاية

---

(١) رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.
(٢) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت.
(٣) الآية ١٤٨ من سورة النساء.

وأمان من العمليات الإرهابية، وعلى الأسرة دور كبير فى حماية أطفالهم من الإرهاب.

ولكن هناك دور أيضًا للكبار والأمهات والآباء والأخوة والمعلمين والمعلمات والمشرفين والمشرفات؛ لأن الجميع مسئول مسئولية كاملة عن أمن الأطفال وحمايتهم ضد أى إرهاب محتمل، وذلك بتأمينهم وإزالة الخوف عنهم وتحفيزهم للدفاع عن أنفسهم وغير ذلك من طرق حماية الطفل وأمنه ومنها[1]:

- لابد أن تعلم الأم ويعلم الأب أنه مهما كان المكان الذى يعيشون فيه فإنهما مسئولان عن أمن أطفالهم؛ لأنهم مجرد أطفال والكبار مسئولون عن تأمين كافة الأنشطة التى يقومون بها، ولابد أن يعلم الجميع أن الأب أو الأم لن يكونا مع الأطفال طول الوقت، وبالتالى عليهما تعريف الأطفال بكيفية التصرف فى مختلف المواقف، خاصة تلك المواقف التى تتطلب منهم اتخاذ قرار ما، من هنا ينبغى عدم إخفاء الحقائق عن الأطفال، كما ينبغى أن نناقش معهم الأمور المتعلقة بأمنهم وأمن الأسرة عامة، ولابد من التأكد من أنهم يتفهمون ويقدمون الحاجة لبرنامج الأمن الشخصى، ومن ثم فإن تأمين ومتابعة نشاط الأطفال عند الانتقال للمعيشة أو العمل فى بلد آخر لا يمثل شيئًا جديدًا أو غريبًا، وكل ما هناك أن الأب والأم مطالبان بزيادة الحذر عندما تكون الأسرة فى بيئة بها نشاط إرهابى.

- وقد يتطلب الأمر الحد من بعض الأنشطة التى يقوم بها الأطفال، والنصيحة تكون بمعاملة الأطفال وكأنهم كبار فى كل ما يتعلق بأمن الأسرة، فيمكن شرح أسباب الحد من أنشطة معينة يود الأطفال القيام بها؛ لأنهم إذا تفهموا الأمر فسوف ينفذون التعليمات، أما إذا حدث العكس فقد يراودهم إحساس بأنهم يتعرضون

---

(١) أنطونى سكوتى/ أمن رجال الأعمال الإرهاب الدولى، القاهرة، مركز المعلومات والدراسات، بدون تاريخ، ص ٢٠٥ - ٢٠٨.

لظلم أو تعسف أو قيود غير ضرورية، أو قد يرون فى تلك القيود مجرد عقاب يوقع عليهم، ومن هنا، تأتى الكوارث، وعلى ذلك، فإنه من الضرورى أن يفهم كل فرد من أفراد الأسرة أن الحياة فى بيئة إرهابية، أو قريبة من موطن إرهابى، ستكون مختلفة عنها فى بيئة عادية، وأنها تتطلب تضحيات من كل منهم بما فيهم الأطفال.

ـ وحيث إن الأطفال يمضون معظم وقتهم فى المدارس، فإن علينا أن نجد لهم مدرسة لا تقدم التربية الجيدة فحسب، وغنما توفر لهم أمنًا جيدًا كذلك، وينبغى الأتفاق مع إدارة المدرسة على عدم السماح للتلميذ بمغادرتها إلا بعد الاتصال بوالديه أو الشخص الذى يحدده الوالدان لاستلام التلميذ من المدرسة خلال ساعات الدراسة، وعلى إدارة المدرسة أن تتأكد من شخصية أى إنسان يطلب من خلال التليفون السماح لتلميذ معين بالخروج قبل انتهاء اليوم الدراسى، وإذا راود الإدارة أى شك، فعليها ألا تسمح بخروج التلميذ بأى حال من الأحوال، وإذا خرج التلاميذ فى رحلة أو غيرها، فينبغى أن تقوم إدارة المدرسة بمراقبة الأشخاص، والذين يتسكعون حول المدرسة أو بالقرب منها، فإذا اشتبه الطفل فى أى منهم فينبغى إبلاغ الشرطة فورًا، على أن تزودهم بأوصاف الشخص المشتبه فيه.

ـ على الآباء أن ينصحوا أطفالهم باتخاذ خط السير الذى نراه أكثر أمنًا من وإلى البيت والمدرسة، وأكثر خطوط السير أمنًا هو ذلك الذى يمر بشوارع مليئة بالناس والأطفال الآخرين.

ـ ينبغى التعرف على أصدقاء الأطفال ومراجعة خلفياتهم وأسرهم وعائلاتهم، كما ينبغى أن تخضع أنشطة الأطفال خارج المنزل لنفس الضوابط التى يخضع لها نشاط الطبار خارج المنزل، إذ يتعين على الأطفال أن يحذروا الذهاب إلى أماكن ومناطق مجهولة بالنسبة لهم، خاصة فى أوقات معينة من النهار أو الليل، وكل ذلك يوفر لهم قدرًا من الحماية إزاء الهجمات الإرهابية العشوائية ضد الأطفال أو الفتيان، ومرة أخرى ننصح بمراجعة نشاط أطفالك خارج البيت، وأن تعمل بقوة وحزم

على الحد من الأنشطة التى تنطوى على أخطاء مختلفة على حياتهم.

ـ ونلاحظ أن الأطفال يملكون ذكاءً وقدرة على التصرف أكبر مما يراه آباؤهم وأمهاتهم فيهم، فالأطفال فى بعض الأحيان يقدرون على اتخاذ القرار السليم فى الوقت السليم، ويكتسب الأطفال بمرور الوقت، مهارات جديدة تمكنهم من النجاة مما قد يتعرضون له من أخطار، ولكن المشكلة تكمن فى قلة الخبرة، وعدم القدرة على التصرف إزاء موقف يواجههم لأول مرة، ولذلك، فهناك ضرورة لتزويدهم بما هو ضرورى وملائم من المعلومات، ولابد من منحهم الثقة وجعلهم يثقون فى قدرتهم على التصرف السليم.

ـ لابد من العلم بأنك إذا نجحت فى تنفيذ برنامج الأمن الشخصى فإن أطفالك سوف ينعمون بإقامة طيبة أينما كانوا، وبطفولة سعيدة أيضًا.

ـ عليك أن تشجع أطفالك على التحدث إليك عن أى مشاكل أو أمور تتعلق بالأمن، ولابد من تحذيرهم من الاقتراب من أى سيارة غريبة أو الدخول فيها، بل يجب تحذيرهم من الخروج مع أى شخص يدعى أنه جاء من طرف الأبوين ليأخذهم من المدرسة أو من عند الأصدقاء.

ـ لابد من تحذير الأطفال من عدم اللعب فى أماكن خالية أو مهجورة، ولابد من تشجيعهم على اللعب مع أطفال آخرين.

ـ بالنسبة للأطفال الأكبر سنًّا، قد يتركون المنزل وحدهم ـ ولو لفترة وجيزة ـ فلابد من متابعة سيرهم ومواعيدهم بدقة للأطمئنان.

ـ يتم التنبيه على الأطفال بعدم تزويد أى متحدث على التليفون بأية معلومات خاصة عن أسمائهم وعنوان منزلهم، وعلى الأطفال فى كل الحالات الا يخطروا المتحدث بأنهم وحدهم فى المنزل، ومن الأفضل عدم قيام الأطفال بالرد على الهواتف إلا إذا كان هناك أتفاق على مكالمة معينة فى وقت محدد.

ـ ابتداء من سن الرابعة أو الخامسة ينبغى أن يعرف الأطفال كيفية طلب الشرطة تليفونيًا لطلب النجدة، والتأكد من وجود أرقام الطوارئ قريبة من جهاز التليفون فى مكان واضح، ولا يترك الأفراد بمفردهم دون تحديد الشخص الذى يمكنهم الاتصال به فى حالات الطوارئ، واترك لهم رقم تليفونك وتليفون من تثق بهم.

ـ لابد أن يعرف الأطفال الأشخاص المسموح لهم بدخول البيت أثناء غياب الأب أو الأم، والتأكيد عليهم بعدم دخول الغرباء المنزل لأى أمر كان.

ـ ضرورة إعداد خطة لمواجهة أى أمر لا يطيب للإنسان التفكير فيه، مثل اختفاء الطفل أو الطفلة، ولابد من التنبيه على المدرسة بإخطارك فورًا فى حالة عدم حضور طفلك للمدرسة أو تأخره لأى سبب كان.

ـ وهناك العديد من الإرشادات لحماية الأطفال من الإرهاب[1]، ومنها: ترك أبواب غرف الأطفال مفتوحة حتى يمكن سماع أى صوت غير عادى يحدث فيها، عدم ترك الأطفال الصغار بمفردهم فى المنزل، التنبيه على الأطفال بغلق الأبواب والنوافذ، وعدم السماح لأى غريب أو غير معروف لديهم بدخول المنزل نهائيًا بأى حجة مثل فحص الكهرباء أو المياه أو الهاتف إلا بعد موافقة الأب أو الأم، وتعريف الأطفال للاتصال بالشرطة فى حالة وجود أشخاص يحاولون اقتحام المنزل أو وجود غرباء يحومون حول المنزل، وضرورة الإضاءة الجيدة للمنزل، والتنبيه على الخدم بعدم السماح للغرباء أيًّا كانوا بدخول المنزل، والإشراف الكافى من المشرفين على كافة الأنشطة المدرسية، وتنقل الأطفال فى مجموعات أو أفواج أثناء الرحلات والزيارات، ورفض مرافقة أى غريب أثناء هذه الرحلات، واستخدام المناطق المخصصة للعب لحماية الأطفال، والإبلاغ عن الأشخاص الذين يضايقون الأطفال، توفير تليفونات محمولة للاطمئنان الدائم على الأطفال أثناء الرحلات،

---

(١) راجع: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافى، فن التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٠م، ص ٨٤ - ٨٦.

والبعد عن أماكن المشاجرات والصراعات والمشاحنات والعصابات والمظاهرات والعنف والاضطرابات بأى صورة من الصور، وغيرها من الوسائل.

وبعد... إن مفهوم الأمن فى الإسلام شامل متكامل، وينبغى التمسك به وتنفيذه واتخاذ كل الاحتياطات من أجل السعادة فى الدنيا، فالإنسان الآمن هو المستقر نفسيًّا والقادر على العطاء والمنتج لنفسه ولمجتمعه؛ كان حق الأمن للجميع حقًّا إسلاميًّا للجميع...

* * *

الخاتمة

الحمد لله على نعمه الجليلة وآلائه العظيمة، الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادى البشير والمبعوث رحمة للعالمين، خاتم النبيين والمرسلين ﷺ، وبعد.

إن حقوق الإنسان أنزلها الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد ﷺ، الذى بعثه الله بالرسالة الخاتمة العالمية؛ ليقيم مجتمع التكافل الاجتماعى الذى يسوده العدل والمساواة والتسامح، ويعيش الناس بين جنبات هذا المجتمع فى أمن ومودة وأخوة وتعاون وسلام، وينيرون للإنسانية طرق الحياة الصحيحة، وينشرون بينهم الحُب والإخاء والسلام؛ ليعيش الإنسان فى كنف أخيه، لا يخاف على نفسه ولا على أسرته ولا على ماله، لأن النبى العظيم ﷺ الذى حمَل الرسالة عرَّف المسلم بقوله: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ..." [1]، كما عرَّف المؤمن بقوله: "... وَالْـمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ" [2].

فالمجتمع الإسلامى إذن مجتمع الحق، وإن نبينا محمدًا ﷺ وصل فى تعاملاته مع المسلمين إلى الذروة العالية التى لم يصل إليها أحد من رجالات العلم؛ خلقًا وحلمًا وعدالة، حتى على نفسه وأسرته، فهو الذى وقف له رجل يسمى (سوادًا) فى غزوة

---

(١) رواه البخارى ٦٠٠٣، ومسلم ٥٧، والترمذى ٢٥٥١، وأحمد ٦٢٢٨، والنسائى ٤٩١٠، وأبو داود ٢١٢٢، والدارمى ٢٥٩٦.

(٢) رواه الترمذى ٢٥٥١، والنسائى ٤٩٠٩، وابن ماجه ٣٩٢٤، وأحمد ٢٢٨٣٣.

بدر عند تسوية الصفوف، وقال له: ضربتنى وأوجعتنى ولابد أن أقتص منك، وسواد يقول هذا والمعركة ستدور بعد لحظات، وهى معركة رهيبة، ومع ذلك يدفع النبى ﷺ إليه بالعصا ويقول له: خذ ياسواد فاقتص منى فى الدنيا قبل الآخرة!!!، فأىّ عدل أحسن من هذا؟! ومن الذى يستطيع أن يفعل ذلك إلا هذا النبى العظيم ﷺ الذى أسس دولة الحق، وأقام مجتمع التفاضل والحُب والإخاء، ولهذا، كان أصحابه يؤثر الواحد منهم أخاه على نفسه، فيقدم إليه المال بطيب نفس، ويتنازل عن نصف داره بحُب، بل أبعد من هذا، كان الرجل يأتى بزوجاته، ويقول لأخيه: هؤلاء زوجاتى تخَيّر أجملهن أطلقها لك، فإذا انتهت عدتها، تزوجتها أنت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ!!!..

خُلق فى التعامل ورحمة فى العطاء وحب بلا حدود، شهده المجتمع الذى أسسه النبى العظيم ﷺ، ولهذا وصف الحق سبحانه وتعالى هؤلاء الرجال الذين أسسوا المجتمع الطاهر المثالى النقى بقوله: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[3]، لقد فعل المسلمون ذلك لأنهم رأوا القدوة الحية متمثلة فى شخصية النبى العظيم ﷺ، لأنه كما قيل عنه، كان خلقه القرآن...

وها نحن اليوم، نتقدم بهذه النصوص من حقوق الإنسان الخاصة التى أرسى دعائمها القرآن الكريم المنزّل من الله عز وجل سنّه محمد ﷺ، الذى آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب، وعلّمه ما لم يكن يعلم... وإذا كان الشاعر قديمًا قال:

---

(١) الآية ٢٣ سورة الأحزاب.
(٢) من الآية ١٠٨ من سورة التوبة.
(٣) من الآية ٩ من سورة الحشر.

إذا الإيمـــان ضـــاع فـــلا أمـــان ... ولا دنـــيا لمـــن لم يُحْيِـــى دِيـــنَا
ومـــن رضـــى الحـــياة بغـــير ديـــن ... فقـــد جعـــل الفـــناء لهـــا قَـــرِينَا

فلابد من عودتنا للجذور للارتشاف والارتواء من منابع النور المحمدى الذى أضاء به رسولنا الرؤوف الرحيم ﷺ الدنيا بأسرها، وما زال يضىء للبشرية حياتها بهديه العظيم رغم مرور نحو أربعة عشر قرنًا من الزمان على انتقاله ﷺ للرفيق الأعلى؛ لذلك قال الشاعر فى مدحه بعد وفاته:

إذا زرت بعـــد البـــيت قـــبر محمـــد ... وقَـــبَّلْت مـــثوى الأعظـــم العـــترات
وفاضـــت مـــن الدمـــع العـــيون محـــبة ... لأحمـــد بـــين الـــستر والحجـــرات
فقـــل لرســـول الله يـــا خـــير مـــبعث ... أمـــتك مـــا تـــدرى مـــن الحـــسرات
بـــلادك فـــى شـــرق الـــبلاد وغـــربها ... كأصحاب الكهف فى عميق سبُات
بإيمـــانهم نـــوران: ذكـــر وســـنة ... فمـــا بـــالهم فـــى حالِـــكَ الظُلمـــات

نسأل المولى الله رب العالمين أن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يبارك جهودنا هذه، ويبارك جهود المخلصين من أبناء أمة الإسلام الذين يسهرون على خدمة دينه وخدمة البشرية جمعاء من خلال القرآن الكريم وآياته واكتشاف جواهر السنة النبوية الشريفة لرسول رب العالمين الذى بعثه الله عز وجل ليتمم مكارم الأخلاق ﷺ، والعودة لجوانب من الممارسة الحياتية للخلفاء الراشدين.. وندعو الله عز وجل أن يبارك لنا فى جهدنا الذى بذلناه، وبالله التوفيق وعليه التوكل ومنه السداد والنجاح.

المؤلفان

* * *

أهم المراجع
فى مجال حقوق الإنسان

١ - القرآن الكريم.

٢ - كتب السنة المختلفة.

٣- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، دار إحياء التراث العربى، ط٢، ج ٢.

٤ - إبراهيم مدكور (تصدير) المعجم الوجيز، القاهرة، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠م.

٥- إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٤م.

٦ - ابن كثير، الإصابة فى تمييز الصحابة، ج ٧.

٧- ابن منظور، لسان العرب، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدى، بيروت، دار إحياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى، ١٩٩٩م، ج٣، ط٣.

٨- أبو الأعلى المودودى: مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، الكويت، دار القلم، ١٩٧٧م.

٩- أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، رياض الصالحين، بيروت، ومؤسسة الرسالة، ١٩٩١م، ط٢٠.

١٠- أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فى إطار منظمة الإمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ط١.

١١- أحـمد بن محمد بـن على الفيومى المقـرى، المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١٢- أحمد عبد الرحيم السايح وأحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامى، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، ٢٠٠٤م.
١٣- أحمد عرفات القاضى، خصائص التربية الإسلامية عند الإمام الغزالى، القاهرة، ملحق مجلة الأزهر عدد ربيع أول ١٤١٦هـ.
١٤- إسماعيل الجوهرى، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ١٩٨٢م على نفقة أحمد عباس الشربتلى، ط٣.
١٥- إسماعيل صبرى مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية: المفاهيم والحقائق الأساسية، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٥م، ط٢.
١٦- إسماعيل عبد الفتاح، التنمية الفكرية والثقافية لذوى الاحتياجات الخاصة، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤م.
١٧- إسماعيل عبد الفتاح، الابتكار وتنميته لدى أبنائنا، القاهرة، مكتبة الدار العربية، ٢٠٠٣م.
١٨- إسماعيل عبد الفتاح، الذكاء وتنميته لدى أطفالنا، القاهرة، الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٢م، ط٣.
١٩- إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية فى الإسلام، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠١م.
٢٠- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافى، فن التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٠م.
٢١- إسماعيل عبد الفتاح، الأنوار البهية فى الوصايا الإسلامية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٩م.
٢٢- السيد أحمد الهاشمى: جواهر الأدب فى أدبيات وإنشاء لغة العرب، بيروت، منشورات المعارف، بدون تاريخ.
٢٣- السيد أحمد المخزنجى، العدل والتسامح الإسلامى، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامى، سلسلة دعوة الحق، العدد ٦٧، يونيو ١٩٨٧م.
٢٤- السيد عبد الحكيم عبد الله، أهمية الرضاعة الطبيعية دينيًا وصحيًا، القاهرة، هدية مجلة الأزهر، ذو القعدة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٢٥- السيوطى: الجامع الصغير، ج٢.
٢٦- أنطونى سكوتى/ أمن رجال الأعمال الإرهاب الدولى، القاهرة، مركز المعلومات والدراسات، بدون تاريخ.
٢٧- جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، فى، القانون الدولى الإنسانى: دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى، تقديم أحمد فتحى سرور، القاهرة، المستقبل العربى بالاشتراك مع الصليب الأحمر، ٢٠٠٣م.
٢٨- جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية ودار محيسن، سلسلة فكر المواجهة رقم ٤، ٢٠٠٢م.
٢٩- حامد سلطان، أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م.
٣٠- حسنى درويش عبد الحميد، القضاء حصن الحريات، القاهرة، دار المعارف، سلسلة اقرأ، العدد ٥٢٩، ١٩٨٦م.
٣١- حسين فوزى النجار، الإسلام والسياسة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٥م.
٣٢- خالد محمد خالد، رجال حول الرسول، بيروت، دار الكتاب العربى، ١٩٨٧م، ط٥.
٣٣- دجوديت ج غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، فى، مفيد شهاب (تقديم) دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، دار المستقبل العربى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م، ط١.
٣٤- ديفيد درنر، رعاية الاطفال المعوقين، ترجمة عفيف الرزاز، لبنان، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع، ١٩٩٢م.
٣٥- زكريا البرى، حقوق الإنسان فى الإسلام، القاهرة، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٨١.
٣٦- سعدى أبو حبيب، الوجيز فى المبادئ السياسية فى الإسلام، جدة، كتاب النادى الأدبى الثقافى، رقم ٦، ١٩٨٢م.
٣٧- سعدى أبو حبيب، دراسة فى منهاج الإسلام السياسى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

٣٨- سمير فرج، الولاء بين علم النفس والقرآن، القاهرة، المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٨٥م.

٣٩- سيد قطب، العدالة الاجتماعية فى الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ١٩٧٤م.

٤٠- شريف عتلم، محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، المستقبل العربى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣م، ط٣.

٤١- صالح بن حسين العايد، حقوق غير المسلمين فى بلاد الإسلام، الرياض، دار كنوز أشبيليا، ٢٠٠٣م، ص٤.

٤٢- ظافر القاسمى، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٥م، ط٥.

٤٣- عامر الزمالى، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح، فى مفيد شهاب (تقديم) دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، دار المستقبل العربى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م، ط١.

٤٤- عباس العقاد، الديمقراطية فى الإسلام، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧١م، ط٤.

٤٥- عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدى، البيئة فى الفكر الإنسانى والواقع الإيمانى، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٦م، ط٢.

٤٦- عبد الحليم عويس، المسلمون فى معركة البقاء، القاهرة، دار الاعتصام، ١٩٧٩م.

٤٧- عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشيح: رؤية تحليلية فقهية معاصرة، فى، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته ٤-٥ أكتوبر ١٩٩٩م، الكويت، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ٢٠٠٠م.

٤٨- عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا المنازعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، فى، مفيد شهاب (تقديم) دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، دار المستقبل العربى واللجنة الدونية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م، ط١.

٤٩- عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، تقديم محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م.

٥٠- عبد الله بن عبد المحسن التركى، الأمن فى حياة الناس وأهميته فى الإسلام، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٩٩٧م.
٥١- عبد الله ناصر السدحان، رعاية المسنين فى الإسلام، القاهرة، ملحق مجلة الأزهر، عدد شوال ١٤٢١ هـ.
٥٢- عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين فى الإسلام، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥٣- عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة فى الشريعة الإسلامية، الرياض، الاتحاد الإسلامى للمنظمات الطلابية، بدون تاريخ.
٥٤- عبد الوهاب الكيالى (المؤلف الرئيسى) موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج٢، ط١، ١٩٨١م.
٥٥- عبد الوهاب الكيالى (المؤلف الرئيسى) موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج٢، ط١، ١٩٨١م.
٥٦- عثمان السعيد الشرقاوى، شريعة القتال فى الإسلام، القاهرة، مكتبة الزهراء، ١٩٧٢ م.
٥٧- عز الدين فودة، قانون الحرب فى الفقه الدولى، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٨١م.
٥٨- علاء قاعود، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: وثائق أساسية، القاهرة، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ٢٠٠٢م.
٥٩- على عبد الواحد وافى، حقوق الإنسان فى الإسلام، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٦٨ م، ط٤.
٦٠- على عزت بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، الكويت، مجلة النور ومؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات، ١٩٩٤م.
٦١- عماد الدين الشربينى، مبادئ القانون والالتزام، القاهرة، على نفقة المؤلف، بدون تاريخ.
٦٢- عمر عبد الحفيظ الجيوشى، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان، الشارقة، جمعية المعلمين، السلسلة التربوية، ١٦، ٢٠٠٢م.

٦٣- عمر يوسف حمزة، حقوق الإنسان فى القرآن الكريم، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٨م.

٦٤- فايز فرج، عباقرة هزموا اليأس، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٩م، ط٢.

٦٥- فؤاد بسيونى متولى، الأمومة والطفولة: الطفولة، الإسكندرية، سلسلة المكتبة التربوية الكتاب السادس، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٨م.

٦٦- فؤاد عبد المنعم، أصول نظام الحكم فى الإسلام، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون تاريخ.

٦٧- كاتارينا توماشفسكى، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى الخلاص منها، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية العدد ١٥٨، ١٩٩٨م.

٦٨- كارشاف إدريس، معجم الآيات القرآنية لحقوق الإنسان، الرباط، دار الأمان للنشر ومطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٢م.

٦٩- كتاب الأطفال ومعوقات التنشئة السوية (تحرير)، الكويت، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، ١٩٨٥/ ١٩٨٦م، الكتاب السنوى الثالث.

٧٠- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعى فى الإسلام، القاهرة، الدار القومية، ١٩٦٤م.

٧١- محمد السعيد طنطاوى، الإسلام يرسم للمجاهدين طريق النصر، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة كتب إسلامية، العدد ١٧١.

٧٢- محمد بن أحمد بن إياس، بدائع الزهور فى وقائع الدهور، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ١٩٩٢م، ط١.

٧٣- محمد توفيق رمزى، علم السياسة أو مقدمة فى أصول الحكم، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، ط٢.

٧٤- محمد جابر الأنصارى، مفهوم التسامح فى الثقافة العربية والإسلامية، فى، كتاب تربية التسامح وضرورات التكافل الاجتماعى، الكويت، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكتاب السنوى العاشر ١٩٩٤/ ١٩٩٥م.

٧٥- محمد جعفر الظالمى، الفقه السياسى فى الإسلام، بيروت، دار الحياة، ١٩٧١م.

٧٦- محمد جمال الدين، نحو عقيدة عسكرية إسلامية، القاهرة، مجلة الأزهر، عدد محرم ١٣٩٦هـ/ يناير ١٩٧٦م.

٧٧- محمد خالد، المرأة العاملة: تحديات الواقع والمستقبل، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٩م.
٧٨- محمد رشاد خليفة، توجيهات من السنة فى مجال الأخلاق والأسرة، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٤م.
٧٩- محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، القاهرة، المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٥م.
٨٠- محمد شوقى الفنجرى، الإسلام وحقوق الإنسان، أبو ظبى، مجلة منار الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، العدد ١٣٥، إبريل ١٩٩٢م.
٨١- محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، دراسة فى كل من الفكر الغربى والاشتراكى والإسلامى: قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٠م.
٨٢- محمد عبد الشافى اللبان، حقوق الإنسان المعاصر، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٧٩م.
٨٣- محمد على أبو ريان: الإسلام السياسى فى الميزان، الإسكندرية ـ دار المعرفة الجامعية، بدون تاريخ.
٨٤- محمد فتحى عثمان، من أصول الفكر السياسى الإسلامى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.
٨٥- محمد فرج، الاستراتيجية العسكرية الإسلامية، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٩، مارس ١٩٧٥م.
٨٦- محمد فريد الصادق، حقوق المسنين فى الإسلام، أبو ظبى، منار الإسلام، العدد ٣٤٨، ذو الحجة ١٤٢٤هـ/ فبراير ٢٠٠٤م.
٨٧- محمد فوزى حمزة، رعاية المسنين فى ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف، أبو ظبى، مجلة منار الإسلام، العدد الثالث، السنة الثامنة، ربيع أول ١٤٠٣هـ/ ديسمبر ١٩٨٢م.
٨٨- محمد فؤاد عبد الباقى، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، مؤسسة جمال للنشر، بدون تاريخ.

٨٩- محمد كمال الدين إمام، الحرب والسلام فى الفقه الدولى الإسلامى، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، ١٩٧٩م.

٩٠- محمود غزلان، حقوق الإنسان فى الإسلام، القاهرة، دار التوزيع الإسلامية، ٢٠٠٢ م، ط١.

٩١- محمد يوسف الكاند هلوى: حياة الصحابة، جـ٢، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ.

٩٢- مراد هوفمان، الإسلام كبديل، الكويت، مجلة النور ومؤسسة بافاريا، سلسلة نافذة على الغرب، رقم ١، ١٩٩٣م.

٩٣- منصور الرفاعى عبيد، الإسلام ورعايته للطفولة، القاهرة، دار الشعب، ١٩٩٢م.

٩٤- منصور الرفاعى عبيد، الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة قضايا إسلامية، ١٩٨٧م.

٩٥- موسوعة الحديث الشريف للأئمة التسعة، (C.D) صخر لبرامج الحاسب، القاهرة، الإصدار الأول، ١٩٩٦م.

٩٦- نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل فى القانون المصرى، القاهرة، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٢م، ج١.

٩٧- نتيلة رشاد، مسيرة ثقافة الطفل العربى: دراسة توثيقية حول جهود خبراء ثقافة الطفل وتوصياتهم، القاهرة، المجلس العربى للطفولة والتنمية، ١٩٨٨م، ص ٥٥١-٥٥٣.

٩٨- نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد ١٥٨، ديسمبر ١٩٩٨م.

٩٩- هدى قناوى ومحمد محمد على قريش، حقوق الطفل، بين المنظور الإسلامى والمواثيق الدولية، القاهرة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨م.

١٠٠- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

المحتويـــات